نموذج ترخيص

أنا الطالب : محمد حسن الملا الجيفري أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت
دراسة فقهية مقارنة

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد حسن الملا الجيفري

التوقيع:

التاريخ: ٦/٤/٢٠١٥

مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت

- دراسة فقهية مقارنة -

إعداد

محمد حسن الملا الجفيري

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالله ابراهيم زيدالكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية



نيسان، 2015

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت - دراسة فقهية مقارنة -) وأجيزت بتاريخ 2015/4/5م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــع
الدكتور عبدالله ابراهيم الكيلاني / مشرفا أستاذ – فقه وأصوله	....
الدكتور محمد محمود الطوالبة / عضوا أستاذ – فقه وأصوله	....
الدكتور راند نصري أبو مؤنس / عضوا أستاذ مشارك في الفقه وأصوله	....
الدكتور محمد علي صالح سميران / عضوا أستاذ الفقه المقارن (جامعة آل البيت)	....

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع – والذي أسأل الله أن يكون مباركا نافعا – :

لجميع من كان سببا ومُعينا لي في التحصيل العلمي

والدي الكريمين ..

زوجتي العزيزة ..

مشايخي في المساجد ..

أساتذتي في كليات الشريعة ..

ثم لجميع الرواد القائمين والرجال العاملين في المؤسسات الخيرية المباركة في الكويت والأردن خصوصا ، وفي العالم الإسلامي عموما، وعلى رأسهم الدكتور عبدالرحمن السميط والشيخين نادر النوري وجمال الحداد رحمهم الله تعالى.

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى ذي النعم المتتالية والمنن المتوالية

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور /

عبدالله إبراهيم زيدالكيلاني (حفظه الله تعالى)

الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، باذلا لها وقته الثمين، ونصحه الأمين، وتوجيهه المبين، فكان أثره علي وعلى رسالتي واضحا جليا، مع حرص ومتابعة منه، يعرفها طلاب العلم عنه، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم الشرعي أحسن الجزاء.

وأتقدم بخالص الشكر للجامعة الأردنية الغراء الزهراء على ما منحتني من عناية ورعاية؛ ممثلة بكلية الشريعة وأقسامها العلمية وأساتذتها الكرام ولجنة المناقشة، فلهم مني جميعا جزيل الشكر والامتنان، والعرفان بالفضل والإحسان، والدعاء بالعفو والغفران.

فهرس المحتويات

* * *

مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت

إعداد

محمد حسن الملا الجفيري

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالله ابراهيم زيدالكيلاني

ملخص

تناولت الدراسة المشاريع الإنشائية الخيرية التي تقوم بإنشائها المؤسسات الخيرية الكويتية، حكومية وأهلية، مبينة أهمية المشاريع ومشروعيتها، وحكم إنشائها وتكييفها الفقهي، وأنواعها وثمراتها.

ثم دراسة فقهية مقارنة لأبرز المستجدات الفقهية المتعلقة بها ، كتحويل الكنائس والمعابد إلى مساجد ومراكز إسلامية ، وأحكام عوائد المشاريع ذات الطابع الاستثماري، وبناء المشاريع بالأموال المحرمة، وتحميل كلفة المشروع مصروفات التسويق والإعلان ونسبة إدارية وإشرافية ، وغير ذلك مما ذكرت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمدلله الذي أمر بصنائع المعروف وأرشد إليها ، وجبل النفس البشرية على محبة الخير وفطرها عليها ، وخص شريعة الإسلام بخصائص الكمال والشمول والمرونة بلا مرية فيها ..

والصلاة والسلام على نبي السلام ورسول الرحمات، الذي عمت رحمة بعثته الكون والكائنات ، وأشرقت بنور هدايته الأرض والسموات ، فأرسى قواعد الإنسانية في المجتمعات رسو الجبال الراسيات ، فصارت فيهم سجية ، يسارع أفرادهم إلى أفرادهم بلا تفكير ولا روية ، متى ما مد محتاج يده، أو نظر مسكين بطرف عينه، أو جلس فقير ينشد سد عوزه .. وعلى آله اللامع نجمهم، وصحبه الذائع اسمهم، والتابعين الرائج سهمهم ..

أما بعد :

فإن العمل الخيري الإنساني على وجه العموم ، والإسلامي على وجه الخصوص ؛ قد اتخذ أشكالا عدة ، وتبسط على مساحات واسعة وأنشطة كثيرة ، من خلال إنشاء المؤسسات المتخصصة في إدارة موارده واسِتثمارها وإيصالها إلى مستحقيها.

وقد عُرفت الكويت - منذ أن عمرها الله تعالى - بالعمل الخيري والإنساني، بدء من الأعمال الفردية الشخصية التي لم يكن الواحد من أهلها يجد تكلفا ولا تصنعا في بذلها كقرى الضيف وحسن التعامل وسد الحاجات ، مرورا بالعمل الجماعي الذي كان يتنادى فيه المجتمع - حكام ومثقفون وعامة – للتبرع لقضايا فردية كجمع التبرعات لشخص حلت به نكبة سماوية ، أو لقضايا الأمة الإسلامية والعربية كفلسطين وغيرها.

ويكفي أن نعلم أن دولة الكويت على حداثة نشأتها (1022هـ/1613م)[1] ، وصغر حجمها

---

[1] عبدالمعطي، د.يوسف، **مع أبنائنا حول الوطن وتاريخه**، 3م، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2007م، ص12.

(17,820 كم2)، وقلة سكانها المواطنين (1.128381 نسمة)[1] إلا أنها قد عَرَفت العمل الخيري المؤسسي منذ 1913هـ ، أي قبل ما يزيد على مائة سنة ، وقد بلغ عدد جمعيات النفع العام المسجلة والمشهرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حتى عام 1995م = خمسة وخمسون جمعية. واليوم، هنالك ما يزيد على اثنتين وستين جهة خيرية باسم هيئة وجمعية ومبرة ، تقوم بكافة الأعمال الخيرية والإغاثية، ولغالبها فروع عديدة في مناطق الكويت المختلفة، كما أن لبعضها فروعا ومكاتب خارج الكويت.

هذا وإن العديد من المؤسسات الخيرية الكويتية قد أخذت على عاتقها القيام ببناء المشاريع الإنشائية الخيرية في خارج الكويت ، سواء بلدان المسلمين أو غير المسلمين ، وتتنوع مشاريعها الإنشائية بتنوع الحاجات الإنسانية والعصرية من مساجد ومراكز، ومدارس وجامعات، ومصانع ومشاغل، وملاعب وحدائق وغيرها، مما يكفل حياة رغيدة للمسلمين، لاسيما الأقليات المسلمة في البلدان الغربية، ويوفر لهم محيطا بارزا للدعوة والتعليم والثقافة، بالإضافة إلى توفير العديد من فرص العمل لأبناء المسلمين وبناتهم.

ولقد من الله على الباحث بالإشراف على العديد من المشاريع الإنشائية كالمساجد والمدارس والعيادات والآبار ودور الأيتام، ووقف من خلال إشرافه على العديد من المستجدات الفقهية المتعلقة بجمع التبرعات لها وتسويقها، وإنشائها ومراحل بنائها، والفئة المستهدفة منها ، وأحكام الفائض المالي منها وميزانياتها التشغيلية وعوائدها المالية وغير ذلك مما لم يجد له بحثا مطروقا ، ولا حكما محررا ، سوى فتاوى لبعض الجهات والعلماء.

(مشكلة الدراسة):

إن ضخامة الموارد المالية للمؤسسات الكويتية سبب لكثرة مشاريعها الإنشائية في العالم، وحين يكون غالب القائمين عليها يغلب عليهم الجانب الإداري مع ضعف عام في التحصيل الفقهي، ينتج عن ذلك مخالفات شرعية كثيرة ، كتحويل المشروع وتغييره دون إذن المتبرع، واستقطاع نسبة من التبرع قل أو كثر كمصاريف إدارية، وصرف عوائد المشاريع التي بنيت من أموال الزكاة في

---

[1] بحسب إحصاء الإدارة المركزية للإحصاء حتى تاريخ 30 يونيو 2012م. انظر : **موقع البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت** www.e.gov.kw (قسم الزائرون – حول الكويت – معلومات حول سكان دولة الكويت).

غير المصارف الثمانية، والمبالغة في الدعاية والإعلان وتحميل تكلفة ذلك من أموال الزكاة والصدقات. بالإضافة إلى طروء مستجدات للمشاريع الإنشائية تفتقر إلى دراسة فقهية كحكم تحويل الكنائس والمعابد إلى مساجد، وبناء مشروع خيري من أموال ربوية، وضمان مبلغ المشروع عند تعذر إكماله ، وحكم الفائض المالي من مبلغ المشروع بعد انتهاء بنائه ، وحكم زكاة المال المتراكم في رصيد المشروع وغير ذلك.

ولذا حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ما التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية؟ وما التكييف الفقهي للمشاريع الإنشائية المتنوعة التي تقوم بها المؤسسات الخيرية؟
- ما حقيقة العمل الخيري (ومنه المشاريع الإنشائية) وما علاقته بمراتب الحكم الشرعي التكليفي؟ وما صلته بواجبات الدولة؟
- ما أبرز المستجدات والمشكلات الفقهية التي تواجهها المؤسسات عند إنشاء المشاريع وما التأصيل الفقهي لها؟

(أهمية الدراسة):

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية :

- أن أحد أبرز موارد المؤسسات المالية (مورد الزكاة) وهو ركن من أركان الإسلام ، فضلا عن أهمية الوقف وتنامي أمواله، وكل من موردي الزكاة والأوقاف يُعَدَّان لدى المؤسسات الخيرية من أهم موارد المشاريع الإنشائية ذات الكلفة العالية في العصر الراهن.
- أن المؤسسات الخيرية الإسلامية تواجه تحديات عالمية ومحلية ودعاوى عريضة زائفة، فضلا عن التحديات الداخلية التي تمليها عوائق التنظيم، وإشكالات التجديد ، بالإضافة إلى أن العمل الخيري يحتاج – على دوام واستمرار – إلى مواكبة شرعية تحتوي نوازله المطّردة ومسائله المتجددة، مما يستدعي ضرورة التأصيل الفقهي لمسائله ونوازله والتي من أهمها المشاريع الإنشائية ذات الكلفة العالية.
- مع ما للمؤسسات الخيرية في العصر الحديث من أعمال متنوعة متشعبة من جوانب مختلفة اقتصادية وتنموية وتربوية وتعليمية واجتماعية وصحية وغيرها، بحيث باتت رافدا ذا أهمية عظيمة وبارزة في المجتمع.

(أهداف الدراسة):

- تأصيل أحكام المستجدات الفقهية التي تواجه المؤسسات الخيرية عند إقامة المشاريع الإنشائية، من خلال تحديد المستجدة وتخريج ما يمكن تخريجه على المسائل القديمة، واستطلاع آراء المعاصرين ، وبسط الأدلة ومناقشتها بغية الوصول إلى القول الراجح.
- تسهيل الوصول – مستقبلا – إلى وضع معايير شرعية للمؤسسات الخيرية تضبط مواردها وطرق إنفاقها وسائر ما يتعلق بمعاملاتها (سواء كانت مشاريع إنشائية أو غيرها) من خلال هيئة تشريعية مستقلة أسوة بالمعايير الشرعية والمحاسبية للمؤسسات المالية؛ مما سيحقق – إن شاء الله - تطويرا للمؤسسات الخيرية وضبطا لأدائها وسدا لباب الطعن بها والتشويه لها.

(الدراسات السابقة):

لم أقف على دراسة فقهية تعنى بأحكام المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية ومستجداتها ، وإنما وقفت على دراسات متنوعة ذات صلة بموضوع رسالتي ، وهي كالتالي :

(1) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة :

رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للطالب عبدالله بن منصور الغفيلي، بإشراف أ.د. صالح بن عثمان الهليل، سنة 1428هـ. تحدث فيها عن نوازل الزكاة بشكل عام.

(2) مجموعة أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث :

والمنعقد في دبي 20-22 يناير 2008م، بعنوان (العمل الخيري : ريادة ونماء) ، تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في الإمارات ، منها :

- حكم استقطاع نسبة معينة من الإيرادات لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية، د.أحمد عبدالعليم أبوعليو.
- الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، د.عباس أحمد الباز.
- حكم التصدق على غير المسلمين أهل الأديان، شاه جيهان نقاب الهاشمي.

وهي أبحاث موجزة في مسائل جزئية متعلقة ببعض مسائل الرسالة يمكن الاستفادة منها.

(3) التأصيل الفقهي للعمل الخيري والمستجدات الطارئة عليه دراسة تأصيلية تحليلية :

وهي رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية سنة 2009م ، للطالبة تمام العساف، إشراف الدكتور محمد أبويحيى، وتقع في 248 صفحة. تكونت من أربعة فصول، ثلاثة في التنظير والتأصيل للعمل الخيري وقد استغرقوا ثلثي الرسالة، وانتظم الرابع - وهو الفصل المتعلق بالمستجدات الطارئة على العمل الخيري – في (62 صفحة فقط) ناقشت فيه الطالبة تسع مستجدات هي : المال الحرام استقبالا وإنفاقا، الإنفاق على غير المسلمين وقبول تبرعاتهم وتوظيفهم في المؤسسات الخيرية، ثم تحدثت عن دور الإعلام في خدمة العمل الخيري تسويقا ودعوة وحكم ذلك، ثم تناولت علاقة العاملين في العمل الخيري بسهم العاملين عليها.

وهي دراسة جيدة بذلت فيها الباحثة – وفقها الله – جهدها في جمع النصوص والقواعد وترتيب الفصول والمباحث والتأصيل الفقهي للقضايا المتعلقة بالعمل الخيري ولها فضل السبق في ذلك، إلا أنها لم تتناول جميع جوانب مستجدات العمل الخيري فضلا عن المشاريع الإنشائية على وجه الخصوص. وأما دراستي فمخصصة للمشاريع الإنشائية ، والتي لم تحظ بالكتابة الفقهية فيها فيما أعلم.

(4) العمل الخيري مع غير المسلمين دراسة فقهية تأصيلية :

أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية سنة 2011م ، للطالب حسن عبدالرحمن وهدان، بإشراف د.محمد نعيم ياسين.

تطرق الباحث فيها إلى العمل الخيري مع غير المسلمين، سواء فيما يتعلق بالقربات المالية كالزكاة والصدقات، أو ما يتعلق بالتعاملات الاجتماعية الداخلة في جملة عمل الخير كالضيافة والعيادة والزيارة والتشييع ونحوها. بالإضافة إلى مسألتين متعلقتين بالمؤسسات الخيرية هما : توظيف غير المسلم فيها ، وقبول تبرع الكافر لها.

ولعل أبرز ما تنفرد به رسالتي عما ذُكر ما يلي :

1- عدم وجود دراسة فقهية مفردة مقارنة لمسائل المشروعات الإنشائية الخيرية ومستجداتها.

2- الممارسة العملية من قبل الباحث في بعض المؤسسات الخيرية وتحديدا في الإشراف على المشاريع الإنشائية الخيرية وإدارتها.

3- كثرة المؤسسات الخيرية في الكويت وتوسع أنشطتها الإنشائية في مختلف نواحي العالم مما سيجعل الدراسة ثرية بالمسائل والفتاوى والمستجدات والتطبيقات والتوصيات والاقتراحات.

4- التأصيل الفقهي والتكييف الشرعي للمؤسسات الخيرية، وللمشاريع الإنشائية على وجه الخصوص، ولا يخفى أهمية هذا الأمر وأثره في ترتب الأحكام. والله أعلم.

(محددات الدراسة):

هذه الدراسة مختصة بالمشاريع الإنشائية التي تقوم ببنائها المؤسسات الخيرية الحكومية والأهلية في الكويت داخل البلد وخارجه، سواء من أموال الزكاة أوالصدقات العامة والجارية. فيدخل في ذلك جميع المشاريع ذات البناء والمقاولة كالمساجد والمدارس والمراكز والمستشفيات والآبار والمساكن .. إلخ. ولا يدخل فيها المشاريع الخيرية غير الإنشائية ككفالة الأيتام وتفطير الصائمين والأضاحي ونحوها.

ثم إن المقصود بالمسائل المستجدة نوعان ،أحدها : المسائل الجديدة في طروئها ، والثاني : المسائل القديمة التي استجدت الظروف والأحوال المحيطة بها مما يتطلب تجديد البحث بها، لما علم من أثر تغير العرف والأزمان على الأحكام الشرعية الاجتهادية.

وهذه المسائل بعضها مختص بالمشاريع الإنشائية، وبعضها عام يدخل في المشاريع الإنشائية وغيرها.

(خطة البحث):

تتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين ثم خاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وفيها مشكلة الدراسة - أهمية الموضوع – أهداف الدراسة وأسباب اختيار موضوعها - الدراسات السابقة فيه – محددات الدراسة - خطة البحث - منهج البحث.

الفصل التمهيدي : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان مفردات العنوان وتعريف المشاريع الإنشائية الخيرية.

المبحث الثاني : تعريف عام بالمؤسسات الخيرية في الكويت.

الفصل الأول : مدخل للمشاريع الإنشائية : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع المشاريع الإنشائية التي تقوم بها المؤسسات الخيرية في الكويت :

المبحث الثاني : توصيف الدورة المستندية للمشروع ومعايير اختياره.

المبحث الثالث : موارد المشاريع الخيرية الإنشائية.

المبحث الرابع : حكم إقامة المشاريع الخيرية الإنشائية وتكييفها الفقهي.

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشاريع الخيرية الإنشائية تفصيلا : وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : المستجدات الفقهية المتعلقة بالمشروع : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تحويل المعابد والكنائس إلى مشروع إسلامي كمساجد وغيرها.

المسألة الثانية : بناء أماكن موحدة يتعبد فيها المسلمون وغيرهم.

المسألة الثالثة : مصارف عوائد المشاريع الخيرية الإنشائية الاستثمارية.

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمبلغ المشروع : وفيه أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يتعلق بعين المال : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بناء المشاريع الخيرية الإنشائية من الأموال المحرمة والمشكوك فيها.

المسألة الثانية : حكم المال الفائض من المشروع.

القسم الثاني : ما يتعلق بجهة وروده :

وفيه مسألة واحدة : حكم قبول أموال غير المسلمين وبناء المشاريع الإنشائية بها.

القسم الثالث : ما يتعلق بالمؤسسة :

وفيه مسألة واحدة : حكم استقطاع نسبة إدارية وإشرافية ومكافأة لجامع التبرعات من مبلغ المشروع.

القسم الرابع : ما يتعلق بالطوارئ : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إخراج الزكاة على مبلغ المشروع الذي حال عليه الحول.

المسألة الثانية : حكم بيع المشروع أو استبداله عند خرابه أو تعطل الانتفاع به :

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتبرع : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم وضع اسم المتبرع على المشروع.

المسألة الثانية : حكم بناء المتبرع مشروعا عن شخص متوفى.

المبحث الرابع : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتبرع له : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم إقامة مشاريع إنشائية خيرية لغير المسلمين أو مشتركة للمسلمين وغيرهم.

المسالة الثانية : حكم إقامة مشاريع إنشائية خيرية للأغنياء ، أو لفقراء وأغنياء.

المسألة الثالثة : حكم إقامة المشاريع لأهل البدع والمعاصي.

المبحث الخامس : الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسويق والدعاية للمشروع : وفيه مدخل وثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم وضع إعلانات المشاريع الإنشائية والإنشاد لها داخل المسجد والتصدق فيه.

المسألة الثانية : حكم تضمين مبلغ المشروع كلفة تسويقه والإعلان عنه.

المسالة الثالثة : حكم تخصيص شهر رمضان بالترويج للمشاريع وجمع التبرعات لها

المبحث السادس : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤسسة المشرفة على المشروع : وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : تغيير بعض بنود المشروع لطارئ.

المسألة الثانية : ضمان مبلغ المشروع عند تعذر إكمال بنائه.

المسألة الثالثة : ضمان مبلغ المشروع في حال تبين عدم جدواه أو خطأ المستحقين.

المسألة الرابعة : حكم تمكين المتبرع من العودة بتبرعه

المبحث السابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهة المنفذة في الخارج وشركة المقاولات : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم استخدام الكافر في بناء المسجد ونحوه.

المسألة الثانية : حكم الشرط الجزائي في حال التأخر عن موعد انتهاء المشروع أو مخالفة المواصفات والاشتراطات المتفق عليها.

المسألة الثالثة : حكم اشتراط المؤسسة الخيرية المنفذة ضمان المقاول للمشروع مدة معلومة.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

(منهج البحث):

إن منهجية البحث المستخدمة في هذه الدراسة تتمثل في منهج الاستقراء والتحليل، وهو على التفصيل يشتمل على المناهج البحثية المعتمدة التالية:

1- المنهج الاستقرائي : وذلك باستقراء أنظمة وتعليمات المؤسسات الخيرية الرسمية في الكويت. واستقراء النوازل الطارئة على مواردها ونفقاتها وأعمالها فيما يتعلق بالمشاريع الإنشائية على وجه الخصوص.

2- المنهج التاريخي والتوثيقي : وذلك بتوثيق نشأة المؤسسات الخيرية في الكويت وأهميتها وأبرز أعمالها وعلاقة الدولة بها.

3- المنهج الوصفي : وذلك بتوصيف أعمال المؤسسات الخيرية فيما يتعلق بالمشاريع الإنشائية وأنواعها ، وتوصيف الدورة المستندية من حين ورود المبلغ إلى البدء بإنشاء المشروع الخيري وإتمامه وافتتاحه.

4- المنهج التحليلي والاستدلالي : وذلك عند تكييف نوازل المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية وتأصيلها من خلال النصوص الشرعية والأقوال الفقهية.

5- المنهج الترجيحي : ببيان الرأي الراجح وفق الأدلة الصحيحة والمقاصد الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية وواقع المؤسسات الخيرية والظروف المحيطة بالمشاريع الإنشائية مراعيا التنظيمات المختلفة للدول تضييقا وتسهيلا.

هذا وأحمد الله حمدا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، على وافر نعمه، وسابغ كرمه، فهو أهل الحمد والثناء الذي لا ينقضي، راجيا منه جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، موافقا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، نافعا لخلقه، مثريا للفقه الإسلامي والعمل الخيري.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

*   *   *

الفصل التمهيدي :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان مفردات العنوان وتعريف المشاريع الإنشائية الخيرية.

المبحث الثاني : تعريف عام بالمؤسسات الخيرية في الكويت.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة المؤسسات الخيرية في الكويت وأبرز أعمالها.

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الخيرية وواجب الدولة تجاهها.

المطلب الثالث : حكم إنشاء المؤسسات الخيرية وتكييفها الفقهي.

المبحث الأول :

بيان مفردات العنوان
وتعريف المشاريع الإنشائية الخيرية

مدخل :

التعريف بالمفردة بوابة فهمها، ولذا فمن المهم في عملية التصور؛ الإحاطة بجوانب المفردة وإطلاقاتها في الأصل اللغوي، بُغية الوصول إلى القول الشارح المطرد المنعكس الموصل إلى قوة التصديق وصحة الفهم.

وهو ما يقتضي تعريف مفردات العنوان على وجه الانفكاك عن النسبة الكلامية تعريفا دقيقا مفصلا بالقدر الذي يُحتاج إليه ، وهي خمس مفردات : مستجدات – مشاريع – إنشاء – مؤسسات – خيرية ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف المستجدات

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف المستجدات لغة :

المستجدات : جمع مُستَجِد ومُستَجِدة، من جَدَّ يَجِدُّ.

والجيم والدال – كما يقول ابن فارس - أصولٌ ثلاثة : الأوَّل : العظمة. والثاني : الغنى والحَظ. والثالث : القَطْع.[1]

تقول : جَدَّ الشيء يَجِد جِدَّةً - بكسر الجيم فيهما - وتَجَدَّدَ صار جدِيدا، وهو نقيض الخَلِق وخلاف القديم وضد البلى.2

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام هارون ، 6 مج، دار الفكر، 1979م، (409/1).

2 الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، 2004م، (119/1). الفيومي، أحمد بن محمد، (ت770هـ)، **المصباح المنير**، ط2، عناية : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1997م،

والمستجدات بمعنى الأشياء الجديدة؛ مأخوذة من الأصل الثالث في رأي ابن فارس، قال: " وقولهم ثوبٌ جديد، وهو من هذا، كأنَّ ناسِجَه قَطَعه الآن. هذا هو الأصل، ثم سمِّي كلُّ شيءٍ لم تـأْتِ عليه الأيَّام: جديداً؛ ولذلك يسمَّى اللَّيلُ والنهارُ الجديدَينِ والأجَدّين؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما إذا جاءَ فهو جديد".[1]

فالمستجدات إذن : هي الأشياء الجديدة، سواء كانت جديدة في صنعها قديمة في صورتها، أو كانت طارئة على العصر بعد أن لم تكن فيمن قبله، ويشمل إطلاقها المسائل الفكرية المحدثة، والمنتجات الصناعية المبتكرة، والظواهر الطبيعية غير المعهود مثلها، ونحو ذلك من الأمور المادية الملموسة أو المعنوية المحسوسة، إذ العرب تقول : "جدد العهد، وتقول : جدد ثوبه، أي لبسه جديدا "[2] ، فالعهد مثال للمعنويات، والثوب مثال للماديات.

المسألة الثانية : تعريف المستجدات اصطلاحا :

المستجدات في الاصطلاح الفقهي لفظة معاصرة جديدة، أطلقها بعض الباحثين مرادفا بها (للنوازل)[3] ذلك المصطلح المشهور لدى الفقهاء عبر القرون المتعاقبة. وعليه فبالتعريف بالنوازل يتضح معنى المستجدات :

النوازل في اللغة : من نزل ينزل إذا حل. وقد أصبح اسما على الشدة من شدائد الدهر[4]، ومن ذلك القنوت في النوازل.

وفي الاصطلاح الشائع المشتهر عند عامة الفقهاء : هي المسائل أو الوقائع الفقهية الجديدة ، بمعنى الطارئة على أهل العصر، التي لم تكن في من قبلهم. وسماها ابن فارس نوادر الأحكام النازلة.[1] *

(52/1)، الأصبفاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**، ط3، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، 2002م، (346/1).

1 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (409/1).

[2] انظر : مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط2، إخراج ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار الدعوة، استانبول، 1989م، (109/1).

[3] كما صنع الدكتور بكر أبوزيد في كتابه **فقه النوازل**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1407هـ، ص8.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ)، **لسان العرب**، ط 1، مج 15، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (656/11).

وقد كان لفظا النوازل والوقائع شائعين مشتهرين عند الفقهاء السابقين، وسميت بهما كتب ومؤلفات، يليهما لفظا الحوادث والنوادر، إلا أن كثيرا من كتابات المعاصرين قد جرت على استعمال لفظ (المسائل المعاصرة) أو (القضايا المعاصرة) أو (المستجدات)، ولا ريب أنه لا مشاحة في الاصطلاح كما هو متقرر عند أهل الشأن.

وهاهنا تنبيه، وهو أن الجدة نسبية، فثمة مسائل ليست من النوازل والمستجدات في طروئها وحدوثها، ولكنها تحتاج إلى إعادة نظر وتجديد بحث، وتتطلب اجتهادا معاصرا وفق ما استجد في هذه الأزمنة، فما حصل من أحوال ومتغيرات، وسهولة في وسائل الاتصال والنقل، وما وسع الله سبحانه وتعالى به من الخيرات لاسيما في عصرنا الراهن الذي شهد قفزة لا تبلغ العين مداها في مجالات الحياة المختلفة، وخاصة في مجال الصناعة والاختراع، يحتم على أهل الشأن إعادة النظر في كثير من الأحكام التي كان سبيلها الاجتهاد الفكري من الفقهاء السابقين وِفْق أعرافهم ومعطيات عصورهم التليدة، المختلفة تماما عن ظروف عصرنا الجديدة.

ولعل جانبا كبيرا من هذا الباب هو سبب تغيير الإمام الشافعي لأقواله واختياراته في مصر عما كان عليه في العراق.[2] بل يجد الباحث أهلَ العلم على مدى عشرين أو ثلاثين سنة قد تغيرت اجتهاداتهم في مسائل فقهية عما كانت راجحة أو مستقرة قبل خمسين أو ستين سنة، فهذا التغير بسبب هذه الظروف والأحوال والمعطيات.

ولا حرج في إدخال مسائل من هذا النوع في بحوث النوازل والمستجدات، لتعلقها بها بشكل واضح، إذ هي وإن كانت ليست نازلة جديدة في نشأتها وطروئها، إلا أنها نازلة جديدة في صورتها وتصورها، أو في ظروفها وقالبها. كما يمكن إدخالها في النوازل والمستجدات باعتبار

---

1 انظر : مقدمة تحقيق عبدالسلام هارون **لمعجم مقاييس اللغة**، (15/1).

[2] انظر في ذلك : أبوزهرة، محمد، (ت1974م) **الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، (ص130 – 131).

* فائدة : ولكل من الحنفية والمالكية اصطلاح خاص للنوازل، فالحنفية يطلقونه على الفتاوى والواقعات التي لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وأما المالكية فيطلقونه على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة الشرعيون لإقرار الحقوق وإنهاء الخصومات، كما أطلقها بعض المالكية على الأسئلة والأجوبة والفتاوى وصنفوا في ذلك كتبا. انظر : الجيزاني ، محمد حسين، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، مج4، ط2، دار ابن الجوزي، الدمام، 2006م، (22/1).

آخر، وهو أن الحوادث والوقائع النازلة هي التي لم يرد فيها بعينها نص عن الشارع[1]، فدخل بذلك جميع النوازل ولو كانت قديمة ومستقرة، لأن ما لم يرد فيه نص بعينه فهو محل اجتهاد بعرضه على المبادئ العامة والقواعد الكلية بحسب المسالك الأصولية، وكل ذلك لا تخرجه الزمنية عن مسمى الاجتهاد والنازلة، لاسيما وأن الاجتهاد يتجدد، والله أعلم.

وبناء على ما تقدم، فلا يظهر لي اختلاف بين معنى المستجدات اصطلاحا ومعنى النوازل في الجملة أو في عامة الاستعمال.[2]

*   *   *

المطلب الثاني : تعريف المشاريع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف المشاريع لغة :

المشاريع والمشروعات جمع مشروع، من شرع يشرع.

والشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ – كما يقول ابن فارس - : وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه.[3]
من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء.[1] واشتُقّ من ذلك : الشِّرْعة في الدِّين والشَّريعة. ويُقال أشرعْتُ طريقاً، إذا أنفذتَه وفتحتَه، وشرعت أيضاً.

---

1 بعينها : قيد لبيان أنه ليس من شرط النازلة خلوها تماما من نصوص الكتاب والسنة، فقد يدل النص الشرعي على حكم النازلة دلالة واضحة بعمومه أو مفهومه أو معقوله، كدلالة آية (حرمت عليكم الميتة) على ميتة الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره، وقد يدل النص على وقوع نازلة من النوازل متضمنا الإشارة إلى حكمها، كخلافة أبي بكر. بتصرف من : الجيزاني، **فقه النوازل**، (23/1) حاشية رقم 2.

2 وإنما قلت : في الجملة أو في الاستعمال العام، لأن بعض المعاصرين قد ذكر فرقا بين النوازل والوقائع والمستجدات. وممن فرق بينها الدكتور الجيزاني في كتابه **فقه النوازل** (24/1-25).

3 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (3 / 262).

وقيل في قوله تعالى: **{إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً}** [الأعراف 163] : إنّها الرافعةُ رؤوسَها.[2]

هذا هو الأصل ثم حُمِل عليه كلُّ شيءٍ يُمدُّ في رفعةٍ وغير رفعة، ومن ذلك : شِرَاع السَّفينة، وهو ممدودٌ في علوٍّ. وشُبِّه بذلك عنقُ البعير فقيل : شرَعَ البعيرُ عنقَه وقد مَدَّ شِراعَه إذا رفَعَ عُنقَه. ومنه قولهم: رُمْحٌ شُرَاعيٌّ، أي طويل. وهذا من المجاز كما يقول الزمخشري.[3]

وفي مادة (شرع) من المعجم الوسيط : (المشروع) ... الأمر يهيأ ليدرس ويقرر (مو)[4] (ج) مشروعات.[5]

ويلاحظ هنا أن المعجم الوسيط قصر استعمال لفظ المشروع على الدراسة والتقرير، دون البناء والإنشاء، مع أن إطلاق الناس يشمل ذلك بشكل إن لم يكن أكثر فهو مساو.

وهذا اللفظ والمعنى المولد كما أشار المعجم، بينه وبين أصل مادته مناسبة واضحة فيما يظهر للباحث، وذلك من جهتين :

الأولى : أن من المعاني المذكورة : الرفعة والعلو والمد ، والمشاريع الإنشائية تمد وترفع ويعلو سقفها وبنيانها.[1]

---

1 قال أبوالهلال العسكري:" الشريعة هي الطريقة المأخوذة فيها إلى الشئ ومن ثم سمي الطريق إلى الماء شريعة ومشرعة وقيل الشارع لكثرة الأخذ فيه". العسكري، أبوالهلال، **الفروق اللغوية**، ط1، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، 2000م، (299/1).

2 الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، **تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)**، 4ط، مج6، دار العلم للملايين، بيروت 1990م، (272/4).

3 انظر : الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، 1991م، (472/1). الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني، (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبدالمنعم خليل وكريم سيد محمد، مج40 ، ج20، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، (262/21).

4 رمز يستعمله **المعجم الوسيط** اختصارا لكلمة : (مُولد).

5 **المعجم الوسيط**، (479/1).

الثانية : أن من المعاني أيضا : الإظهار والإبانة والوضوح ، والمشاريع سواء كانت إنشائية أو فكرة مهيأة ومعدة، تكون ظاهرة ومبينة، والله أعلم.

المسألة الثانية : تعريف المشاريع اصطلاحا :

المشاريع كما مر في المبحث السابق لفظة مولدة، ويكاد ينحصر إطلاقها – في العرف - بأمرين:
الأول : المباني الإنشائية، بغض النظر عن الغاية منها تجارية كانت أو خيرية ..إلخ.
الثاني : الأفكار والتصورات والرؤى التي تُمَهِّدُ لعمل ما، إنشائي كان أو غيره.
ولكون مصطلح المشاريع ليس باصطلاح خاص في علم معين، فيمكن الاكتفاء بالقول بأنه لا يخرج معناه في هذا المبحث عن المعنى اللغوي المولد الذي سبق ذكره في المبحث السابق.

والمقصود بها في هذه الدراسة ، المباني الإنشائية ذات الأغراض الدينية كالمساجد والمراكز الإسلامية ودور الأيتام ... إلخ.

* * *

المطلب الثالث : تعريف الإنشائية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الإنشائية لغة :

الإنشائية من الإنشاء، والنون والشين والهمزة أصلٌ صحيح يدلُّ على ارتفاعٍ في شيء وسموّ.

---

[1] لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة مصداقا لأخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة وآخر الزمان، التطاول في البنيان، كما في حديث جبريل الطويل، ويحسن التنبيه هنا إلى أن هذه الأحاديث المشتملة على أخبار آخر الزمان لا تفيد ذما ولا مدحا، وعليه فلا يؤخذ منها حكم فقهي، وإنما هي خبر فحسب، والحكم ينظر في أمر خارجي يحتف بالخبر، مثلا في التطاول في البنيان : حيث وجدت حاجة لذلك كان الأمر دائرا بين الجواز والاستحباب، وحيث انتفت الحاجة كان إسرافا وتضييعا للمال. وحديث التطاول في البنيان متفق عليه : أخرجه مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، حديث رقم (1) ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ومنه: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} [المزمل:6]، يراد بها - والله أعلمُ - : القيامُ والانتصابُ للصَّلاة. والنَّاشِئ: وهو الشَّابُّ الذي نشأ وارتفَعَ وعلا.[1]

وفي المعجم الوسيط [2] : (نشأ) الشيء نشئا ونشوءا ونشأة : حدث وتجدد ، والصبي : شب ونما. و(أنشأ) الشيء : أحدثه وأوجده ... و(المنشأة) مكان للعمل أو الصناعة يجمع الآلات والعمال. (ج)[3] منشآت.

المسألة الثانية : تعريف الإنشائية اصطلاحا :

يمكن أن تُعرف الإنشائية بحسب استخدام هذه المفردة في هذه الرسالة بأنها : المباني التي تُشَيَّد، وبتعبير أكثر تفصيلا نقول : هي عملية إيجاد كتل من عناصر مختلفة، تتم بمعدات خاصة على مراحل منجمة، ليُكَوِّن مجموعها مبنى أو عدة مبان لأغراض متعددة.[4]

والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي المولد والمعنى اللغوي ظاهر جدا.

* * *

المطلب الرابع : تعريف المؤسسات

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف المؤسسات لغة :

مادة هذا المصطلح (أسّ) :

---

1 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (5 / 428).

2 **المعجم الوسيط**، (920/2).

[3] أي يجمع على ، وهو رمز يستعمله المعجم الوسيط للجمع.

[4] التعريف محاولة شخصية من الباحث حاول من خلالها استعمال عدد من الاصطلاحات الهندسية كالكتل والعناصر وذلك لعدم وقوفه على تعريف هندسي تخصصي للإنشاءات ، بعد سؤال المختصين والرجوع لبعض المراجع الهندسية، والله أعلم.

والهمزة والسين يدلّ على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأُسّ أصل البناء، وجمعه آساس، ويقال للواحد أساس بقصر الألف، والجمع أُسُسٌ. قالوا: الأُسُّ أصل الرجل. كذا في معجم المقاييس[1].

وفي لسان العرب : الأُسُّ والأَسَس والأَساس كل مُبْتَدَإِ شيءٍ والأُسُّ والأَساس أَصل البناء ... والأَسيس أَصل كل شيء وأُسّ الإِنسان قلبه لأَنه أَول مُتَكَوّن في الرحم وهو من الأَسماء المشتركة وأُسُّ البناء مُبْتَدَؤُه ... وقد أَسَّ البناءَ يَؤُسُّه أَسّاً وأَسَّسَه تأْسيساً الليث أَسَّسْت داراً إِذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها وهذا تأْسيس حسن.[2]

والمؤسسات جمع مؤسسة، هي بالمعنى المستعمل اليوم محدثة، لم يظهر لي ارتباط بينها وبين الأصل الذي ذكره ابن فارس، إلا إن يقال أن المؤسسة لابد لها من كيان ثابت ومستقر فينظر الارتباط حينئذ. أو يقال : الأَسيسُ في اللغة العِوَضُ كما ذكر ابن منظور[3]، وأول ما اشتهر باسم مؤسسة هي المؤسسات المالية الربحية، فتكون المناسبة ظاهرة، ثم استعملت المؤسسة في كل عمل مالي منظم سواء كان ربحيا أو خيريا.

وقد عَرَّفَ المعجم الوسيط[4] (المؤسسة) بكونها :" كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح". وهذا يشمل المؤسسات ذات الطابع الربحي، دون المؤسسات الحكومية الخدمية والمؤسسات الخيرية بأنواعها.

ويمكن تعريف المؤسسة تعريفا عاما شاملا لأنواعها وأغراضها بكونها : (تَجَمُّعٌ ذو كيان وتنظيم وهيكلة وموارد، لغرض ما)، فيدخل فيه الغرض الخيري والربحي والخدمي والله أعلم.

ومن المصطلحات الشهيرة في هذا المجال مصطلح جمعية :

---

1 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (14/1).

2 ابن منظور، **لسان العرب**، (6/6).

3 المصدر نفسه (6/6).

4 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (17/1).

وهي لغة : من الجمع، الذي هو تأليف ما تفرق، قال ابن فارس : الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء.[1]

وصيغة جمعية محدثة كما نص على ذلك المعجم الوسيط.[2]

* * *

المسألة الثانية : تعريف المؤسسات اصطلاحا :

من خلال ما تبين آنفا من أن إطلاق لفظ مؤسسة مولد ، يمكن القول بأن المؤسسة في الاصطلاح المعاصر عبارة عن (كيان منظم يُنشأ لغرض مشروع) سواء أكانت مؤسسة حكومية أو تجارية أو خيرية أو غير ذلك.

ومن المرادفات للفظة مؤسسة في الجانب الخيري : جمعية. وقد عرفها المعجم الوسيط بقوله[3]: (الجمعية) طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة. ومنها الجمعية الخيرية الإسلامية والجمعية التشريعية والجمعية التعاونية والجمعية العلمية والأدبية (محدثة).

وفيما يخص المؤسسات الخيرية موضوع هذا البحث ، فقد حاول بعض من كتب في هذا الشأن أن يُعَرِّف الجمعية الخيرية اصطلاحا بقوله (الهيئة التي يتعاقد القائمون بها على تقديم أعمال نافعة لذوي الحاجة قربة لله).[4]

وعرفتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية تعريفا مراعيا النظام والنشأة والهدف بأنها (هيئة تطوعية تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ، مما له علاقة

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (479/1).

[2] **المعجم الوسيط**، (ص135).

3 **المصدر نفسه**، (135/1).

[4] الزيد، أ.د. زيد، **الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين**، (ص15).

بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي ، أو تحقيق أية أغراض لا تتفق والغرض الذي أوجدت من أجله).[1] وهو أدق وأشمل من سابقه.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن تُعرف المؤسسات الخيرية بأنها : المنظمات المَعْنِيَّة بجمع الأموال وفرزها وإنفاقها على المستحقين وما يتبع ذلك. فيدخل في ذلك الهيئات والجمعيات واللجان وغير ذلك مما سيأتي بيانه. وهذا التعريف يراد منه تصور المؤسسة الخيرية لا الحد العلمي بضوابطه وشرائطه.

* * *

المطلب الخامس : تعريف الخيرية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الخيرية لغة :

الخيرية من الخير ، قال ابن فارس : الخاء والياء والراء أصله العَطْف والمَيْل، ثمَّ يحمل عليه. فالخَير: خِلافُ الشّرّ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَمِيلُ إليه ويَعطِف على صاحبه. ثم يُصَرّف الكلامُ فيقال رجلٌ خَيِّرٌ وامرأةٌ خَيِّرة: فاضلة في صلاحها، وامرأةٌ خَيْرةٌ في جَمالها ومِيسَمِها. وفي القرآن: {فِيهِنَّ خَيْراتٌ حِسَانٌ} [الرحمن:70].[2]

ومن الواضح أن ارتباط العمل التطوعي - المقدم لنفع الآخرين وسد احتياجاتهم - باسم العمل الخيري؛ لأجل العطف والميل الذي يحمل صاحبه على هذا العمل.

---

[1] **القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية** الصادرة بقرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية ذي رقم (760) بتاريخ 1411/11/30هـ.

2 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (232/2).

ومن مدلولات كلمة الخير في اللغة – والتي استعملها القرآن - : جميع الطاعات والقربات، وأيضا متاع الدنيا من المال والجاه، وأيضا ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلا والعدل والفضل والشيء النافع كما يقول الراغب الأصفهاني.[1]

المسألة الثانية : تعريف الخيرية اصطلاحا :

" لم يرد مصطلح العمل الخيري بهذا التركيب في مصادر الدراسات الإسلامية التراثية، غير أن هذا لا يعني أن مدلول هذا المصطلح غير معروف، فكلمة خير ومشتقاتها وردت تسع عشرة مرة في القرآن الكريم، ووردت في السنة النبوية أضعاف ذلك ".[2]

وقد حاول بعض المعاصرين تعريفه ، فعرفه الدكتور يوسف القرضاوي بأنه :" النفع المادي أو المعنوى الذي يقدمه الإنسان لغيره دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا".[3]

وعرفه الدكتور عيسى القدومي بأنه :" كل عمل يمكن أن يساهم في خدمة المجتمع بأي شكل من الأشكال ".[4]

والملاحظ في التعريفين أنهما جردا هذا العمل المبذول من داعي الإيمان أو مسحة العبادة واحتساب القربة ، فجعلا مصطلح خيري مرادفا للتطوعي بلا فرق**!** فيدخل في تعريفهما جملة من الأعمال الاجتماعية المبذولة بالمجان ولا تسمى في العرف والمجتمع والقانون – فيما أحسب -

---

[1] الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، (ص300–302). وأوصلها الدامغاني إلى ثمانية أوجه مستعملة في القرآن، انظر : الدامغاني، الحسين بن محمد، (ت478هـ)، **الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز**، (ص196 – 197)، ط1، تحقيق عربي عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

[2] القضاة، د. آدم نوح ، **مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه دراسة فقهية**، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 20-22 يناير 2008م، ص6.

[3] القرضاوي، د. يوسف، **العمل الخيري من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية**، بحث منشور على موقع القرضاوي www.qaradawi.net بتاريخ 2007/11/6م.

[4] القدومي، د.عيسى، **النظرة الضيقة إلى العمل الخيري** ، أسباب وحلول، مجلة الفرقان، العدد رقم : 434 ، التاريخ : 2007/3/19م.

بعمل خيري وإنما تطوعي، كتنظيف البيئة والشواطئ ، وصبغ بعض الشوارع وجدران المدارس ، وقيام الطلبة والمعلمين بتنظيف المدارس ونحوها.

وجاء في مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني (باريس) تعريف العمل الخيري بأنه :" أية نشاطات للمساعدة والنجدة والتضامن والحماية والتنمية لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية والنوائب الناجمة عن فعل بشري والأوضاع الاستثنائية والمظالم التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية فيما يضمن الكرامة الإنسانية وسلامة النفس والجسد".[1] وهذا أقرب للتوصيف منه إلى التعريف.

ويمكن القول بأنه يراد بالخيرية في المصطلح المعاصر : الأعمال الموجهة والأموال المقدمة لخدمة الفقراء والضعفاء والمساكين والمحتاجين والمنكوبين والدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله، سواء على صورة مساعدات نقدية وعينية، أو مشاريع إنشائية تسد الحاجة وتقوي الضعيف وتحسن المعيشة وتكفل المعوز.

*　　　*　　　*

المطلب السادس : تعريف المشاريع الإنشائية الخيرية

على ضوء ما تقدم من تعريف مفردات عنوان البحث، يمكن أن تُعرف المشاريع الإنشائية الخيرية بأنها :

المباني التي تشيد من أموال الأغنياء والمقتدرين الواجبة والمستحبة، لخدمة عامة الناس، في دينهم (كالمشاريع الدعوية)، أو عقلهم (كالمشاريع العلمية)، أو فقرهم (كالمشاريع الإنتاجية التجارية)، أو تشردهم (كالمشاريع الإيوائية والإسكانية)، أو غير ذلك مما سيأتي تفصيل أنواعه ومقاصده.

والتعبير بالأغنياء والمقتدرين على اعتبار الغالب، وإلا فقد يساهم الفقير والمحتاج بجزء يسير من مما في يده من مال كما هو الواقع.

*　　　*　　　*

---

[1] المادة (1) من مشروع : **الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني**، (باريس)، 2003/1/9م، منشور على موقع إسلام أونلاين www.islamonline.net/arabic

المبحث الثاني :

تعريف عام بالمؤسسات الخيرية في الكويت

المطلب الأول : نشأة المؤسسات الخيرية في الكويت وأبرز أعمالها

مدخل :

عُرف أهل الكويت منذ استقرارهم في هذه البلدة الطيبة بحب الخير للغير والعطف على أهل الحاجة والمسكنة .. ولقد ارتبط ذلك بتاريخهم رغم بدايات حياتهم الصعبة وشظف عيشهم حيث الغوص عن اللؤلؤ وصيد الأسماك، مرورا بفترة الازدهار الاقتصادي بعد اكتشاف النِّفْط وتحول الدولة إلى دولة مؤسسات ودوائر ووظائف مرتبة الأجر. ولا يزال أهل الكويت يرتبط اسمهم ويكثر ذكرهم عند الحديث عن العمل الخيري والإنساني والإغاثي في كافة أرجاء العالم.

ولقد كان العمل الخيري قديما غير مرتبط بمؤسسة أو كيان منظم مختص، وإنما كان يقوم به أفراد المجتمع بشكل فردي ذاتي أو جماعي ندائي، حيث يتنادون ويفزعون للتبرع والإحسان تارة لشخص مكروب أو ملهوف بينهم، وتارة لقضية من قضايا الإسلام والمسلمين.[1]

(أول جمعية خيرية في الكويت)

قام أهل الكويت بالتبرع لإنشاء : **الجمعية الخيرية العربية**، والتي افتتحت في فبراير 1913م ، وذلك إبان انتشار حركة التبشير في الكويت وما جاورها في تلك الفترة. وقد كانت أول مشروع أهلي شامل للنهضة في الكويت، يراد لها بأن تكون مؤسسة متعددة الأغراض - اجتماعية وثقافية وصحية وتعليمية- وتحققت في الجمعية الخيرية كافة التنظيمات الإدارية والمالية واللائحية المتعارف عليها في الأنظمة الحديثة اليوم.

---

[1] وللفزعة هذه صور عديدة حفلت بها الكتب المعنية بتاريخ الكويت وأعلامها، انظر في ذلك : الشطي، د.خالد يوسف، **دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت، مدخل شرعي ورصد تاريخي**، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م، (ص129-133)، بعنوان: (تطوع الفزعة).

وكانت مواردها المالية عبارة عن مجموع الاشتراكات والتبرعات المالية من أعضائها وبعض المحسنين، بالإضافة إلى التبرعات العينية كالكتب. وقام مؤسسها وإخوانه بوقف بيت فسيح لهم على البحر مؤلف من طابقين كمقر للجمعية.

ومن أهم منجزاتها – خلال أحد عشر شهراً فقط – :
افتتاح أول مستوصف للعلاج بالمجان – إنشاء مكتبة –- استقطاب شيخ عالم وواعظ [1] - تعليم الأميين القراءة والكتابة – توزيع الماء مجانا – تجهيز أموات المسلمين – تعمير المساجد وإتمام نواقصها – إيواء المسلمين الجدد من اليهود والنصارى. 2

وما لبثت أن أُغْلِقت أبوابها قبل 15 يناير 1914م لظروف سياسية واجتماعية وثقافية.3 وذلك قبل أن تكمل عامها الأول.

(استمرار العمل الخيري بعد إغلاق الجمعية):

واستمرت الأعمال الخيرية والإغاثية والتطوعية يمارسها المواطن الكويتي بكافة أشكالها وبجو من الحرية والتكاتف والتعاضد، تارة بشكل فردي[4]، وتارة بشكل جماعي، وقد سجل التاريخ عددا من الأنشطة والمشاريع التي أقامها أهل الكويت بشكل جماعي في تلك الفترة، منها : تنادي رجال الكويت لدعم الثورة السورية على الفرنسيين سنة 1926م[5]، و(مشروع الآنة) عام 1934م لجمع

---

[1] وهو الشيخ محمد أمين الشنقيطي، فقيه واعظ موريتاني ، مالكي المذهب، ينزع لآراء ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبدالوهاب، توفي الشنقيطي سنة 1932م في العراق. وله ترجمة وافية في كتاب (**الزبير وصفحات مشرقة من تاريخه العلمي والثقافي)** لعبداللطيف الدليشي، بعناية عبدالعزيز الناصر. نقلا عن : الشبيلي، عبدالرحمن، **مقال :(محمد الأمين الشنقيطي 2-2)**، صحيفة الجزيرة السعودية، بتاريخ 26 ربيع الآخر 1432هـ، العدد (337)، العدد الإلكتروني al-jazirah.com.sa.

2 الرشيد، تاريخ الكويت، ص374. الشملان، **أعلام الكويت**، فرحان بن فهد الخالد ، ص78.

3 انظر : المطيري، **الجمعية الخيرية العربية**، ص91 – 93.

[4] كمدرسة (السعادة للأيتام) وهي مدرسة نظامية كبيرة أنشأها المحسن شملان بن علي بن سيف عام 1924م.

[5] انظر : الغنيم، أ.د. عبدالله يوسف، **بحوث مختارة من تاريخ الكويت (القسم الثاني)**، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2007م، (ص65 – 75)،

الزكوات والصدقات وتوزيعها على المحتاجين[1]. وفي عام 1938م أنشأ أبناء الكويت (لجنة تقصي الحقائق) لسد حاجات بعض الأسر التي فُقِد عائلها.[2]

هذا ولم يُمَكِّن البحث من رصد أيَّ جمعية أو لجنة خيرية منذ إغلاق أول جمعية سنة 1914م، وحتى بداية الخمسينات حيث نشطت حركة تأسيس الأندية والمؤسسات بمختلف المجالات الرياضية والثقافية والخيرية والروابط الشعبية، وعلى الصعيد الخيري أسست :

1- **جمعية الإرشاد الإسلامي :**

وذلك عام 1952م ، وكان من أهدافها : نشر الوعي الإسلامي ، فأنشأت عدة لجان كما أنشأت مدرسة الإرشاد للتعليم المجاني لأبناء الوافدين.[3]

2- لجنة الأندية الرياضية :

في عام 1955م ، قامت الاتحادات والنوادي بإنشاء (لجنة الأندية الرياضية) وهي بمثابة لجنة خيرية تنسيقية بين الجمعيات والنوادي الرياضية، تقوم بجمع التبرعات لتقديم المساعدة للمحتاجين.[4]

3- اللجنة الشعبية لجمع التبرعات :

في عام 1956م تأسست في الكويت لجنة خيرية منبثقة عن غرفة تجارة وصناعة الكويت باسم (اللجنة الشعبية لجمع التبرعات).[5] وذلك أيام العدوان الثلاثي على مصر، وأصبحت لجنة دائمة، ففي عام 1967م وأثناء العدوان الإسرائيلي على مصر والأردن وسوريا والعراق قامت اللجنة بجمع ما يقارب مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى جمعها للتبرعات في مناسبات مختلفة

---

[1] الشطي، **دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت**، ص194.

[2] **المصدر نفسه**، ص195.

3 الشرباصي، **أيام الكويت**، ص317.

4 المديرس، د.فلاح عبدالله، **ملامح أولية حول نشأة التجمعات والتنظيمات السياسية في الكويت 1938م – 1975م** ، (ص23)، ط1، دار قرطاس، الكويت، 1994م.

5 **آفاق العمل التطوعي**، إصدار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، 1999م، ص47.

من مجاعات ومحن وحروب، كاريتريا والصومال وبنجلاديش في الستينات، ومصر وسوريا في السبعينات، وأفغانستان في الثمانينات.[1]

(تتابع إنشاء اللجان والجمعيات مطلع الستينات):

وبعد أن نالت الكويت استقلالها عام 1961م ، تم فتح المجال لإنشاء جمعيات النفع العام التطوعية لتساهم مع مؤسسات الدولة في تنمية الكويت وازدهارها تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وقد تأسست في خلال السبع سنوات الأولى من الاستقلال (أي للفترة (1961 – 1968م) 18 جمعية نفع عام، وبلغ عددها في كافة التخصصات والمجالات حسب إحصاء وزارة الشؤون عام 1995م، خمسة وخمسون جمعية نفع عام[2]. ليصبح عددها فيما بعد سبع وثمانون جمعية حتى عام 2013م. كما تعمل معها بصورة موازية نقابات عمالية لمعظم العاملين في قطاعات الدولة ؛ حكومية أو أهلية أو نفطية، ويبلغ عددها خمس وستون نقابة[3]، تعنى ببرامج وأنشطة وإشراف ورقابة لتحقق أهدافها التوعوية والثقافية والاجتماعية والفنية والمهنية.

وفيما يخص الجانب الخيري؛ تأسست في تلك الحقبة الكثير من المؤسسات والجمعيات واللجان والصناديق، لأغراض الدعوة والتعليم والصدقة والوقف والعلاج، منها ما عملت لفترة من الزمن ولم يعد لها وجود على أرض اليوم، ومنها ما انضم نشاطها تحت جمعية خيرية كبيرة لازالت تمارس نشاطها حتى اليوم، ومنها ما استمر منذ افتتاحه قبل أكثر من خمسين سنة.

ومن أبرز الجمعيات والصناديق الخيرية التي تأسست في الكويت بعد الاستقلال :

---

[1] مقابلة مع يوسف الحجي رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في 1997/12/1م قام بها الدكتور خالد الشطي وأثبتها في رسالته (دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت – مدخل شرعي ورصد تاريخي) ص232-233. وانظر : **آفاق العمل التطوعي والخيري في دولة الكويت**، إصدار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمتطوعين، 5 ديسمبر 1997، ص47.

2 انظر : **دليل وأهداف جمعيات النفع العام**، إصدار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إدارة الجمعيات الأهلية ، 1995م ، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام.

[3] حقوق الإنسان في دولة الكويت – الأسس والمرتكزات - ، إصدار وزارة الخارجية، الكويت، 2013م، ص39.

1- جمعية الجنوب والخليج العربي :

عام 1963م بتبرع من بعض المحسنين والشركات التجارية، وهدفها مساعدة الطلبة الوافدين إلى الكويت للتعلم، فأنشأت لهم سكنا وشملتهم بالرعاية، وابتعثت بعضا منهم لإكمال الدراسات العليا خارج الكويت.[1]

2- الجمعية الكويتية لمساعدة الطلبة :

عام 1963م، والغرض منها مساعدة طلبة دول مجلس التعاون والدول العربية والإسلامية وإرسال بعضهم لبعثات تعليمية.[2]

3- جمعية الثقافة الاجتماعية (رجال):

في 1963م، ومن أهدافها نشر الوعي الديني والثقافي والاجتماعي والرياضي.[3]

4- صندوق التعليم العالي للطلبة الفلسطينيين :

تأسس عام 1964م ، عمل على توفير فرص التحصيل الجامعي في الجامعات الأوروبية والعالمية ، ومن ثم توفير فرص العمل لكثير من أبناء الفلسطينيين المهاجرين.

5- جمعية سلطان التعليمية :

عام 1977م ، أنشئت لتقديم الدعم المادي للطلبة وإيفادهم إلى الخارج.[4]

وما تقدم ذكره ، لم يعد له وجود مستقل اليوم، إلا أن في الكويت اليوم عشرات المؤسسات الخيرية، بعدة صور ومسميات، وهذا ما يقتضي ذكرها بحسب الأنواع لا السبق الزمني :

---

[1] **جمعية الجنوب والخليج العربي،** كتيب بمناسبة مرور 25 عاما في مسيرة الخير، مطبعة حكومة الكويت، ط2.

[2] **دليل وأهداف جمعيات النفع العام،** ص6.

[3] **المصدر نفسه،** ص8.

[4] **المصدر نفسه،** ص46.

فيمكن حصر أنواع المؤسسات الخيرية في الكويت – بقسميها الحكومي والأهلي - اليوم إلى خمسة أنواع : أمانات – هيئات – جمعيات – لجان - مبرات.

هذا وإن التفريق الدقيق بينها أمر غير يسير[1] ، وهي بشكل عام مؤسسات خيرية تختلف مسمياتها وتكاد تتفق في أنشطتها ومشاريعها وأعمالها، إلا أن منها ما يتبع الحكومي ومنها ما يتبع الأهلي، ومنها ما يتبنى منهجا من مناهج الجماعات الإسلامية العاملة والمؤثرة في المجتمعات ومنها المستقل، كما قد تختلف عن بعضها في حجم الإمكانات والموارد والمقر ونحو ذلك.

وفيما يلي تعريف بكل نوع من هذه الأنواع الخمسة مع بيان أبرز وأكبر المؤسسات المندرجة تحت هذا النوع ، مرتبا لها ترتيبا زمنيا بحسب الأقدمية :

أولا : التعريف بالأمانات :

في الكويت اليوم – حسب علمي – مؤسسة واحدة يطلق عليها اسم (أمانة)، هي :**(الأمانة العامة للأوقاف)** :

ففي عام 1938م، تأسست في الكويت دائرة تسمى بدائرة الأوقاف العامة ، تعنى بشؤون الوقف وحصره وتوثيقه والقيام بكافة شؤونه. واستمر عملها إلى إعلان استقلال دولة الكويت عام 1961م، والتي أصبحت تعرف بعد هذا التاريخ بوزارة الأوقاف التي أنشئت في يناير 1962م. ومع تنامي الأوقاف وتوسع دوره في تنمية البلاد، وتطلب هذا التوسع والتضخم لاستثمارٍ نشطٍ لموارده بإدارة خاصة وحديثة، قامت الدولة بإنشاء مؤسسة خيرية حكومية باسم (الأمانة العامة للأوقاف) تقوم بالإشراف على جميع أعمال الأوقاف الكويتية وتنظيمها، وتتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته، وذلك في نوفمبر 1993م.[2]

---

1 وقد ذهبت إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للوقوف على الفرق القانوني بينها فلم أظفر بشيء ، وتوجهت بسؤال من سبقني بتوثيق العمل الخيري والكتابة في تاريخه ، فأخبرني بأنه لا يوجد شيء رسمي قانوني في ذلك! فمن الواضح أن هذه المؤسسات الأهلية ترخص باسم جمعية خيرية أو جمعية نفع عام ، ثم تقوم إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات بتنظيم عملها والتفريق بينها بقرارات ولوائح وأنظمة داخلية - والله أعلم - مما اضطرني إلى التعريف بها والتفريق بينها بالنظر إلى العرف الظاهر والعلاقة المباشرة بعدد من هذه المؤسسات والاطلاع على أعمالها.

2 انظر : **كوكبة من الرواد**، بعنوان (نشأت دائرة الأوقاف واختصاصاتها)، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 2002م، ص29.

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء الكثير من الصناديق الوقفية الخيرية المتنوعة بلغت أكثر من عشرة صناديق.

وتعد اليوم من أبرز وأضخم المؤسسات المالية الخيرية في الكويت وخارجها، وذات نشاط واسع رحب في العمل الخيري داخل سواء داخل الكويت أو خارجها.

ثانيا : التعريف بالهيئات :

الهيئات هي مؤسسات مالية خيرية ضخمة، ذات طابع حكومي، تنشأ بمرسوم أميري، وتعطى صفة هيئة حكومية مستقلة.

وفي الكويت جهتان أو مؤسستان تحملان اسم هيئة هما :

1- بيت الزكاة الكويتي :

أنشئ سنة 1982م كمؤسسة خيرية حكومية، تهدف إلى جمع الزكاة وتوزيعها، والتوعية بفريضتها ومكانتها، والقيام بكافة المشاريع الإنسانية والتنموية المتعددة.

وتقوم مواردها المالية على أموال الزكاة، بالإضافة إلى هبات وتبرعات الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات التجارية التي يقبلها مجلس الإدارة والإعانات السنوية من الدولة.

ونظرا لضخامة الموارد المالية لبيت الزكاة الكويتي، ولكونه مدعوما من الدولة، فقد تعددت أنشطته ومشاريعه ومنجزاته، والتي منها : مشروع ضيوف الرحمن لمساعدة الراغبين في أداء فريضة الحج، ومشروع ولائم الإفطار، ومشروع الأضاحي، ومشروع التبرعات العينية (ملابس – أثاث – أغذية)، ومشروع التأهيل الإنتاجي للأسر المحتاجة، ومشروع ماء السبيل، ومشروع كسوة اليتيم، ومشروع حقيبة الطالب المدرسية، ومشروع دفع البلاء لاستقبال الصدقات، ومشروع نشر القرآن، ومشروع زكاة الفطر، بالإضافة إلى دعم اللجان والهيئات والمؤسسات المحلية، والقرض الحسن والمساعدات المقطوعة والمساعدات الشهرية والصناديق الخيرية كصندوق أسر السجناء، وصندوق الأسر المتعففة[1]، وصندوق الطلبة، وصندوق طلبة الجامعة وطلبة المعاهد التطبيقية، وصندوق تذاكر المُبْعَدين، وصندوق المرضى.

---

[1] أنشئ هذا الصندوق بمبادرة ورغبة أميرية من سمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد رحمه الله عام 1984م.

والحقيقة أن بيت الزكاة الكويتي يعد اليوم مؤسسة رائدة على مستوى العالم في مجال العمل الخيري وتنمية موارده، ومن أسبق المؤسسات التي اتخذت خطوة استثمار أموال الزكاة.

2- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية :

وهي منظمة خيرية إنسانية عالمية مقرها دولة الكويت، حيث لاقت فكرة ودعوة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بإنشاء هيئة خيرية عالمية استحسان وقبول صاحب السمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رحمه الله ، فتم تأسيسها بمرسوم أميري عام 1984م.
ولها موارد مالية ضخمة، وإمكانات هائلة، ومشاريع كثيرة جدا في مختلف قارات العالم.

ثالثا : التعريف بالجمعيات :

هي مؤسسات خيرية أهلية، تقوم بكافة الأعمال الخيرية وفق المنهج الذي يرتضيه أصحابها، وتنبثق عنها لجان وصناديق عديدة.

ومن أبرز الجمعيات التي تأسست في الكويت ولا يزال عملها مستمرا :

(1) جمعية الإصلاح الاجتماعي :

تأسست عام 1963م إكمالا لمسيرة جمعية الإرشاد التي تقدم ذكرها ، والهدف من إنشائها مكافحة الآفات الاجتماعية وشغل أوقات الشباب بالمفيد وتشجيع أعمال البر والخي. وقد أنشأت من أجل تحقيق أهدافها لجانا متعددة، كلجنة مصابيح الهدى التي تركز على الاستقرار الأسري، ولجنة بشائر الخير التي تعالج مدمني المخدرات بمنهج إيماني مصاحب للعلاج الطبي والنفسي. ولجنة التوعية الاجتماعية التي تركز على القيم الإسلامية وتحارب الأخلاق والظواهر السلبية. وأكثر من عشرين لجنة للعمل الاجتماعي في المناطق السكنية سواء لجانا رجالية أو لجانا نسائية مستقلة.

(2) جمعية الهلال الأحمر الكويتي :

تأسست عام 1966م للقيام بواجبها الإنساني تجاه الكوارث والحوادث الطبيعية في مختلف دول العالم. وقد حلت في عام 1969م في الترتيب السادس من بين جمعيات العالم والتي تزيد على 110 جمعيات أهلية آنذاك حسب التقرير السنوي الذي أصدرته الرابطة الدولية لجمعيات الهلال والصليب الأحمر بجنيف. وكان لها دورا بارزا في تقديم مساعدات كبيرة لحرب 67 إلى كل من مصر وسوريا والأردن. كما كان لها دورا رائدا في تشجيع الانتفاضة الفلسطينية ، حيث تم

الاتصال باللجنة الدولية والرابطة الدولية والضغط عليهما لتقديم ما يمكن تقديمه من المساعدات والمساعي لحماية الشعب الفلسطيني من البطش الإسرائيلي.[1]

(3) جمعية النجاة الخيرية :

تأسست عام 1979م ، عنيت بكل ما يتصل بالعلم ، فقامت بتأسيس العديد من المدارس ولجان الزكاة والمشاريع الخيرية المتنوعة، ومنها إنشاء لجنة مسلمي أفريقيا وصندوق إعانة المرضى.[2]

(4) جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية :

الشيخ عبدالله النوري أحد أهل العلم والفضل في الكويت ، وقد كان كثير الأسفار في حياته لتحسس مشاكل المسلمين في أقاصي الأرض واحتياجاتهم، والنصح والمساعدة لهم. وبعد وفاته عام 1981م رغب أهل الخير من أسرته وأحبائه في استمرار رسالته فقاموا بتأسيس هذه الجمعية التي تحمل اسمه وتواصل مسيرته.[3] وقد نص في أهدافها على إنشاء المساجد ومراكز ومعاهد ومدارس دينية وملاجئ ومستشفيات خيرية، وعلى أنها لا يجوز لها التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية[4]، ولهذا لا نجد الجمعية تتأثر في عملها داخل الكويت ولا تتعثر فيه خارج البلاد بفضل الله تعالى.

---

[1] **جمعية الهلال الأحمر الكويتي** – كتيب بمناسبة افتتاح مبنى الجمعية في 1 يونيو 1994م. وانظر : الشطي، **دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت**، ص234-235. **ودليل وأهداف جمعيات النفع العام**، ص22، 23.

[2] الشطي، **دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت**، ص240-241. وانظر : **دليل وأهداف جمعيات النفع العام**، ص45.

[3] انظر : **كتيب فيض عطائكم 32 عاما من العطاء** ، إصدار جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية، سنة 2012م، ص8.

[4] انظر : **دليل وأهداف جمعيات النفع العام**، ص53.

(5) جمعية إحياء التراث الإسلامي :

أشهرت عام 1981م ، على يد مجموعة من أبناء الكويت، تعمل على إبراز فضائل التراث الإسلامي وجمع المخطوطات والكتب الإسلامية وتشجيع العلماء والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية وإنشاء المشاريع الخيرية المتنوعة.[1] بالإضافة إلى الدعوة ومحاربة البدع.[2] ولها جهود دعوية مشهودة، ومشاريع عظيمة في كافة بلدان العالم.

(6) جمعية فهد الأحمد الإنسانية :

وهي جمعية نفع عام ، تقوم بالأعمال الخيرية والإنسانية ، تأسست عام 2010م ، وقامت بالعديد من المشاريع والإغاثات والأنشطة الدعوية المشهودة رغم حداثة نشأتها، ومن أبرز مجالات عملها : العمل على رفع المعاناة عن المنكوبين والمحتاجين في الدول التي يتواجد بها أقليات مسلمة مضطهدة.

رابعا : التعريف باللجان والصناديق :

هي لجان وصناديق فرعية منبثقة عن الجمعيات المتقدم ذكرها، تنفرد بعمل خيري واحد أو عدة أعمال في عدد من الدول، فهي أشبه بلجان متخصصة ، وهي وإن كانت جزء من الجمعيات الخيرية إلا أنه لشهرة أسمائها كلجنة أو صندوق، وتخصيص الجمعيات لمقرات مستقلة لبعضها، أفردت الحديث عنها عن الجمعيات.

خامسا : التعريف بالمبرات :

هي مؤسسات خيرية أنشأها عدد من رجال الأعمال أو مجموعة من المهتمين بالعمل الخيري ، كما قامت مؤخرا العديد من القبائل والعوائل الكبيرة في الكويت بإنشاء مبرات تحمل اسمها وتقوم بالأعمال الخيرية المتنوعة، منها ما يقوم بتقديم المساعدة للمحتاجين وتنفيذ المشاريع الخيرية المتنوعة، ومنها ما يهتم بجوانب تنموية محددة كتحفيظ القرآن الكريم، ومنها ما يهتم بالرعاية الصحية إلى غير ذلك.

---

[1] انظر : **مسيرة الخير**، كتيب تعريفي – إصدار جمعية إحياء التراث الإسلامي، عام 1994م.

[2] انظر : **دليل وأهداف جمعيات النفع العام**، ص55.

والجدير بالذكر أن لوائح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لا تسمح للمبرة إلا بفرع واحد فقط يكون مقرا لها في إحدى مناطق الكويت، وبهذا تخالف المبرات الجمعيات واللجان ، حيث يكون للجمعية الواحدة عدة فروع في مناطق محافظات الكويت الست.

وسيأتي ذكر الكثير من المبرات في قائمة عند نهاية المبحث.

تتمة : في (الأثلاث والوصايا الخيرية والأوقاف) :

وهي الوصايا التي أوصى بها رجال الأعمال من أهل الكويت في حدود الثلث أو أقل، حيث يقوم أبناء الموصي وأقرباؤه من بعده بإنشاء مكتب أو مؤسسة تقوم بكافة ما يلزم من حفظ المال الموصى به واستثماره وبناء مختلف المشاريع الخيرية به ومساعدة المحتاجين. ومما يميزها عما سبق أنها لا تخضع لقوانين ورقابة وزارة الشؤون.

وقد يقوم بعض رجال الأعمال بإخراج ثلث ماله أو أقل في حياته، وإنشاء مكتب يديره ويقوم بكافة الأعمال الخيرية، ويمتد العمل به إلى ما بعد وفاته.

ولكون هذه الأثلاث والوصايا مرتبطة بشخصية ذات اسم تجاري معروف ونشاط اقتصادي كبير، يكون غالبها ذا أموال وفيرة علاوة على استمرار استثمارها واستمرار موردها بالقدر الموصى به من بين التجارات والعقارات والأسهم والممتلكات.

ومن الوصايا المشهورة : وصية عبدالعزيز عبدالمحسن الراشد :

الذي كان قد أوصى قبل وفاته بعامين (سنة 1988م) أن يخرج من تركته وصية قدرها عشرون بالمائة من جميع عناصر التركة، وينفق من ريعها في وجوه الخيرات.

وقد قامت الوصية بعمارة المساجد داخل الكويت[1] وخارجها وتسيير حملات الحج حيث تكفلت بتكاليف خمسين حاج سنويا ، ودعمت لجان مكافحة المخدرات في الكويت، وأنشأت معهدا أزهريا بمصر ومركزا إسلاميا في ألبانيا وآخر في بنغلاديش، ومدرسة في موزنبيق إلى غير ذلك.[2]

---

[1] ويعمل الباحث إماما وخطيبا لأحد الجوامع التي بناها في الكويت، فجزاه الله خيرا ورحمه.

[2] انظر : **محسنون من بلدي**، بيت الزكاة الكويتي، ط1، 2004م، ص249-269.

ويجد المطلع على كتاب (**محسنون من بلدي**) الذي يصدره بيت الزكاة الكويتي عشرات الوصايا التي أوصى بها رجال الكويت.[1]

(مؤسسات خيرية كويتية خارج الكويت):

أسس بعض أبناء الكويت جمعيات خيرية في دول كثيرة حيث مقر أعمالهم وتجاراتهم أو لكثرة ترددهم على تلك الدول أو لقوة الصلة بأهل تلك البلد وأهل الخير فيها :

كجمعية الشبان المسلمين في الهند، عام 1932م ، للتعريف بقضية فلسطين ونشر اللغة العربية.[2] واستمر عملها عشرين عاما ثم توقفت بعد ذلك.

وجمعية إصلاح المساجد التي أسسها (السيد صالح العلي الشايع) أحد رواد العمل الخيري في الكويت سنة 1980م في الهند، ولا يزال عملها قائما ، حيث تقوم ببناء المساجد والمدارس والمستوصفات وغيرها.[3]

واللجنة الإسلامية لمساعدة الفلسطينيين وأسر الشهداء ، ولجنة خاصة للإنفاق على الطلبة الأفارقة الدارسين في جامعات جمهورية مصر العربية ، وجمعية مصطفى محمود الخيرية في مصر ، وجميعها أسسها المحسن (عبدالعزيز العلي المطوع).[4]

---

[1] وقد بلغ عدد أجزاء كتاب محسنون من بلدي حتى الآن تسعة أجزاء من الحجم الكبير.

[2] مقابلة مع العم صالح العلي الشايع أحد أعضاء جمعية الشبان المسلمين وكانت في 5 و 8 فبراير 1998م ، و17 يونيو 1999م أجراها الدكتور خالد الشطي وأثبتهما في أطروحته للدكتوراه ، **دراسة توثيقية للعمل التطوعي في الكويت**، ص260 – 261.

[3] **المصدر نفسه**، ص262.

[4] **محسنون من بلدي**، بيت الزكاة ، ص997.

قائمة بالمؤسسات الخيرية المرخصة (حكومية/أهلية) المستمر عملها حتى هذا العام 1436هـ/2015م			
1	جمعية سلطان التعليمية	15	جمعية إحياء التراث الإسلامي
2	جمعية النجاة الخيرية	16	جمعية الاصلاح الاجتماعي
3	الجمعية الخيرية للتضامن الاجتماعي	17	جمعية صندوق إعانة المرضى
4	جمعية الرعاية الإسلامية	18	جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية
5	جمعية بيادر السلام النسائية	19	جمعية التكافل لرعاية السجناء
6	الجمعية الكويتية للعلوم الإسلامية	20	الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال في المستشفى
7	جمعية بشائر الخير	21	جمعية فهد الأحمد الإنسانية
8	جمعية العون المباشر	22	بيت الزكاة الكويتي
9	جمعية الهلال الأحمر الكويتي	23	لجنة زكاة العثمان
10	الصندوق الوقفي للرعاية الصحية	24	الأمانة العامة للأوقاف
11	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	25	الجمعية الكويتية لمساعدة الطلبة
12	الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين	26	الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية
13	جمعية المكفوفين الكويتية	27	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
14	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	28	الهيئة العامة لشؤون القصر

قائمة بالمبرات الخيرية المرخصة			
1	مبرة الشيخ صباح السالم الصباح	18	مبرة التواصل الاجتماعي
2	مبرة الشيخ عبدالله المبارك الصباح	19	مبرة الكويت الإنسانية
3	مبرة حجية وقفية النهوض	20	مبرة الكويت الخيرية
4	مبرة شريفة هلال الساير	21	**مبرة المتميزين لخدمة القرآن الكريم والعلوم الشرعية**
5	مبرة مؤسسة مشاريع الخير	22	مبرة صناع الخير
6	المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة	23	مبرة الباقيات الصالحات
7	مبرة الفلاح الخيرية	24	مبرة الأعمال الخيرية
8	مبرة البر الخيرية	25	مبرة الأنصاري الخيرية
9	مبرة الكويت لحماية الأسرة	26	مبرة سنبلة الخير
10	مبرة آل الوزان للضمان الاجتماعي	27	مبرة المصباح المنير
11	مبرة البدور الخيرية	28	مبرة الآل والأصحاب
12	مبرة الربانيين الخيرية	29	مبرة منابع الخير
13	مبرة كويت الخير	30	مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي
14	مبرة الإحسان الخيرية	31	مبرة سنابل الخير
15	مبرة الكويت الثقافية	32	مبرة الرشايدة
16	مبرة العوازم	33	مبرة الدواسر
17	مبرة المؤسسة العالمية للتنمية	34	مبرة الكويت الشعبية

وجاء في كتاب (**حقوق الإنسان في دولة الكويت**) أن عدد المبرات الخيرية بلغ حتى عام 2011م ثمان وسبعين مبرة.[1]

ومن الأمور التي يحسن أن أشير إليها وأشيد بها في هذا الموضع، ما قامت به بعض المؤسسات الخيرية في الكويت في عام 1978م وحين اجتاحت الفيضانات الجمهورية البنغلاديشية، حيث تنادت الجمعيات – في بادرة طيبة منها ينبغي أن تعمم – للتنسيق فيما بينها لإعداد حملة إعلامية مكثفة ، وتوحيد الجهود لجمع التبرعات لهذه الكارثة، وتم الاجتماع المنشود والذي انبثق عنه تأسيس (**اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة**) حيث انضم إلى هذه اللجنة أكثر من ثمان عشرة

---

[1] إصدار وزارة الخارجية ، ص39.

جمعية من جمعيات القطاع العام في الكويت.[1] وهو ما ينبغي أن يكون عليه العمل الخيري والإنساني والإغاثي بعيدا عن التحزبات الضيقة والخلافات الموهنة سواء كانت فكرية أو منهجية أو سياسية.

كما أن من المبشرات القريبة أثناء إعداد الباحث للرسالة، انبثاق فكرة تشكيل **(المجلس الأعلى الكويتي للعمل الأهلي والتطوعي)** وذلك في ملتقى الكويت الخيري الأخير ديسمبر 2014م تحت رعاية وزير الشؤون الاجتماعية، وهو ما صرح به رئيس مجلس إدارة الملتقى الدكتور خالد الشطي.[2]

* * *

[1] **اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة، الواقع والطموح** ، كتيب تعريفي – الكتاب الثالث – 1993م – 1994م.

[2] **جريدة الأنباء الكويتية**، صفحة محليات، الجمعة 2 يناير 2015م، العدد (13960)، ص5.

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الخيرية وواجب الدولة تجاهها :

أولا : أهمية المؤسسات الخيرية :

تعد المؤسسات الخيرية صورة حضارية ووسيلة عصرية مثلى من صور العمل الخيري المنظم وإدارة المال وتوجيهه لوجهته. وتكتسب هذه المؤسسات أهميتها من جهات متعددة ، أبرزها الدور التنموي الذي تضطلع به بشموليته وأنواعه [1] تجاه الدول الإسلامية، بل والإنسانية جمعاء، مكرسة في ذلك مظهرا من مظاهر حضارتها ودليلا على رقيها الفكري وسموها الروحي، ومدى المساهمة الفاعلة في تحسين معيشة فقراء بلدان المسلمين أو الأقليات الإسلامية في البلدان الغربية، مُشيعة في ذلك ثقافة التكافل والتضامن، والتي تعد بحق إسهاما بارزا في صناعة الحضارة وبعثا لنهضة أممية شاملة.

والحديث عن العمل الخيري ومؤسساته هنا ليس حديثا عن أمر خُيِّر المسلمون فيه، بل أمر لأهميته القصوى تتابعت أوامر الوحي فيه بلا قيد في الوصف أو العدد أو الزمان والمكان ، كما قال تعالى :**{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ}** [سورة المائدة ، آية : 2][2] ، **{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ}** [سورة الحج ، آية : 77]. **{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}** [سورة البقرة، آية : 148 ، وسورة المائدة، آية : 48] .. إلخ. " وبهذا يكون مفهوم التكافل الاجتماعي ، قائما على اعتباره واجبا شرعيا وضرورة اجتماعية .. ليحدث بذلك القدر اللازم من التوازن الذي يحفظ البناء المجتمعي سليما ومتكاملا".[3]

---

[1] للإطلاع على تفصيل الدور التنموي الذي تقوم به المؤسسات الخيرية ، انظر المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الأول من هذه الرسالة بعنوان (أنواع المشاريع الإنشائية التي تقوم بها المؤسسات الخيرية).

[2] في ضمن هذه الآية ما يشير إلى المطالبة بالعمل الجماعي أو المؤسسي ، يقول الشيخ السعدي في تفسيرها :(وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك). السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** ط1، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، دار ابن حزم، بيروت، 2003م، (218/1).

[3] عبدالعال، عبدالحكيم رضا، **الخدمة الاجتماعية المعاصرة،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص208. اليوسف، عبدالله، مقال : **التكافل الاجتماعي ودوره في دعم الأمن في مجال المفرج عنهم،** أعمال مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص2000. نقلا عن : العبدلاوي، د. فاتحة فاضل، **العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل،** بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 20 – 22 يناير 2008م، ص4.

وتجرد هذه النصوص من القيود يراد منه إضفاء الشمولية للعمل الخيري في الإسلام متمثلة في فعل الخير بكافة أبعاد الزمان والمكان ، في الحال والمآل ، داخل ديار الإسلام وخارج معمورته، بما يصلح تلقيبه بـ (عولمة العمل الخيري) ليشمل كافة الناس (قريبا بعيدا [1]، عدوا صديقا ، مسلما محاربا) وكافة أنحاء الحياة : علمية واقتصادية واجتماعية وصحية وغيرها.[2]

فالعمل الخيري في هذا العصر وما قبله ما هو إلا امتداد لطريقة الأنبياء والمرسلين، الذين كان العمل الخيري منهجا في حياتهم ومسيرتهم ، كما قال ربنا جل وعلا :**{ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ }** [سورة الأنبياء، آية : 73]. وفي موضع آخر من السورة نفسها وصف الله سبحانه وتعالى بعض أنبيائه بالمسارعة في ذلك فقال :**{ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ }** [سورة الأنبياء، آية : 90].

وها هي سورة القصص تقص علينا مبادرة نبي الله موسى عليه السلام في مشروع سقيا الماء مصورة لنوع من أعمال العمل الخيري بل في أسمى وأبهى صوره وهو التطوع احتسابا للأجر رغم شدة الحاجة، فيقول سبحانه وتعالى :**{ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ }** [سورة القصص،

---

[1] روى البيهقي عن أنس بن مالك قال : بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم في جماعة من أصحابه إذ جاءت امرأة لها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجة فلم يجد مساغا فقام رجل من مجلسه فقال لها هلم تكلمي بحاجتك فقامت في مقامه فكلمت رسول الله صلى الله عليه و سلم بحاجتها ثم انصرفت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هل بينك و بينها قرابة ؟ قال : لا فقال : فعرفتها ؟ قال لا قال : فرحمتها ؟ قال : نعم قال : رحمك الله كما رحمتها . تفرد به زياد بن أنس و قد روى معناه عبد الله بن هذيل عن ابن المنكدر عن جابر فقلناه في باب مقاربة أهل الدين. البيهقي، أحمد بن الحسين، **الجامع لشعب الإيمان**، مج13، ط2، تحقيق مختار الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، 2004م، (120/6).

[2] انظر في ذلك : الخازن، علي بن محمد، **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)**، مج7، دار الفكر، بيروت، 1979م، (265/3). والقاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، (1332هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، (329/1).

آية : 23 – 24]. أي " فسقى موسى للمرأتين ماشيتهما، ثم تولى إلى ظل شجرة فاستظلّ بها وقال: رب إني مفتقر إلى ما تسوقه إليَّ مِن أي خير كان، كالطعام. وكان قد اشتد به الجوع ".[1]

ومن منا لا يحفظ العبارة الشهيرة التي أطلقتها أمنا السيدة خديجة رضي الله عنها في حق نبينا عندما قالت له :(والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق).[2] يقول الحافظ ابن حجر : " وصفته بأصول مكارم الأخلاق ، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب ، وإما بالبدن وإما بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به ".[3] هذا ما حدثت به السيدة خديجة في أول مبعثه ، وتقول السيدة عائشة عن أثر ذلك في خاتمة مبعثه حين سئلت : أكان يصلي قاعدا :(نعم ، بعدما حطمه الناس)[4]، قال النووي :(كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما).[5]

ويدل على أهمية المؤسسات الخيرية وما تقوم به من أعمال تطوعية إنسانية تكافلية ، مقصود الشرع من الحث على هذه الأعمال ، فإن المقصد الأعظم من ذلك هو إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بها ، وبهذا يكون لمؤسسات العمل

---

1 **التفسير الميسر**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، إعداد نخبة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط3، 2011م، (ص61).

[2] متفق عليه : أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت256هـ)، **الصحيح**، ط1، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 2004م، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (3) ، ومسلم، أبوالحسين بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (261هـ)، **الصحيح**، ط2، دار السلام، الرياض، 2000، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (160).

[3] ابن حجر، أحمد بن علي، (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مج18، ج15، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (24/1).

[4] أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، حديث رقم (732).

[5] النووي، يحيى بن شرف، (676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مج9، ج18، ط7، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 2000م، (13/6)

الخيري الدور الأكبر والنصيب الأوفر في المساهمة في القضاء أو تقليل المشكلات الناتجة عن أوضاع هذه الفئة من الجهل المؤدي إلى تخلف المجتمع، والفقر المؤدي إلى تراكم الأحقاد وتوافر الحساد وربما ارتفاع معدلات الجريمة والاعتداء ، والغصب والسرقات ، وأيضا المرض المؤدي إلى إضعاف المجتمع وانشغال أهله بأنفسهم عن العمل والتنمية.[1]

يقول الدكتور قطب الريسوني مبينا فلسفة الأموال الخيرية ومؤسساته في الإسلام بعد أن أشار إلى سنة الله الكونية بتفاوت حظوظ الرزق وحظوة البسط بين الناس :(... إلا أن التفاوت الاجتماعي – وإن كان لا ينفك عن غرض وظيفي مرسوم – قد يعدل به عن وجهه ومقصده، فيعقب صراعا طبقيا لا تجري معه الحياة إلا على فساد وتهارج وفوت أمان، ومن هنا يلج الداعي إلى التوسل بآلية تسعف على تعديل الميزان المعيشي وحفظ السلام الاجتماعي ، وليس كالعمل الخيري من ضمان وثيق لهذا التعديل أو ذاك الحفظ، ذلك أن فكرة التكافل التي شدت نطاقه وحركت بواعثه قمينة بأن تصوغ الحياة الفضلى اللائقة بمقام الإنسان الخليفة).[2]

وإذا علمنا أن أعمال المؤسسات الخيرية لاسيما المشاريع الإنشائية؛ ما هي إلا أوقاف وصدقات جارية ، يحبس أصلها وتعود غلتها على الأعمال الخيرية وذلك على سبيل الاستمرار والثبات ، نجد أن هذه المؤسسات تكتسب أهميتها من أهمية الوقف الإسلامي الذي يعد صورة حضارية انفردت به العقلية الإسلامية ابتكارا وتفعيلا عبر القرون والأجيال المتعاقبة لا تزال تنتفع منه وتجني ثماره، كما قال الإمام الشافعي :(الوقف من خصائص هذه الأمة ، ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية)[3].

---

[1] انظر في ذلك : الزهراني، د.عبدالله بن محمد، **الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية**، دار الصميعي، ط1، 2012م، ص51 – 59

[2] الريسوني، د.قطب، **قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري** ، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 20 – 22 يناير 2008م.

[3] انظر : ابن عاشور، الطاهر، **الوقف وأثره في الإسلام**، ص8-9.

كما أنه تزداد أهمية مؤسسات العمل الخيري إذا علمنا أنها صورة من صور تطبيق أحكام ومضامين الشريعة الإسلامية، فتكتسب ما تكتسبه الشريعة من خصائص ومزايا تبرز أهميتها كالشمولية والتنوعية والاستمرارية وقوة الحافز والانضباطية وغيرها.1

ومما يدلل على أهمية المؤسسات الخيرية وأعمالها ، النصيب الوافر الذين نجده عن أحكامها وتعاملاتها في كتب الفقهاء ، فأفردوا في مصنفاتهم أبوابا متعددة في عقود الإرفاق والتبرعات كباب الوكالة ، وباب الوديعة ، وباب اللقطة ، وباب اللقيط ، وباب القرض ، وباب الهبة ، وباب الوصية.

وبأهمية العمل الخيري فرديا كان أو جماعيا نطق السلف في آثار عديدة قولية وفعلية ، منها :

- قول الفضيل بن عياض : أما علمتم حاجة الناس إليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا أن تملوا النعم فتصير نقما.[2]
- وقول بشر : ما بال أحدكم إذا وقع أخوه في الأمر لا يقوم قبل أن يقول من لم يكن معك فهو عليك.[3]

(لمحة عن العمل الخيري عند الأمم السابقة) :

ما من أمة بغض النظر عن دينها ومعتقدها إلا ووجد ما يشير إلى تعاطيها للعمل الخيري صراحة أو ملمحا ، فيذكر البعض أن العمل الخيري عرفته الحضارة الفرعونية (قدماء المصريين)، وعرفه الإغريق (اليونانيون القدامى)، وكذا الرومان والعرب قبل الإسلام، ناهيك عن الأديان السماوية الثلاثة، التي اشتملت على الحث والترغيب به، ولئن عُرفت نصوص دين الإسلام في ذلك نظريا وعمليا، فإنه قد وردت في التوراة والإنجيل عبارات جميلة تحث على هذا النوع من الأعمال ، فيروى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن داود عليه السلام

---

[1] انظر في ذلك : القرضاوي، د.يوسف، **خصائص العمل الخيري في الإسلام** ، بحث منشور على موقع القرضاوي، بتاريخ 2007/8/16م . وسليمان، د.حامد، **ضوابط الخير الإسلامي**، مقال منشور على موقع إسلام أونلاين بتاريخ 2003/1/16م.

[2] البيهقي، **شعب الإيمان**، برقم (7665).

[3] **المصدر نفسه**، برقم (7667).

قال يخاطب ربه عز و جل : يا رب أي عبادك أحب إليك أحبه بحبك؟ قال : يا داود، أحب عبادي إلي : نقي القلب، نقي الكفين، لا يأتي إلى أحد سوءا، ولا يمشي بالنميمة، تزول الجبال ولا يزول، وأحبني وأحب من يحبك. فكيف أحببك إلى عبادك؟ قال : ذكرهم بآياتي وبلائي ونعمائي، يا داود إنه ليس من عبد يعين مظلوما أو يمشي معه في مظلمته إلا أثبت قدميه يوم تزل الأقدام.[1]

وجاء في الوصايا العشر التي نزلت على نبي الله موسى عليه السلام ومنها :(طوبى لمن ينظر للمساكين في يوم الشر ينجيه الرب – من يرحم الفقير يقرض الرب وعن معروفه يجازيه – لا ينهر الفقير ولا يحقر المسكين). وكما جاء في العهد الجديد :(من سألك أعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده – الله سبحانه وتعالى يكافئ من يُشبع الفقير).[2]

(نصوص الترغيب في العمل الخيري) :

وإذا جئنا إلى جانب النصوص الشرعية المرغبة في عموم العمل الخيري نجد أنها كثيرة متوافرة ، وفي كثير منها بيان واضح للنتائج الطيبة والثمار اليانعة التي يجنيها فاعل الخير وباذله والدال عليه والمعاون فيه - أفرادا كانوا أو وجماعات ومؤسسات – ، منها ثمار عاجلة في الدنيا ، ومنها ثمار آجلة في الآخرة.

فمن ذلك : قول الله تعالى مبينا محبته للقائمين بالعمل الخيري والعاملين له وفيه :**{والله يحب المحسنين}** [سورة آل عمران، آية : 134].

وحديث :(يا ابن آدم انفق ينفق عليك)[3].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم :(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله

---

[1] البيهقي، **شعب الإيمان**، حديث رقم (7668)، (6 / 119).

[2] انظر في ذلك : العبدلاوي، **العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل**، (ص5 – 7).

[3] متفق عليه : أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (5037). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث رقم (993) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).[1]

(نصوص الترهيب من ترك العمل الخيري):

ولئن كان جميع ما سبق هو دلائل حول أهمية العمل الخيري من جهة الترغيب، فقد وردت بعض النصوص المبينة لأهميته على جهة الترهيب من تركه والإعراض عنه ، وقد أورد البيهقي في الجامع لشعب الإيمان عددا من النصوص في ذلك وإن كان في بعضها ضعف، منها :

روى عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خلقان يحبهما الله وخلقان يبغضهما الله، فأما اللذان يحبهما الله فالسخاء والسماحة. وأما اللذان يبغضهما الله فسوء الخلق والبخل، و إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله على قضاء حوائج الناس).[2]

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه إلا جعل إليه شيئا من حوائج الناس فإن تبرم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال.[3]

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العبد و يقرها فيهم ما بذلوها فإذا منعوها نزعها عنهم و حولها إلى غيرهم[4]

وعن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما عظمت نعمة الله على عبد إلا كثرت مؤونة الناس عليه فمن لم يحمل تلك المؤونة على نفسه و في رواية الحسن فمن لم يحتمل مؤونة

---

1 أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (2699)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] البيهقي، **شعب الإيمان**، حديث رقم (7660). قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (301/3) :(فيه محمد بن يونس الكديمي، كذبه أبوداود وموسى بن هارون وغيرهما، ووثقه الخطيب وروي موقوفا)، وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير برقم (3924) برمز التحسين، وحكم عليه الألباني في **ضعيف الجامع الصغير** برقم (2843) بالوضع.

[3] البيهقي، **شعب الإيمان**، برقم (7661). وجود إسناده الهيثمي في **مجمع الزوائد** برقم (195/8).

[4] البيهقي، **شعب الإيمان**، برقم (7662). وحسنه السيوطي في **الجامع الصغير** برقم (2350).

الناس فقد عرض تلك النعمة للزوال قال أبو عبد الله : هذا حديث لا أعلم أنا كتبناه إلا بإسناده و هذا الكلام مشهور عن الفضيل بن عياض.[1]

ثانيا : دور الدولة وواجبها تجاه العمل الخيري ومؤسساته :

الحديث عن دور الدولة تجاه العمل الخيري بشكل عام، ومؤسساته بشكل خاص وواجبها في ذلك سأفرده في شقين :

الجانب الأول : دورها قبل وجود المؤسسات الخيرية.

الجانب الثاني : دورها بعد وجود المؤسسات الخيرية.

أما الجانب الأول : فيتمثل في دور حكام الكويت تجاه العمل الخيري :

فقد عرف حكام الكويت بحب الخير ومساعدة المحتاج والعطف على المساكين. ولقد ارتبط هذا الأمر بأسرة آل الصباح الكرام منذ الحاكم الأول الذي كان يحكم بشرع الله تعالى حسبما تفيده المصادر التاريخية2.

---

[1] البيهقي، **شعب الإيمان**، برقم (7664). قال ابن حبان في كتابه **المجروحين** (292/2) :(فيه محمد بن عبدالله بن علاثة ، يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات). وذكره ابن عدي في **الكامل في الضعفاء** (285/1) وقال :(يروى من وجوه وكلها غير محفوظة).

[2] كشهادة :

- أحمد مدحت باشا – والي بغداد – وقد زار الكويت عام (1288هـ / 1872م) في عهد الشيخ عبدالله بن صباح. انظر : الشملان، سيف، **من تاريخ الكويت**، ص112.
- وشهادة ديكسون عام 1950م في عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح. انظر : ديكسون، الكولونيل، **الكويت وجاراتها**، ص267.

وقد سجلت الكثير من الشهادات العربية والغربية في الثناء على حكام الكويت وأخلاقهم تجاه الضعفاء والمساكين.[1]

هذا من ناحية الإجمال ، وأما من ناحية التفصيل فقد كان حكام الكويت – قبل وجود دولة المؤسسات والوزارات – يعنون بالجانب الخيري والإنساني والإغاثي، ومن الحملات الخيرية التي شاركوا فيها وبعضها كانت بدعوة من حاكم الكويت لإقامة حملات التبرعات :

- استغاثة الدولة العثمانية في حريق استانبول عام 1910م وتبرع الكويت لها وإهداء الدولة العثمانية لحاكم الكويت آنذاك وسام مجيدي من الدرجة الأولى.

- ومنها : حملة التبرعات التي نظمت في أكتوبر عام 1911م لدعم المجهود الحربي للدولة العثمانية في معركتها مع إيطاليا، وذُكِرَ أنه تم جمع مائة ألف روبية.2

---

[1] كشهادة :

- ويليام فيسي وجيليان جرانت في كتابهما (الكويت بعدسات الفوتغرافيين الأوائل) حيث أشادا بالعلاقة الأبوية بين الحاكم وشعبه، وحرصه على رفع المعاناة عن المحتاجين.
- والكابتن (س هنيل) المقيم البريطاني في الخليج في تقريره لحكومة الهند عام 1816م حيث مدح حكم الشيخ جابر بن عبدالله وعلاقتة برعيته. و(لويس يلي) – المقيم البريطاني في الكويت – الذي يذكر أن من وصايا حاكم الكويت الشيخ صباح بن جابر بن صباح لأسرته السهر على راحة الغريب، ورفع المعاناة عن صاحب الحاجة انظر : عبدالمعطي، **الكويت في عيون الآخرين،** (ص26 – 27). (ص22- 23). (ص35 – 37). الغنيم ، **بحوث مختارة من تاريخ الكويت،** ص 42.
- وما نقله الشيخ أحمد الشرماني أن الشيخ فهد السالم الصباح كان يعس ليلا لضبط الأيادي العابثة بشؤون التموين حتى ضَمِنَ للفقراء ضرورياتهم المعيشية وساواهم بالأغنياء ، وفتح أبواب قصوره لفقراء الشعب ليشاركوه في قُوُتِه. انظر : الشرماني، أحمد محمد، **رحلة يماني في الكويت (فبراير-مايو 1984م)** من كتاب الجناح المحلق في سماء المشرق، إعداد عبدالله الغنيم، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2008م، (ص 78 ، 80).

2 المطيري، **الجمعية الخيرية العربية،** (ص31).

- كما نظم الشيخ مبارك الصباح – حاكم الكويت آنذاك – حملة جمع تبرعات في 10 يناير لصالح ضحايا الحرب التركية البلقانية، فشارك تجار الكويت ومحسنوها وأرسلت التبرعات إلى جمعية الهلال الأحمر التركي.

- وما قدمته الكويت في عام 1936م لنجدة فلسطين وهو " أول اكتتاب جرى في الكويت لمساعدة قطر عربي شقيق للتخلص من الإستعمار والصهيونية .. وقد قدرت المبالغ المجتمعة بما يزيد على مائتي ألف روبية، حولت رأسا إلى اللجنة العربية العليا في فلسطين ".[1]
وعندما افتتحت أول جمعية خيرية في الكويت، كانت بمباركة ابن حاكم الكويت آنذاك الشيخ سالم مبارك الصباح وبحضوره.[2]

وأما عن الجانب الثاني : وهو دور الدولة والأسرة الحاكمة بعد وجود المؤسسات الخيرية ، فيتلخص بالأمور التالية :

(1) إنشاء مؤسسات حكومية تساهم بدعم العمل التطوعي :
وهي مؤسسات رائدة في مجال العمل الخيري ، وعلى أعلى مستويات التنظيم والإدارة.
وفي الكويت اليوم أربع مؤسسات حكومية تقوم بهذا الدور :

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
مع ازدياد الأوقاف الخيرية بدولة الكويت وتطور المجتمع الكويتي وظهور المؤسسات الحكومية تأسست دائرة الأوقاف العامة في (1 ربيع الأول عام 1368هـ ، الموافق 1949م) لتتولى الإشراف التام على المساجد وأوقافها وكذلك الأوقاف الخيرية وصيانتها واستثمارها وترشيد الانتفاع بها بما يعود بالخير على ما أوقفت عليه.[3]

---

[1] الحاتم، عبدالله خالد، **من هنا بدأت الكويت**، ط3، العصرية، لبنان، 2004م، (ص58).

2 ذكر ذلك المندوب البريطاني الكابتن شكسبير في تقريره عن عام 1913. **التقارير الإدارية للخليج** – تقرير عام 1913م، (ص126). وانظر : الرشيد، **تاريخ الكويت**، (ص373). الشملان، **أعلام الكويت : فرحان بن فهد الخالد** ، (ص31).

[3] **تاريخ دائرة الأوقاف العامة من سنة 1949م إلى سنة 1957م** ، إصدار الأمانة العامة للأوقاف ، إصدار دائرة الأوقاف العامة ، (ص15).

واستمر عمل دائرة الأوقاف إلى عام 1961م حين استقلال دولة الكويت. فانتقلت الأوقاف من دائرة عامة للأوقاف إلى وزارة الأوقاف لتكمل مسيرتها. واستمرت وزارة الأوقاف في إدارة الأوقاف الخيرية واستقبال تبرعات المواطنين الواقفين وصرف ريع الأوقاف داخل الكويت وخارجها إلى أن تأسست الأمانة العامة للأوقاف في عام 1993م.

2- الأمانة العامة للأوقاف.

تأسست بمرسوم أميري سنة 1993م ، ومن أبرز اختصاصاتها : اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه، وإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

وقد تميزت الأمانة بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية التي تخدم شريحة من شرائح المجتمع وتسد حاجة من حاجاته ، حيث (تقوم الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء صناديق برأس مال محدد من أموال الوقف ، ليصرف من ريعه على أنشطة وبرامج ومشاريع الصناديق ، ويتم دعوة أبناء المجتمع الكويتي كل في مجال تخصصه للتطوع وللتبرع لهذه الصناديق الوقفية ، وللقيام بدور الإشراف العام عليها من خلال تطوعهم بعضوية مجالس الإدارة وقيامهم بدعوة أبناء المجتمع للمساهمة المادية والمعنوية لإنجاح أنشطة هذه الصناديق. فمن الصناديق التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف : الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه - الصندوق الوقفي لرعاية المساجد - الصندوق الوقفي للثقافة والفكر - الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية - الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة - الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة - الصندوق الوقفي للتعريف بالإسلام - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية - الصندوق الوقفي للتعبئة المعنوية - الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية - الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي)[1].

3- بيت الزكاة الكويتي :

وقد تقدم الكلام عنه.

4- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية :

وتقدم الكلام عنها.

---

[1] الشطي، **دراسة توثيقية للعمل التطوعي بدولة الكويت**، (ص309 – 310).

(2) تبني أفكار علماء المسلمين في شأن العمل الخيري :

كما تقدم معنا من استحسان الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح لفكرة الدكتور يوسف القرضاوي بإنشاء هيئة خيرية إسلامية عالمية ، وإصداره مرسوم بإنشائها.

(3) التبرع بأراض ومقار للمؤسسات الخيرية :

كانت ولا زالت الدولة تقوم بواجبها في دعم العمل الخيري وتيسير سبله ، ولذا فإننا نجد أن المقار الرئيسة لكبار المؤسسات الخيرية في الكويت : جمعية الإصلاح الاجتماعي بمنطقة الروضة، وجمعية إحياء التراث الإسلامي بمنطقة قرطبة، والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بضاحية الشهداء ، كانت بتقديم أراض من الدولة على مساحات واسعة مجانا لإقامة هذه الصروح الخيرية النافعة.

بالإضافة إلى تسهيل فتح المقار الفرعية لها في مختلف مناطق وضواحي الكويت.

(4) تخصيص ميزانيات سنوية للمؤسسات الخيرية وتقديم المعونات المادية لها بشكل ثابت وسنوي :

حيث تقدم الدولة الدعم اللازم للمؤسسات التطوعية من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، (تقدم الوزارة لهذه الهيئات إعانة شؤون وصيانة مبانيها وتأثيثها بالإضافة إلى دعمها ماديا للمشاركة في اللقاءات الداخلية والخارجية ، والمتمثلة في المؤتمرات الاجتماعية والدورات والحلقات الدراسية والزيارات والمعارض سواء كانت دورية أو عارضة تنظم داخل الكويت ، أو تعقد خارجها. وتضم أعضاء من الهيئات الأهلية ، ويتم صرف مخصصات وتذاكر سفر للمشاركة في اللقاءات الخارجية).[1]

(وقد بلغت قيمة المعونة التي قدمتها الوزارة للجمعيات الأهلية عام 1996م 1.8 مليون دينار كويتي، كما تتولى الوزارة تنظيم إجراءات إصدار تصاريح جمع المال للمنفعة العامة للجمعيات الأهلية التطوعية وفقا للوائح والنظم المعمول بها، والتي تهدف إلى تقديم العون والمساعدة للمتضررين من الكوارث الطبيعية ، وكذلك القيام بالأعمال الخيرية التي تضطلع بها الجمعيات الكويتية داخل الكويت وخارجها).[2]

---

[1] **معرض العطاء الاجتماعي الأول،** (ص57).

[2] **آفاق العمل التطوعي والخيري في دولة الكويت** (ص21).

(5)تشريع قوانين وأنظمة ولوائح لإنشاء جمعيات النفع العام التطوعية :

مع تطور البلاد وإنشاء الدوائر الحكومية (تأسست دائرة الشؤون في 14 ديسمبر 1954م لتتولى الإشراف على الشؤون الاجتماعية كنتاج للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي خضعت له دولة الكويت منذ الخمسينات).[1] وبعد عام 1961م وحين استكملت الكويت استقلالها تم تقنين العمل الاجتماعي التطوعي)[2]. وصدر القانون رقم 24 في نفس العام والذي ينص في مادته الأولى على أنها تستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي، وليس الربح المادي[3] ، وينظم كافة شؤونها.

(6)تفريغ الموظف الكويتي من وظيفته لمزاولة الأعمال الخيرية في المؤسسات :

فمن ذلك أننا نجد في ضمن نظام الخدمة المدنية لدولة الكويت ، نظام الإعارة للهيئات الحكومية (ويدخل في ذلك بيت الزكاة الكويتي والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية) وجمعيات النفع العام (ويدخل فيه الجمعيات الخيرية) ، حيث نظمت المادتان (33 ، 34) من نظام الخدمة المدنية قواعد الإعارة، وحددت قرارات مجلس الخدمة قواعد الإعارة ومنها : عدم تجاوز مدة الإعارة ثلاث سنوات، وتكون الإعارة بمرتب كامل (المرتب الأساسي + العلاومة الاجتماعية + بدل التمثيل) أو مخفض أو بدون مرتب وفقا لما يراه مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للهيئات الحكومية. وتكون بنصف مرتب في السنة الأولى بالنسبة لجمعيات النفع العام ، والسنتين التاليتين بدون مرتب.

كما أننا نجد من ضمن نظام الخدمة المدنية مصطلح (التطوع) ، أصدر الديوان تعميمه رقم (7/89) بتاريخ 1989/12/17 تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم 1095 المتخذ بجلسته رقم (46/89) بتاريخ 1989/11/12 بالموافقة على :

---

[1] **معرض العطاء الاجتماعي الأول** ، كتيب عن جمعيات النفع العام بالكويت، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، 1997م، إعداد المجموعة المتحدة لتنظيم المعارض، (ص53).

[2] **آفاق العمل التطوعي والخيري في دولة الكويت،** إصدار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمتطوعين، 5 ديسمبر 1997م، (ص19).

[3] الرشيدي، د. بشير، **مقال التطوع تضحية وعطاء** ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ص20 بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمتطوعين 5 ديسمبر 1995م، (ص20).

- جواز أن يتفرغ موظف الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة المتطوع للعمل الخيري مع لجنة مسلمي إفريقيا[1] للإسهام في أعمال ومشروعات اللجنة، وذلك بناء على طلب اللجنة وبقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الخدمة المدنية.
يتقاضى الموظف أثناء فترة التطوع للعمل الخيري مع هذه اللجنة مرتبه كاملا والبدلات والعلاوات والمكافآت أو أية ميزة وظيفية أخرى، دون مخصصات للسفر أو للعمل بالخارج، بحيث تعتبر فترة التطوع كأنها قضاء أيام عمل رسمي على أن تكون في حدود سنة قابلة للتجديد باتفاق الوزير المختص مع رئيس مجلس الخدمة المدنية.[2]

(7) تحويل الأموال عن طريق الخارجية الكويتية :

قيام وزارة الخارجية الكويتية بتحويل أموال التبرعات والمشاريع إلى سفارة الكويت في مختلف البلدان ، وذلك حفظا لمكانة وسمعة المؤسسة الخيرية، لاسيما إذا كثرت الاتهامات الغربية الباطلة تجاهها. فتكون للمبالغ المحولة صفة القوة الرسمية ، والضمانة والحماية ، لكونه محولا من جهة رسمية في البلد.

(8) الدفاع عن المؤسسات الخيرية في المحافل الدولية :

بين فينة وأخرى تقوم بعض الأجهزة الرسمية الغربية باتهام العمل الخيري ومؤسساته في الكويت بدعم الإرهاب والتطرف ، وتم إدراج بعضها في قائمة الإرهاب ، بالإضافة إلى حملات إغلاق للمكاتب التابعة لها في أنحاء العالم.

وقد كان لحكومة دولة الكويت موقفا مشرفا تجاه هذه الحملات المغرضة الآثمة ، حيث ترسل وفدا – يترأسه أحيانا رئيس مجلس الوزراء ومعه وزير الخارجية – للقاء المسؤولين الغربيين والدفاع عن العمل الخيري ومؤسساته في الكويت ، وتبرأه ساحته من التهم الجائرة والعارية عن الدليل.

بل وفي إحدى السنوات طلب ذهب أحد كبار المسؤولين في الكويت إلى وزارة الخزانة الأمريكية إثر إدراجها أحد أكبر وأشهر الجمعيات الخيرية في الكويت في قائمة الإرهاب ، وقد قام بترجمة جميع إصدارات هذه الجمعية التي تحارب الإرهاب والغلو والتطرف باللغة الإنجليزية وعلى

---

[1] واسمها الآن : جمعية العون المباشر ، قام بتأسيسها الدكتور عبدالرحمن السميط رحمه الله.

[2] ديوان الخدمة المدنية، **نظام الخدمة المدنية بدولة الكويت** – الفصل الثاني – طرق شغل الوظائف.

حسابه أو حساب الدولة ، ثم طلب إقامة مناظرة بعد ثلاثة أشهر لإثبات هذه التهمة أو تعريتها ، بل وخطب فيهم قائلا : نحن أبناء الأسرة الحاكمة من المؤسسين والداعمين لهذه الجمعية ، فالطعن بها طعن بنا ، واتهامها اتهام لنا.

(9) اهتمام سفراء الكويت بالعمل الخيري وتسهيل سبله :

وهذا عن تجربة شخصية ، بالتعاون مع الجمعيات وتسهيل إجراءات إقامة المشروع في البلد الخارجي ، وتكبد العناء والمسافات لحضور الافتتاحات الرسمية وتكريم الجهات العاملة في المشروع ، والدفاع الصريح عن الاتهامات التي تلقى جزافا ولا مستند لها بخصوص الجمعيات الخيرية الكويتية، بالإضافة إلى التكفل بمشاريع خيرية متنوعة وتحويل أموال الجمعيات الخيرية الواردة إليها من وزارة الخارجية الكويتية إلى الجمعية الخيرية المشرفة على المشروع وغير ذلك.

(10) اهتمام استراتيجية دولة الكويت بالعمل التطوعي :

تؤمن حكومة دولة الكويت بأن العمل التطوعي ضروري لتحقيق التنمية في المجتمعات، ولذلك فقد جاء في استراتيجية دولة الكويت من عام 1996م إلى عام 2000م وفي برنامج عمل الحكومة "تشجيع العمل التطوعي" ، إيمانا منها بأهميته ودوره.[1]

(11) تشكيل اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة للاحتفال باليوم الدولي للمتطوعين [2]:

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذ في دورتها (40) الخاص بإعلان يوم 5 ديسمبر من كل عام يوما دوليا للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ قرر مجلس الوزراء بتاريخ 1997/2/1م مشاركة دولة الكويت في الاحتفال بهذه المناسبة كل عام بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وقد صدر القرار الوزاري بتشكيل اللجنة الوطنية الكويتية الدائمة للاحتفال باليوم الدولي للمتطوعين برئاسة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وممثلي عدد من الوزارات والهيئات الأهلية المعنية، لكي تتولى الإشراف على الإعداد والتحضير للاحتفال بهذه المناسبة كل عام.

---

[1] **آفاق العمل التطوعي والخيري في الكويت** (ص14).

[2] **المصدر نفسه،** (ص45).

ولقد تمثلت فعاليات الاحتفال باليوم الدولي للمتطوعين خلال الأعوام السابقة في العديد من الأنشطة والجهود ، منها : جمع التبرعات لمساعدة الطلبة المقيمين في الكويت من أبناء الدول الشقيقة والصديقة غير القادرين على الوفاء بتكاليف الدراسة، وإقامة معارض تم تخصيص ريعها لصالح المشاريع الخيرية، وتنظيم حملات إعلامية لتوعية المواطنين بأهمية العمل التطوعي.

(12) إنشاء اللجنة الوطنية العليا للعمل التطوعي :

كما أنشأت دولة الكويت لجنة وطنية عليا لرعاية العمل التطوعي والاهتمام به والدعوة إليه.[1]

* * *

[1] الشطي، **دراسة توثيقية للعمل التطوعي بدولة الكويت**، (ص314).

المطلب الثالث :

حكم إنشاء المؤسسات الخيرية وتكييفها الفقهي

أولا : حكم إنشاء المؤسسات الخيرية :

لاشك " أن المسلمين مأمورون بتنظيم حياتهم ولو كانوا ثلاثة ، كما جاء في الحديث النبوي :(إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم) [1] ".[2]

ومن المعلوم من قواعد الشريعة والمستقر لدى الفقهاء أن وسائل الشيء تأخذ حكمه ، فوسائل الواجب واجبة ووسائل المستحب مستحبة ، وهو ما تعبر عنه القاعدة المشهورة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وكذلك (ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب).

ولاشك أن أموال المؤسسات الخيرية وأعمالها، منها ما حكمه الوجوب كالكفارات وإغاثة المكروب، ومنها ما حكمه الاستحباب كالصدقات ومساعدة المحتاج، بل ومنها ما هو ركن من أركان الإسلام كالزكاة. فإذا كان الأمر كذلك؛ فإن من الواضح أن إنشاء المؤسسات الخيرية التي تحصل بها الكفاية في البلد المسلم بات ضرورة ملحة، نظرا لكثرة السكان ووفرة الأموال لدى طبقة وشحها لدى شريحة كبرى في المجتمع وكثرة الأعمال الخيرية والإغاثية. وحكم إنشائها دائر ما بين الوجوب إن كان لا يتم واجب الزكاة وإخراج الكفارات وإغاثة المنكوب إلا بها ، والاستحباب في بقية الأمور ككفالة الأيتام وبناء المساجد وإعالة الأسر وتفطير الصائمين وغيرها.

وفي حين أنه قد ينظر كثير من الناس إلى التعاون على أنه تنظيم اجتماعي تفرضه الحاجة، إلا أن الدين الإسلامي الحنيف ينظر إليه على أنه مبدأ من مبادئ الدين ونظام يساعد على الخير ويثيب عليه أهله ، كما قال تعالى :**{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ}** [سورة المائدة، آية : 2].

---

[1] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، **السنن**، ط1، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى بها مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم (2608) عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما. وصححهما الألباني.

[2] المجلس الأوروبي للإفتاء، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1997م) وحتى الدورة العشرين (2010م)** ، جمع وتخريج د. عبدالله يوسف الجديع ، تقديم العلامة يوسف القرضاوي ، توزيع دار الريان، بيروت، ط 1، 2013م، (ص26).

وإقامة المؤسسات الخيرية " من التعاون على البر والتقوى، كما أنه إحياء لركن من أركان الإسلام لا يتوقف على وجود الخليفة لقوله تعالى : **:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن، آية : 16]. وقوله صلى الله عليه وسلم :(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ".[1]

ومن المعلوم أن جباية الزكاة وإلزام الناس بها والإشراف على توزيعها إنما هو من وظيفة الحاكم المسلم القائم بشرع الله تعالى ، فإذا قصر الحاكم في تطبيق الشرع ومنه جباية الزكاة وإلزام الناس بها ، فلا يسقط حق الفقراء في الزكاة بذلك ، بل يجب على الأغنياء أن يؤدوا زكاة أموالهم بصفة شخصية .. فإذا استطاع المهتمون بدين الله تعالى أن يقيموا مؤسسات خيرية تعنى بسد هذا الجانب الذي قصر فيه الحاكم – وكان ذلك ضمن الإطار الرسمي المسموح - ، فهذا هو المتعين والواجب ، صحيح أن المؤسسات الخيرية لا تملك صفة الإلزام التي يملكها الحاكم ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وتحصيل بعض المصالح أولى من تفويتها كلها.

قال العز بن عبدالسلام في فصل تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة من كتابه القواعد :(لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم، فإذا تعذر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئا من مال المصالح، فليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، .. لأنا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها).[2]

هذا، وكلما اشتدت حالة الفقر والبؤس كلما قوي الحكم في وجوب أو تأكد القيام بالأعمال الخيرية التي لا يمكن قيام كثير منها في هذا العصر إلا من خلال مؤسسات منظمة ، ولذا نجد " في القرآن المكي التحذير الشديد من ترك إطعام المساكين ، وترك الحض على إطعامه[3]، واعتبار ذلك من

---

[1] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث** (ص26).

[2] العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (ت660 هـ)، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، (1 / 95).

[3] إشارة إلى قوله (ولا تحاضون على طعام المسكين)(الفجر: 18).. قال الدكتور يوسف القرضاوي : (والتحاض تفاعل من الحض، فمعنى " تحاضون ": يحض بعضكم بعضًا، وفيه دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين والعناية بأمره) القرضاوي، د.يوسف، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م، (62/1).

خصال الكفار ومن موجبات دخول النار، كما قال تعالى على لسان المجرمين في سقر :**{قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}** [سورةالمدثر : 43 – 44]. وقال جل وعلا : **{أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ* فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ}** [سورةالماعون : 1 – 3]. "[1]. وقال عمن يؤتى كتابه بشماله ويسحل مع أهل الشقاوة :**{ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ}** [سورة الحاقة، آية : 30 -34]. أي لا يحض بعضكم بعضا على إطعامه ورعاية حاجته. ولذا قوبل بعذاب من جنسه إذ قال تعالى :{ **فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ * وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ* لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ}**. [سورة الحاقة : 35 – 37].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ، ويكسوا العاري ، ولا يدعوا بينهم محتاجا ، وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لابد منها).[2]

وقد جعل الشيخ محمد عبده قوله تعالى :**{كَلاَّ بَلْ لا تُكْرِمُونَ اليَتِيم * ولا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ المِسْكِين}** [الفجر : 17 – 18] دليلا على مشروعية الجمعيات الخيرية التي تعمل لصالح الفقراء والمساكين.[3]

جاء في كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وهو يتحدث عن الزكاة :" والأولى بالجماعة المسلمة إذا لم يوجد خليفة على رأس الأمة، ولم توجد سلطة شرعية إقليمية مسلمة، أن تنظم ما استطاعت تحصيل الزكاة من أرباب المال ، وتوزيعها على مستحقيها الثمانية أو الموجودين منهم "[4].

---

[1] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث** (ص26).

[2] ابن تيمية، أحمد الحراني، (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مج20، ج37، ط2، بعناية عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، 2001م، (576/28).

[3] انظر : الذهبي، محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، مج3، ط1، مكتبة آوند دانش، 2005م، (127/3). عبده، محمد، **تفسير جزء عم**، ط 3، مطبعة مصر، (ص83، ص162).

[4] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث** (ص 245 – 246).

ونجد أن العلماء خلال المائة سنة الماضية كانوا شديدي الحرص على إنشاء الجمعيات والدعوة إليها ، لما فيها من الجمع بين الدين والعلوم ، ولإعانة المنكوبين والمعوزين عند الحاجة لتكون طبقات الأمة متعاطفة متراحمة يحترم فقيرها غنيها ويرحم كبيرها صغيرها ، بل ولكونها باتت مظهرا من مظاهر التقدم الحضاري والرقي ،وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا عن الجمعيات الخيرية :(هذا الزمن زمن الجمعيات ، ولم ترتق أمة بغير الجمعيات ... لا ينتشر العلم في هذا العصر إلا بالجمعيات ، ولا يرتقي نوع من أنواع العلوم إلا بالجمعيات ، ولا يقوم أمر من الأمور العامة إلا بالجمعيات ، فعلينا أن نبدأ قبل كل شيء بتأسيس الجمعيات الخيرية التي تنشئ لنا المدارس والكتاتيب ، وأن نعضدها بأموالنا على قدر استطاعتنا ، فبذلك نكون أهلاً لترقية أنفسنا ، وترقية زراعتنا ، وترقية تجارتنا وسائر موارد الثروة التي تعتز بها الأمة).[1] مما يدل على شدة وجوبها أو تأكد استحباب إنشائها ، والله أعلم.

ولا يعترض هنا بأن الزكاة والصدقات والكفارات وغيرها من أعمال المؤسسات الخيرية هي عبادات ، والعبادة مبنية على التوقيف ، وحيث لم تكن صورة المؤسسات موجودة في العهد النبوي فهذا دليل على عدم مشروعيتها[2] .. فالجواب عن ذلك ، أن النظر في المؤسسات الخيرية يقع على جانبين : جانب عبادي ، وجانب عادي مرتبط بالعادات والمعاملات.

وقاعدة الشرع المستقرة أن الأصل في الجانب الأول التوقيف ، وفي الجانب الثاني الإباحة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :[إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف

---

[1] رضا، محمد رشيد، **مجلة المنار**، (860/11).

[2] وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى حول مشروعية إقامة الجمعيات الخيرية ، وسبب السؤال كما ورد في نصه أن " بعض الشباب يرى أن ذلك بدعة لا تجوز، لأنها لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ويصل الخلاف إلى حد الشتائم والسباب والتوتر ...". انظر : العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط 2، 2005م، دار الثريا، الرياض، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، (465/18).

يحكم عليه بأنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : **{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ }** [سورة الشورى، آية: 21]. والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله :**{ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا }** [سورة يونس، الآية: 59].

إذا عُلم هذا فبالنظر إلى الجانب الأول وهو جانب العبادة ، وهو المتعلق بأعمال الزكاة والصدقات والكفارات وغيرها من العبادات المالية ، نجد أن الشرع قد دل على مشروعية الوكالة فيه وجوازه ، بأن يقيم الدافع للمال غيره مقامه في سائر العبادات المالية ، فيجوز أن يوكّل من يجبي الصدقات كما يفعل ولي أمر المسلمين، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث أرسل عُمّاله - والنصوص صحيحة في هذا - لجبي الزكاة وإعطائها، ولذلك أرسل عليه الصلاة والسلام إلى بني بياضة وغيرهم عُمّاله كما سيأتي، ويجوز أن يوكّل من يصرف الزكاة على الفقراء والضعفاء ، سواء وكّل فردا أو جماعة كما يقع في الجمعيات الخيرية ونحوها ، وإذا جاز ذلك في الزكاة فجوازه في ما دونها من الصدقات والكفارات والأوقاف من باب أولى. فكيف إذا دل الدليل أيضا على جواز الوكالة فيها ، كما ورد في الهدي والأضاحي؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام عليا بن أبي طالب رضي الله عنه وكيلا عنه لكي يقوم على بُدُنه ، فنحر ما بقي وغبر من مائة ناقة التي أهداها عليه الصلاة والسلام للبيت ، فنحر منها ثلاثا وستين ، وترك الباقي لعلي لكي ينحره، ثم أيضا أقامه مقامه في الصدقة ، وهي مال فقال علي رضي الله عنه : (أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بجلودها وأجلتّها وأن لا أعطي الجزار منها شيئا).[1]

وبالنظر إلى الجانب الثاني وهو العادي ، فالأصل فيه الإباحة ، فكيف إذا كان هذا المباح وسيلة إلى قيام الواجب – لاسيما مع تقصير الحكومات في شأنه - ، أو وسيلة لتقريب المستحب وتكثيره والحث عليه. بل وكيف إذا لحظنا أن الدول اليوم لا تقوم إلا بالمؤسسات والتنظيمات ، ولا تكاد تجد دولة ناجحة متقدمة ، إلا وتجد أعدادا ضخمة من مؤسسات المجتمع المدني فيها.

---

[1] أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجلالها، حديث رقم (1317).

وإذا كان تكثير عقود التبرعات والأعمال الخيرية من مقاصد الشريعة كما يقول ابن عاشور[1] ، فإن المؤسسات الخيرية بوسائلها وإمكانياتها تعد من أبرز وسائل تكثير مثل هذه العقود والأعمال، فتكتسب مشروعيتها من مشروعية أصل عملها ومقصده في الإسلام.

بل إن الناظر لواقع المسلمين اليوم يرى أن المؤسسات الخيرية ليست ترفا زائدا بل ضرورة ملحة ، وأمرا لا مندوحة عنه ، نتيجة كثرة النكبات والحروب ، والظلم والتهجير ، والعوز والفقر ، والمرض والجهل ، الذي يصيب شرائح كثيرة جدا من المسلمين في ديارهم وفي غيرها، فلا يمكن أن يتحقق تصوير النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في قوله :(مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[2] ، إلا من خلال إيجاد مؤسسات متخصصة ومفرغة لتلمس احتياجات المسلمين وتتبع أخبارهم ونكباتهم والقيام على شؤونهم. وهذا واجب كفائي إذا قام به من يكفي سقط الحرج عن الباقين ، فيكون واجبا في الأصل ، ومستحبا في حق الكل ، قال القرافي :(وفروض الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المستحبات)[3] والله أعلم.

وقد نص كثير من فقهاء المذاهب على أن الأعمال الخيرية بأنواعها من فروض الكفايات التي لابد من قيام الأمة بها ، من ذلك :

ذكر الخرشي المالكي بأن (دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك).[4]

---

[1] انظر: ابن عاشور ، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** ط2، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، عَمّان، 2001م، (ص190).

[2] متفق عليه : أخرجه البخاري ، **الصحيح،** كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (5665). ومسلم ، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهمحديث رقم (2586) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

[3] القرافي، أحمد بن إدريس، (684هـ) ، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)،** ط1، مج4، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، 2001م، (211/1).

[4] الخرشي، محمد بن عبدالله ، **شرح على مختصر سيدي خليل،** (435/9).

وقال البهوتي الحنبلي :((وإطعام الجائع ونحوه) كسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير (واجب) على الكفاية إجماعا (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة) وفاقا. وعن ابن عباس مرفوعا إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم. وعن أبي بن كعب مرفوعا إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي. وقال حسن غريب.

وقال القاضي عياض :(الجمهور إن المراد بالحق في الآية الزكاة ، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الاخلاق انتهى. قلت : والمراد الراتب، وأما ما يعرض لجائع وعار وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه، فلا تعارض).[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :(وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهاهم النبي صلى الله عليه و سلم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة[2] التي وجبت عليهم ليطعموا الجياع لأن إطعامهم واجب).[3]

وقال ابن حزم :(وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، وإن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف، والشمس وعيون المارة، برهان ذلك قول الله تعالى **{وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ}**[سورة الإسراء ، آية : 26]. وقال تعالى: **{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ}**[سورة النساء ، آية : 36]. .. وقال تعالى: **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}**[سورة المدثر ، آية : 42-44]. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مج6، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، (273/2).

[2] أخرجه مسلم في **الصحيح**، برقم (1971) عن عبدالله بن وقدان ابن السعدي.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، مج5، ط1، تحقيق أحمد كنعان، دار الأرقم، بيروت، 1999م، (63/4).

الصلاة. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)[1].[2]
ثم استفاض ابن حزم يبين دلائل هذا الأمر من نصوص القرآن، والأحاديث الصحاح وآثار السلف ، وذكر أن النصوص في هذا تكثر جدا.[3]

وإنما استغنى العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين عن مثل هذه المؤسسات ، لأن الأصل في هذه الأعمال أنها من مسؤوليات الحاكم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع ومسؤول عن رعيته ...)[4]، قال الجويني :(وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم الواجبات)[5]. وفصل الماوردي وأبويعلى الفراء شيئا من واجبات الحاكم في ذلك فقالا :(جباية الفيء والصدقات، وتقدير العطايا، وما يستحق بيت المال، واستكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من أعمال ويكله إليهم من الأموال، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ...).[6] وقد كان العصر النبوي والخلفاء من بعده عصرا قائما بهذه المهام والأعمال على أكمل وجه وأفضل صورة، على أن عملهم أيضا كان ضربا من العمل المؤسسي ، حيث التنظيم والعمال والتوكيل والإحصاء والخرص والتوزيع والتفريق ... إلخ.

---

[1] متفق عليه : أخرجه البخاري في **الصحيح**، برقم (7376). ومسلم في **الصحيح** ، برقم (2319) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد، (ت456هـ)، **المحلى شرح المجلى**، مج8، ج16، ط2 تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (6/156-157).

[3] انظر ابن حزم، **المحلى**، (6/158) وما بعدها.

[4] متفق عليه : أخرجه البخاري في **الصحيح**، برقم (2558) ومسلم في **الصحيح** ، برقم (1829) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

[5] الجويني، أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله الملقب بـ(إمام الحرمين)، (ت478هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، (ص106).

[6] الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت 450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط1، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، 1996م، (ص25). أبو يعلى، القاضي الفراء، (ت458هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، (ص28).

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن إقامة المؤسسات الخيرية أمر مشروع ، " لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلا وتوزيعا ، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به ما لم يقصد التعبد بنفس الوسيلة "[1]. وتتحدد درجة مشروعية هذه المؤسسات الخيرية بحسب الأحوال والظروف ، وبحسب توقف عمل الخير الواجب أو المستحب عليها ، فحكمها دائر ما بين الوجوب والاستحباب الشديد، والأمة جميعا مخاطبة بهذا الحكم ، فالقادر المتأهل الكفء ابتداء وأصالة مطلوب بإقامة هذا الفرض الكفائي، " وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به".[2]

ثانيا : التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية :

للمؤسسات الخيرية علاقة بثلاثة أطراف : الحاكم ، والمعطي ، والآخذ.

(1) علاقة المؤسسة الخيرية بالحاكم :

سبق بيان أن جميع الأعمال المرتبطة بالزكاة والصدقات ونحوها هي من وظائف الإمام ، كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم :{ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** }[سورة التوبة ، آية : 103]. " وهذا لا يوجب الاقتصار عليه صلى الله عليه وسلم وحده ، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه ... ألا ترى أن أبابكر الصديق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأول في الزكاة ". وقوله تعالى :**{ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات}**[سورة التوبة ، آية : 104]. نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له عز وجل ، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة، فإن توفي فعامله هو الواسطة بعده، والله عز وجل حي لا يموت ، وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** ليس مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ**، (465/18).

[2] انظر : الشاطبي، ابراهيم بن موسى، (790هـ)، **الموافقات** ، مج6، ط1، تحقيق مشهور حسن سلمان، إشراف بكر أبوزيد، دار ابن عفان، السعودية، 1997م، (284/1).

وقال الحافظ ابن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ :(فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[1] :(استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت قهرا).[2] وهذا في حق الأموال الظاهرة، فإنه بعد عصر عثمان رضي الله عنه صار أمر زكاة الأموال الباطنة موكولة إلى أربابها لتعذر الوقوف عليها وحصرها. وهذه الوظائف والأعمال المنوطة بالإمام، يمكن أن يباشرها بنفسه، ويجوز له الاستنابة والتوكيل فيها كما بعث صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة[3]، واستعمل ابن اللتبية[4] عليها[5] ، واستعمل أبا قبيصة[6] أيضا[7]، فكانوا نوابا عنه فيما استنابهم به، سواء في الجباية دون التفرقة أو في الاثنين معا.[8]

---

1 متفق عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1395)، ص491. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (19)، ص31 ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

2 ابن حجر، **فتح الباري**، (360/3).

3 أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (983) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4 هو عبدالله بن ثعلبة الأزدي أو الأسْدي كما في **الإصابة في معرفة الصحابة** ، قال ابن السمعاني :(ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة، ويقال بالهمز بدل اللام) كما في شرح النووي على مسلم. وقال في **تهذيب الأسماء** :(ويقال فيه : ابن اللتبية بفتح التاء، ويقال فيه : ابن الأتبية بالهمزة وإسكان التاء، وليسا بصحيحين).

5 متفق عليه : أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى {والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام، حديث رقم (1429). ومسلم ، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (1832) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

6 وهو ذؤيب بن حلحلة، وقيل ذؤيب بن قبيصة أبوقبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، وقيل غير ذلك ، قال ابن الأثير :(وهو صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يبعث معه الهدي، ويأمره إذا عطب منها شيء قبل محله أن ينحره ويخلي بين الناس وبينه). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (346/1).

7 أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب ما يفعل في الهدي إذا عطب في الطريق، حديث رقم (1326)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

8 انظر في ذلك ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، ط4، مج15، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1999م، (319/7).

ومن الأدلة التي جاءت في التوكيل بالأعمال الخيرية : حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح بالشاة وتصدق بالدينار".[1]

فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في شراء الأضحية وتقسيمها والتصدق بالمال.[2]

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ".[3]

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوكالة، وأن للإمام أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة في قبضها ودفعها إلى مستحقيها وإلى من يرسله إليه بأمارة .[4] هذا بالإضافة إلى الأدلة التي تقدمت.

وعند النظر إلى المؤسسات الخيرية من جهة إنشائها فإنها مصرح لها من قبل ولي الأمر ، وإذا نظرنا إلى أعمالها فإنها مأذون لها في جباية الزكاة وتوزيعها، من هنا يمكن القول بأن التكييف الفقهي لهذه المؤسسات الخيرية هو أنها نائبة عن الإمام في جباية الزكاة وما يتصل بها.[5]

---

[1] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، (279هـ) ، **سنن الترمذي** ، ط1، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، عناية مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر، حديث رقم (1257)، وأعله بالانقطاع بين حكيم بن حزام والراوي عنه.

[2] قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، **تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، مطبوع مع فتح القدير، مج10، ط1، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (4/8). الشوكاني، محمد بن علي، (1255هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مج6، ط2، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، مصر ، 2003م، (6/5-6).

[3] أخرجه أبو داود، السنن، برقم (3632) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر. انظر : أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989، (51/3).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (87/5).

[5] جاء في الموسوعة الفقهية : والإنابة والتوكيل بمعنى واحد ، وهما : تفويض التصرف إلى الغير. وفي الاصطلاح الفقهي : إقامة الغير مقام نفسه - ترفها أو عجزا - في تصرف جائز معلوم كما هو تعريف الحنفية،

وقد اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في العبادات المالية، كالزكاة، والصدقات، والمنذورات، والكفارات[1] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، " وقال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب).[2]

ولا يضر أن تنقص بعض سلطاتها عن سلطة الحاكم ، فلا يكون لها الإلزام مثلا ، فإن بقية الأمور المتعلقة بالزكاة من جهة استلام الزكاة وتوزيعها على المستحقين حاصل لها وبها ، فهي نيابة عن الحاكم في ذلك ، طالما أن الحاكم هو من أذن بإنشائها ونظم عملها ويشرف على ذلك من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.[3]

كما لا يضرها كونها لم تكلف بالجباية ابتداء، وأنها هي من طلبت الإذن ، لورود الأدلة بكون صدور الإذن بعد الاستئذان يكون بمنزلة الولاية والإنابة ابتداء بلا فرق، كما انعقدت إمامة عثمان

وعرفها الحنابلة بأنها : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. ولا يختلف تعريف المالكية والشافعية عن مضمون هذين التعريفين، إلا أن المالكية عبروا بالنيابة ، والشافعية عبروا بالتفويض. انظر : **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، إعداد مجموعة من العلماء، مج45، ط1، 2006م، (5/45) بتصرف.

[1] الكاساني، أبوبكر بن مسعود، (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مج8، ط1، تحقيق محمد حلبي، دار المعرفة، بيروت، 2000م، (21/6). نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، مج6، دار الفكر، بيروت،1991م، (564/3). الدسوقي، محمد بن أحمد، (1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت، (377/3). ابن رشد، القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مج2، تحقيق حازم القاضي وأسامة حسن، وياسر إمام، دار الفكر، بيروت، 2002م، (349/2). الخرشي، **شرح على مختصر خليل**، (68/6). الرملي، محمد بن أبي العباس، (1004هـ) ، مج8، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م (23/5). الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (977هـ) مج6، ط1، تحقيق علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (220/2). ابن قدامة، **المغني**، (204/5). البهوتي، **كشاف القناع**، (445/2).

[2] تقدم تخريجه ص62.

[3] ويترتب على هذا التكييف جملة من المسائل ، منها : حكم أخذ المؤسسة لنفسها من مال الزكاة حصة العاملين عليها، وهل تبرأ ذمة المزكي بتسليم الأموال للمؤسسات الخيرية؟ وغيرها.

بن أبي العاص باستئذانه (اجعلني إمام قومي) فقال صلى الله عليه وسلم (أنت إمامهم)[1] ، وانعقدت ولاية يوسف على خزينة البلد بقوله :**{اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ}**[سورة يوسف، آية : 55]. مما يدل على أن الطلب يقوم مقام التعيين ابتداء.

وبهذا التكييف صدرت فتاوى الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية :
من ذلك الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة حيث انتهت إلى عد اللجان والهيئات المرخصة من قبل الدولة من العاملين على الزكاة ويدها يد أمانة كيد الإمام.[2]

وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة، وفيه أن يد المؤسسات يد أمانة لا تضمن هلاك المال إلا في التعدي أو التقصير، وأن ذمة المزكي تبرأ بتسليم الزكاة إليها.[3]

وهو فتوى الشيخ ابن عثيمين[4] وعمر الأشقر[5] وعبدالعزيز الشاوي[1] ومحمد عبدالغفار الشريف[2] وصالح بن محمد الفوزان[3].

---

[1] أخرجه أبوداود ، **السنن** ، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، حديث رقم (531). والنسائي ، أحمد بن شعيب، (303هـ)، **السنن**، ط1، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى بها مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر، كتاب الأذان، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، حديث رقم (672) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني.

[2] **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين 17 - 19 /1414/10هـ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، (ص625).

[3] **قرار مجمع الفقه الإسلامي** ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ.

[4] العثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ)، **لقاءات الباب المفتوح**، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net ، (46/2). و**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (307/18) وفيها أن الجمعيات الخيرية كالعاملين على الصدقة. و**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مج15، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، **1422 - 1428 هـ**، **(175/6)**.

[5] **أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الشارقة في الإمارات العربية المتحدة 14-16 /1416/11هـ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، (ص248).

(2) علاقة المؤسسة الخيرية بالمعطي أو الدافع أو المتبرع :

الأصل أن يقوم الإنسان بأعماله الخيرية من زكاة وصدقة ونحوهما بنفسه، فيباشر توزيع الزكاة على مستحقيها .. إلخ ، ومع ذلك يجوز له التوكيل في هذه الأعمال باتفاق الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، فإذا تقدم المعطي بزكاته أو صدقته وتبرعه إلى المؤسسة الخيرية فهذا توكيل منه بتوزيعها على مستحقيها.

قال القرافي :(الأفعال قسمان : منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله : كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا، وذبح النسك ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا ، لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه).[8]

---

[1] الشاوي، د.عبدالعزيز صالح، **حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة**، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1432هـ (ص49-50). نقلا عن : السالم، عبدالله محمد، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة دراسة فقهية تطبيقية**، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 2014م، (ص82).

[2] **أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة** (ص137–138 و 160–179).

[3] كتاب **فعاليات اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية** بحث بعنوان الجمعيات الخيرية واستثمار أموال الزكاة ص75 ، نقلا عن : السالم ، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة**، (ص82).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (212/2). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، (ت1252هـ)، رد **المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، مج14، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، (269/2).

[5] ابن العربي، محمد بن عبدالله، (ت543هـ)، **أحكام القرآن**، مج4، ط3، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (322/3). القرافي، أحمد بن إدريس، (684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (150/3).

[6] النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، مج23، ط2، دار عالم الكتب، الرياض، 2006م، (165/6). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مج4، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2006م، (205/2).

[7] ابن قدامة، **المغني**، (206/5). البهوتي، **كشاف القناع**، (261/2). ابن ضويان، ابراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، دار اليقين، مصر، 2004م، (206/1).

[8] القرافي، **الفروق**، (334/2).

وبهذا يتبين أن العلاقة بين المؤسسة الخيرية ومعطي المال علاقة وكالة ونيابة. وقد نصت على ذلك دائرة الإفتاء العام الأردنية.[1]

(3) علاقة المؤسسة بالآخذ أو المستحق :

وهو الفقير والمحتاج ، فإن العلاقة بين المؤسسة الخيرية وبينه هي علاقة وكالة ونيابة أيضا، إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في كيفية انعقاد الوكالة من الفقير للمؤسسة على قولين :

القول الأول : بأن التوكيل يكون ضمنيا ، بكون المستحق مدونا في سجلات المؤسسة الخيرية وله ملف عندها بإذنه وطلبه أو بعلمه وسكوته ، فهذا تفويض منه للمؤسسة بالقبض عنه.[2]
وهذا ما عليه عامة المعاصرين حيث كيفوا العلاقة بين المؤسسة والمستحق على أنها وكالة ولم يشترطوا شروطا معينة.
وممن صرح بهذا الشيخ محمد بن صالح العثيمين حيث يقول :(يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها ، وهي نائبة عن الدولة ، والدولة نائبة عن الفقراء).[3]
ويقول :(الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة، فهي كالعاملين على الصدقة، فيكون قبضها قبضا شرعيا بالنيابة عن الفقراء).[4]

القول الثاني : أن يقوم المستحق بتوكيل المؤسسة الخيرية كتابة أو مشافهة.
وصدرت بهذا القول فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[5]

---

[1] كما في الفتوى رقم (2815) بتاريخ 2013/7/30م ، انظر موقع الدائرة على شبكة المعلومات العنكبوتية (aliftaa.jo).

[2] انظر : الشاوي، **حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة**، (ص60).

[3] العثيمين، **الشرح الممتع**، (175/6).

[4] العثمين، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (307/18).

[5] انظر : **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، هيئة كبار العلماء، مج 32، جمع وإعداد أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط1، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1424هـ، فتوى رقم (16770) (318/8)، وفتوى رقم (20670) (272/7).

" والذي يظهر أننا إذا قلنا بأن الجمعيات الخيرية الرسمية تعد نائبة عن الإمام كالعاملين على الزكاة فإنها لا تفتقر لشيء من هذا ، حيث إن الجمعية تكتسب الصفة الشرعية والولاية على أموال الزكاة ويتبع هذا نيابتها عن الفقراء بمجرد الإذن لها من ولي الأمر بحسب اختصاصها الزماني والمكاني وما وكل لها من مهام ".[1]

ويظهر بهذا أن علاقة المؤسسة الخيرية بكل من الإمام والمعطي والقابض علاقة وكالة.
فينبغي على القائمين على المؤسسات الخيرية العناية بأحكام عقد الوكالة ، لما يترتب على تكييفها الفقهي من أثر في مسائل عملهم الخيري ومستجداته التي سيتم مناقشتها في الفصول القادمة.

وينبني على تكييف المؤسسات الخيرية بجهات علاقاتها الثلاث بكونها نائبة عن الإمام وعن المعطي وعن المستحق ، أنه لا بد أن تراعي مصلحة المستحقين، لأن تصرفات الإمام أو نائبه منوطة بالمصلحة، قال صلى الله عليه وسلم :(ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة).[2]

قال العز بن عبدالسلام :" يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى: **{وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [سورة الأنعام، آية 7 ، وسورة الإسراء، آية : 15]. وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ".[3]

---

[1] السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة**، (ص87).

[2] أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (142).

[3] ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (85/2).

بالإضافة إلى كون المؤسسة الخيرية بهذا التكييف ليس لها حق التصرف المطلق ، وإنما قاعدة الوكالة أن يقوم الوكيل بتنفيذها في الحدود التي أذن له الموكل بها أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها.[1]

ولهذه القاعدة تفصيل وتقييد وأحكام تأتي عند مناقشة المستجدات الفقهية المتعلقة بالمشاريع الخيرية الإنشائية.

*　　*　　*

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (37/45).

الفصل الأول :

مدخل للمشاريع الإنشائية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أنواع المشاريع الإنشائية التي تقوم بها المؤسسات الخيرية في الكويت.

المبحث الثاني : توصيف الدورة المستندية للمشروع الإنشائي.

المبحث الثالث : موارد المشاريع الخيرية الإنشائية.

المبحث الرابع : حكم إقامة المشاريع الخيرية الإنشائية وتكييفها الفقهي.

المبحث الأول :

أنواع المشاريع الإنشائية التي تقوم بها المؤسسات الخيرية في الكويت

بالنظر في مختلف المشاريع الإنشائية التي تقوم بها المؤسسات الخيرية في داخل البلد وخارجه، يمكن القول بأنها تتنوع إلى تسعة أنواع باعتبار الغاية منها وأثرها على النحو التالي:

النوع الأول : مشاريع إنشائية (عبادية) :

وتتمثل هذه المشاريع ببناء المساجد بأحجامها المختلفة الكبير والمتوسط والصغير، والتي تهدف إلى تهيئة مكان للعبادة[1] يجتمع فيه أهل المدينة أو القرية ويتعارفون فيه ويتدارسون فيما بينهم ؛ مما يقوي جانب الإيمان والعلاقات الاجتماعية فيهم، ومن المعلوم أن بناء المسجد كان أول مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم حين وصوله المدينة وإعداد الدولة.

النوع الثاني : مشاريع إنشائية (دعوية ثقافية) :

وتتمثل في بناء المراكز الدعوية للمسلمين وغير المسلمين والمحطات الإذاعية والقنوات الفضائية، التي توجه للدعوة إلى الدين وبث مفاهيمه ومحاسنه ، والدفاع عنه من هجمات الأعداء عليه وتشويهم له.

النوع الثالث : مشاريع إنشائية (تعليمية) :

وتتمثل هذه المشاريع ببناء مدارس في مختلف المراحل التعليمية وجامعات ومعاهد مهنية وغيرها ومراكز لتحفيظ القرآن وتعليم بعض المبادئ والقيم بالإضافة إلى العلوم العصرية كاللغة والكمبيوتر والخياطة ونحوها.

والتي تهدف إلى إعداد جيل من الشباب المسلم على مستوى عال من التعليم والثقافة والحرفة والصنعة، مما يساهم في تحسين حياة المسلمين.

---

[1] كالمساجد ، وإنما عبرت بمكان للعبادة لأن بعض الدول تتعسف في ترخيص المساجد ذات الهيئات المتميزة كالقباب والمنارات ، مما يضطر الأقليات المسلمة إلى تأجير شقة أو بيت أو دكان يقيمون فيه شعائر دينهم من صلاة جماعة وجمعة ودروس ... إلخ.

النوع الرابع : مشاريع إنشائية (إغاثية) :

كحفر الآبار بأنواعها العادي والارتوازي.

النوع خامس : مشاريع إنشائية (إسكانية وإيوائية) :

وتتمثل في بناء البيوت والأكواخ لفقراء المسلمين حول العالم، أو الكرفانات والخيام للمسلمين ضحايا التهجير والحروب من اللاجئين.

النوع السادس : مشاريع إنشائية (صحية) :

وتتمثل في بناء المستشفيات وإقامة المستوصفات وإنشاء العيادات الطبية التي تسعى لعلاج المسلمين وتمريضهم.

النوع السابع : مشاريع إنشائية (تجارية) :

وتتمثل في بناء العمارات والمجمعات التي يكون الغرض منها الاستفادة من ريعها وعوائدها لسد احتياجات المؤسسات الخيرية وترميم مشاريعها، كما أن بعض المؤسسات أقامت حملات حج وقفية هدفها منها الاستفادة من ريعها لعمل المؤسسة ومشاريعها.[1]

النوع الثامن : مشاريع إنشائية (انتاجية) :

وتتمثل في المزارع الانتاجية كمزارع العسل والمطاط وزيت النخيل وغيره، وكذلك المشاغل الانتاجية كمشاغل الخياطة والصياغة ونحوهما، بالإضافة إلى المصانع الصغيرة المنتجة والمخابز ونحو ذلك.

النوع التاسع : مشاريع إنشائية (اجتماعية) :

وتتمثل في إنشاء الملاعب وإقامة الحدائق والنوادي الرياضية، وعادة ما تكون هذه المشاريع تبعية ، أي تابعة لمدرسة أو مركز إسلامي، ولا تكون بشكل مستقل إلا نادرا كأن يكون الغرض منها الربح.

---

[1] كما أنني أقترح على المؤسسات الخيرية نظرا لكثرة حاجتها إلى المطبوعات بمختلف أنواعها الإدارية والمستندية والدعوية وغيرها، أن تشترك في إنشاء مطابع ضخمة تهدف إلى طباعة احتياجاتها بأنسب الأسعار، والاستفادة من ريع هذه المطابع في حاجات المؤسسات وأعمالها ومشاريعها.

المبحث الثاني :

توصيف الدورة المستندية للمشروع ومعايير اختياره

(اختيار المشروع):

تقوم المؤسسات الخيرية بزيارات متكررة لمختلف البلدان لتلمس حاجات المسلمين وما ينقصهم من وسائل وسبل تحسين مستوى إيمانهم وثقافتهم وحياتهم وصحتهم. وتقتصر بعض المؤسسات باعتماد جمعية - أو اثنتين - في البلد لاختيار المشاريع وتنفيذها عن طريقها، كما أن بعض المؤسسات الخيرية الضخمة تقوم بإنشاء مكتب لها في البلدان المختلفة، تتولى سداد رواتب موظفيه ليعمل بشكل مباشر في اختيار المشاريع والأماكن المناسبة والدراسات الهندسية والحاجية المعنية بالمشروع والقيام بتنفيذ المشاريع والإشراف على المقاول أو شركة البناء.

ويتم اختيار المشاريع غالبا لأحد المعايير التالية :

- عدم وجود نوع المشروع في البلدة أو القرية.
- وجود حركات تبشير تنصيرية أو دعوة لأهل البدع مما يتطلب القيام بمشروع لإثبات الوجود ونشر الحق والتحذير من الآخرين.
- وجود مشاريع قديمة متهالكة تحتاج إلى ترميم أو نقض وإعادة بناء.
- وجود مشاريع صغيرة الحجم تحتاج إلى توسعة نظرا لتزايد أعداد المسلمين أو المقبلين على الاستفادة من هذه المشاريع.

كما أنه من واقع الممارسة في عمل المشاريع الخيرية والزيارة لبلدان متنوعة والوقوف على عمل كثير من المؤسسات الخيرية، فإنني أنصح باعتماد المعايير التالية لاختيار المشروع الخيري الأمثل :

1- البعد عن الدول ذات الاضطراب السياسي والأمني.

لأن الأصل في المشاريع الإنشائية التحبيس والاستمرارية، ووجود الاضطرابات في البلد قد يمنع من تحقيق فلسفة المشاريع المبنية على الديمومة. ما لم تكن مشاريع إغاثية كحفر الآبارأو إنشاء وتجهيز العيادات الطبية المتنقلة، ويأمن معها من تعرضها للقصف والتدمير.

2- تلمس حاجات الناس الفعلية ثم اختيار المشروع المناسب.

لأن المشاريع إما أن تبنى من أموال الزكاة أو من أموال الصدقات ، والأصل فيهما أنهما حق للفقراء، بل أوجب كثير من الفقهاء تمليك الزكاة للفقير. فتلمس حاجات الفقير الفعلية وتوفيرها له سواء من الزكاة أو الصدقات هو المتعين إذن.

3- البلدان التي تنتشر فيها دعوة الكفار وأهل البدع أولى بالاختيار.

لما هو معلوم من أصول الشرع ونصوصه في محاربة العقائد الكفرية والبدع وذمها، والحث على السنة ونشرها.

4- الحرص على المشاريع التي تُحَسِّن معيشة الناس ومستواهم الاجتماعي.

وذلك أن النصارى وغيرهم ممن لهم دعوة للفقراء إنما يأتونهم من هذا الباب، فيتبعهم الفقير عاطفة ومصلحة لا إقتناعا وتعقلا. ولأن بقدر إراحة الناس في معيشتهم بقدر ما يتفرغون لعبادة الله والدعوة إليه، وهذا أمر مشاهد في البلدان التي تحظى بكفالات للدعاة فيها، في حين نجد ضعف الدعوة وقلتها في بلدان ينهمك الداعية فيها غالب يومه بتوفير لقمة عيشه والتزاماته الأخرى ولا يعطي الدعوة إلا القليل.

5- الحرص على القدرة على توفير الميزانيات التشغيلية للمشاريع التي تحتاج لذلك كالجامعات والمدارس لكي لا تتعثر أو تغلق.

لأن المؤسسة مؤتمنة على أموال المتبرع، وهذا المتبرع إنما قصد استمرارية تشغيل مشروعه والانتفاع به، حتى يستمر له الأجر والثواب.

6- مسايسة قوانين الدول، وعدم مخالفتها في قوانينها ولو كانت باطلة باعتماد الأسلوب غير المباشر والبعد عن الكتابة.[1]

---

[1] فمثلا : بعض الدول المنبثقة من سقوط الاتحاد السوفييتي ككازاخستان وأذربيجان وأوزباكستان ونحوها ، لا تسمح بإقامة المشاريع الإسلامية، فتلجأ بعض المؤسسات الخيرية إلى إقامة مدرسة حكومية ، بمعنى أن تعتمد التدريس فيها بحسب مناهج الحكومة والتي لا تدرس الدين أصلا، ثم تفتح أبوابها في المساء لعمل أنشطة طلابية ثقافية ورياضية، ويتم من خلالها تدريس الطلاب الدين الإسلامي شفاهة بلا مناهج مكتوبة.

لأن استمرار العمل الخيري ولو كان يضيق عليه بقوانين مجحفة ولوائح متعنتة خير من التفاف بعض المؤسسات على قوانين البلد ثم ما يفتأ الإعلام الغربي والمتغرب من إذاعة الخطأ ونشره ، وتعميمه والمبالغة فيه ، بما يعود على جميع المؤسسات بمزيد من التضييق والتشديد، بل وربما الإغلاق وحرمان الخير، وقد حصل شيء من ذلك في بعض البلدان.

7- الحرص على المشاريع الفريدة التي لا يوجد في البلد مثلها، كأول مسجد وأول مركز إسلامي ونحو ذلك.

لأن جمعا من الفقهاء قد نص على وجوب بناء مسجد على أهل قرية لا مسجد لهم ، وكذا يمكن أن يقال في بقية المشاريع الصحية والتعليمية وغيرها، بحسب اندراجها تحت الضروري أو الحاجي أو التحسيني.

8- الحرص على التوازن ما بين المشاريع الخادمة لشريحة المسلمين، والمشاريع الخادمة لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

لأنه ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه، ولأن العمل الإسلامي لا يكون ناجحا حتى يرتبط ارتباطا وثيقا بخصائص الدين الإسلامي من الشمولية التي تغطي كافة الاحتياجات.

9- الحرص على التوازن ما بين المشاريع العبادية كالمساجد ، والمشاريع الأخرى الصحية والتعليمية وغيرها.

لأن الإسلام دين ودنيا ، فانكباب المحسنين على بناء المساجد مع عدم الحاجة الملحة لبعضها، وانصرافهم عن مشاريع أكثر حاجة لها كالعيادات الطبية مثلا ، أو المراكز الدعوية ، يعد خللا في أولويات العمل الإسلامي والدعوة إلى الدين، فضلا عن أنه تكريس لدعوة الترهب والعزلة عن الواقع واحتياجاته المعاصرة.

10- الحرص على البحث عن الأفراد النشطين من أصحاب العقيدة الصحيحة والإتباع الأمثل للقيام بأعمال هذه المشاريع من دعوة وتعليم وتربية ونحو ذلك.

وهو ما تقتضيه الأمانة على دين الله تعالى ، وعلى أموال المتبرعين والمحسنين.

11- المشاريع الصحية ، ينصح بتسليمها لحكومات الدول لقيامها بتأثيثها وجلب الأطباء والممرضين والأجهزة والأدوية، فإن هذا أحرى باهتمامهم بها، وقد ثبت هذا بالتجربة. على ألا يعمم هذا المعيار، بل ينظر في اهتمام وزارة الصحة في كل بلد ثم يقرر أهل الشأن.

كما ينبغي أن لا تسلم مثل هذه العيادات والمستشفيات للحكومات متى ما كان النصارى ينشطون في التبشير بدينهم فيها، أو لهم مستشفيات خاصة يستقطبون الفقراء إليها بغرض علاجهم ظاهرا ودعوتهم باطنا، وهذه موازنات ومفاضلات ينبغي أن يعي لها أهل الشأن جيدا.

12- في المشاريع التجارية، لابد أن يراعى دراسة الجدوى والنظر في العوائد ومقارنتها من حيث الكلفة الفعلية للمشروع وتأمين المخاطر.

وهذا من مقتضيات الأمانة ومن شروط الاستثمار الخيري بلا خلاف.

13- في المشاريع الإنتاجية يراعى إنتاج ما يحتاجه أهل البلد مما في مقدور عامة الناس شراؤه والاستفادة منه.

لئلا تتكدس المنتجات، ويفشل الغرض من هذا المشروع.

14- في المشاريع الإنتاجية الأفضل أن تخصص غلته لمشاريع في البلد نفسه ، لأن نقل الأموال لبلد آخر قد يتسبب بضياع جزء منها باستمرار من جراء عمولات الصرف والتحويل.

15- البلدان حديثة العهد بالحروب والنكبات أكثر حاجة من البلدان الآمنة ، فينبغي أن تكون محل عناية القائمين على المؤسسات الخيرية ومشاريعها أولا. لحاجاتها إلى التنمية من خلال إنشاء المساجد والمدارس والمساكن والمستشفيات ونحوها.

(تجميع التبرعات وتوريدها للمؤسسة):

تقوم المؤسسة ببث مندوبي تسويق المشاريع وجمع التبرعات في المساجد والأماكن بحسب المسموح من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كما أن للمؤسسات مقرات متنوعة في مختلف مناطق الكويت تستقبل من خلالها التبرعات المالية والعينية.

فإذا تم التبرع للمؤسسة يقوم المندوب أو الموظف المختص بتقييد المبلغ ونوع المشروع والتاريخ واسم المتبرع في دفاتر خاصة مرقمة ، ومختومة من وزارة الشؤون كاعتماد لها، تحتوي على

وصولات استلام من عدة نسخ وألوان، ويقوم الموظف بالتوقيع أو كتابة اسمه على الوصل وإعطاء نسخة من الوصل (النسخة البيضاء) للمتبرع.

والتبرع عادة يأخذ أحد ثلاثة أشكال :

الأول : التبرع النقدي، سواء بالأوراق المالية أو الشيكات أو التحويل المالي.

الثاني : التبرع بالسحب الآلي عن طريق أجهزة الكي نت.

الثالث : الاستقطاعات البنكية.

ثم يقوم المندوب بتوريد الوصل والمال أو وصل الكي نت أو الشيك أو وصل الاستقطاع لموظف المشاريع في المؤسسة، أو يحول موظف الاستقبال الوصل إلى موظف المشاريع ، الذي يقوم بدوره بإدخال بيانات الوصل في برنامج حاسوبي خاص معد لذلك، ثم يقوم بتحويل الوصل والمال أو ما يقوم مقامه إلى محاسب المؤسسة الذي يقوم بإجراءاته المحاسبية ، من عمل كشوفات التحصيل (الوارد) وخصم النسبة الإدارية وهي (10%) في غالب المؤسسات الخيرية في الكويت[1]، وإذا كان التبرع عن طريق الشيك أو الكي نت، يقوم بدوره بإرسال مندوب المؤسسة للبنك والعمل على إجراءات صرف الشيك وإيداعه في الحساب الذي عادة ما يكون حسابا واحدا معتمدا من وزارة الشؤون ليسهل عليها مراقبة حركته الصادرة والواردة.

وبعد ذلك يتم إخطار المكتب التابع للمؤسسة في البلد الذي سينفذ فيه المشروع أو المؤسسة المعتمدة عندهم باعتماد المشروع الفلاني (نوعه وقيمته) ويتم التنسيق معه بشأن بدء العمل ومدة التنفيذ وقيمة الدفعة الأولى. وتقوم غالب اللجان بتحويل مبلغ المشروع على شكل دفعات اثنتين أو ثلاث أو أكثر، للتأكد من سلامة تنفيذ المشروع. كما أنها تبقي دفعة ليست بالقليلة لا تحول إلا بعد استلام المشروع جاهزا وافتتاحه رسميا.

هذا وبالإضافة إلى النسبة التي تحسمها المؤسسة قد تقوم بحسم مبالغ أخرى بنسب معينة كنسبة إدارية للمؤسسة الخارجية المنفذة أو غير ذلك من الاحتياجات.

من الأمور التي تقوم بها بعض المؤسسات أحيانا :

---

[1] استنادا على فتاوى في ذلك ، وسيأتي مبحث خاص في مدى مشروعيتها.

تحويل أموال المشاريع عن طريق وزارة الخارجية، رغم أن ذلك يساهم في تعطل المشروع وتأخيره لفترة قد تمتد من شهر إلى ثلاثة أشهر، إلا أنه تكون له صفة القوة الرسمية ، والضمانة والحماية ، لكونه محولا من جهة رسمية في البلد، كما أن ذلك أحفظ لمكانة وسمعة المؤسسة لاسيما إذا كثرت الاتهامات الغربية الباطلة تجاهها.

وأثناء وضع حجر الأساس للمشروع إلى إتمامه تقوم الجهة المنفذة للمشروع في البلد بإرسال تقارير دورية بحسب المتفق عليه لإطلاع المؤسسة المحلية بمراحل إنجاز المشروع، وقد تبعث المؤسسة المحلية بعض أفرادها لتفقد الإنجاز والتأكد من سلامة إجراءات تنفيذ المشروع بحسب المخطط المتفق عليه ، وتقوم المؤسسة بتزويد المتبرع بهذه التقارير ، والتي في الغالب تكون على أربع مراحل : الأولى : تقرير توقيع العقد وكتاب الشكر ووضع حجر الأساس. والثاني : تقرير يغطي ما نسبته 35% من مراحل المشروع. والثالث : يغطي ما نسبته 65%. والرابع : تغطية المشروع بالكامل 100% مع الافتتاح الرسمي.

(افتتاح المشروع رسميا):

عند الانتهاء من إنجاز المشروع وتأثيثه، تقوم المؤسسة الخيرية في الكويت بإرسال وفد لافتتاح المشروع، وغالبا يكون الافتتاح رسميا بحيث يدعى له سفير دولة الكويت في بلد المشروع والمشيخة الإسلامية فيه بالإضافة إلى بعض الشخصيات البارزة في المجتمع سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ويشهد الحفل حضور كبير من أهل القرية أو البلدة، يتم خلاله تلاوة آيات من القرآن الكريم ، يتلوها كلمات قصيرة لأبرز الحضور، ثم الافتتاح الرسمي وتفقد المشروع ووضع لوحة خاصة باسم المشروع أو اسم المتبرع به.

* * *

المبحث الثالث :

موارد المشاريع الخيرية الإنشائية

للمشاريع الخيرية الإنشائية موارد مالية متعددة، نظرا لتعدد الموارد المالية العبادية في الشريعة الإسلامية ، فلابد من محاولة تحديدها وحصرها، لما في ذلك من أثر في الخلاف الفقهي لما سيأتي في مسائل هذه الدراسة.

وقد خلص الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه (مصادر تمويل العمل الخيري) إلى أنها ثلاثة عشر موردا ، وهي :

1- الزكاة.
2- زكاة الفطر.
3- الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة كالنفقة على اليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب المذكورون في سورة البقرة، وهي غير آية الزكاة المذكورة في سورة التوبة.
4- الأضحية.
5- الهدي.
6- الكفارات الواجبة.
7- النفقات الواجبة للأقارب.
8- الوصية.
9- الصدقات التطوعية.
10- الصدقة عن الميت.
11- الوقف.
12- الفيء والخراج.
13- الضرائب المشروعة.

يمكن أن تحصر موارد العمل الخيري بحسبما ذكره الدكتور القرضاوي في أربعة أقسام رئيسة :

1- الزكاة (بنوعيها المالي والفطرة) ، وسواء أكانت زكاة أموال ظاهرة أم باطنة ، من السوائم والزروع والنقود والعروض ، ومنها عشور تجار المسلمين.
2- الحقوق الواجبة في المال، سواء كانت لله (الأضاحي والهدي والكفارات) أو للخلق (كنفقات الأقارب وغيرهم)

3- الصدقات التطوعية ، سواء عجلت في الحياة (الصدقة عن النفس أو عن الآخر حيا كان أو ميتا، والوقف) ، أو أخرت إلى ما بعد الوفاة كما في الوصية.

4- موارد الدولة من فيء وخراج وضرائب مشروعة عند الحاجة.[1]

وحظ المشاريع الخيرية الإنشائية من هذه الموارد لدى المؤسسات الخيرية في هذا العصر هو : زكاة المال ، والصدقات العامة والجارية ، ولذا سنتناولهم بالحديث بإيجاز ، ولذا فإن عامة مسائل الرسالة ستدور في أحكامها مفرقة بين هذين الموردين وبيان ما يتصل بالمسألة من حكم إن شاء الله.

* * *

---

[1] والفيء أنواع كثيرة، ينظر : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (246/8).

المبحث الرابع :

حكم إقامة المشاريع الخيرية الإنشائية وتكييفها الفقهي

أولا : حكم إنشاء المشاريع الإنشائية :

إنشاء المشاريع الخيرية من جملة التطوعات المستحبة في الشريعة الإسلامية.

فبالنظر إلى ما سبق ذكره من أهمية المؤسسات الخيرية بشكل عام، وأهمية المشاريع الإنشائية وتعدد مقاصدها وغاياتها وثمراتها ، يمكن القول بأن الأصل في إنشاء المشاريع الخيرية هو الإستحباب، هذا من حيث الجملة.

ومن حيث التفصيل : فقد يتعين إنشاء المشروع الخيري في بلد ما لحاجة ملحة بحيث يصبح حكم إنشائه الوجوب ، فعمارة المساجد – ومن عمارتها بناؤها – " مأمور بها بالكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وهي فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإن تركوها كلهم أثموا جميعا كما سيأتي تقريره من كلام الفقهاء.

قال تعالى : **{ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }** [سورة التوبة، آية 18].

قال ابن كثير في تفسير الآية : " ومن عمارتها : بناؤها ، وتزيينها بالفرش ، وتنويرها بالسرج ، وإدامة العبادة ودرس العلم فيها ، وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا ".[1]

وقال الحنابلة : " يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال - جمع محلة - ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية ".[2]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمساجد أن تبنى في الدور[3] ، وأن تطهر وتطيب.[4]

---

[1] ابن كثير، اسماعيل (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، مج6، ط1، تحقيق أ.د. حكمت ياسين، دار ابن الجوزي، الدمام، 1431هـ.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، (364/2).

[3] قال سفيان : [قوله] ببناء المساجد في الدور يعني : القبائل. **سنن الترمذي**، حديث رقم (596).

[4] أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، حديث رقم (594). وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، **السنن**، ط1، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى بها مشهور حسن سلمان،

ويدخل في ذلك ترميم المساجد المعرضة للتلف ، فإن " ترميم المساجد من عمارتها المأمور بها شرعا ، والعمارة فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين "[1]. قال القليوبي: " عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للإحكام[2] ونحو ذلك ، وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك".[3]

وقد حض الشارع على بناء المساجد. قال تعالى : **{ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ }** [سورة النور، آية : 36]. قال مجاهد وعكرمة : تعلى وتبنى ، وقال قتادة : هي هذه المساجد أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها وعمارتها ورفعها وتطهيرها[4] ، ومنه قوله تعالى : **{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}** [سورة البقرة، آية : 127]. ومن ذلك حديث عثمان بن عفان وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة).[5]
قال الأقفهسي[6] الشافعي في حكم إنشاء المساجد :(يستحب إنشاء المساجد وعمارتها واتخاذها في البلد والمحال. لما روى أبوداود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف)[7]. والدور هي المحلات والقبائل.

مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، حديث رقم (757)، عن عائشة رضي الله عنها، وقد صوب الترمذي إرساله، وصححهما الألباني.

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (202/37).

[2] أي إحكام بنائها وتقويته.

[3] القليوبي وعميرة، **حاشية على شرح المحلي على المنهاج**، (108/3).

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (تفسير سورة البقرة آية 36).

[5] متفق عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، حديث رقم (450)، ص183. ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث رقم (1189)، ص216.

[6] هو أحمد بن عماد بن يوسف أبوالعباس الأقفهسي، فقيه شافعي، يعرف بابن العماد ، له مؤلفات عدة، توفي سنة 808هـ. انظر : **الأعلام** للزركلي (184/1).

[7] تقدم تخريجه ، ص82.

وفي رواية من حديث سمرة :(ونصلح صنعتها) ... قال البغوي[1] : قال عطاء : لما فتح الله تعالى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد).[2]

ومن ذلك أيضا : عندما يكثر الأيتام في بلد ما تعرض لنكبات وحروب واعتداءات ، فيتعين على من يعلم بحال إخوانه المسلمين وعنده القدرة المالية أن ينشئ دارا للأيتام وما يستلزمها من معلمين ومربين لئلا يضيع أيتام المسلمين لاسيما في البلدان التي يكثر فيها ضياع الحقوق وفشو الظلم.

وقد تكون مستحبة كإنشاء المشاريع الإنتاجية التي تحسن معيشة المسلمين في البلدان الفقيرة، وتصنع منهم أيدي عاملة منتجة.

والتنوع في المشاريع الخيرية وخاصة الإنشائية مطلوب شرعا، وبه جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم :(إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه . ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته . يلحقه من بعد موته).[3]

وخلاصة القول : إن الأصل في حكم المشاريع الإنشائية هو الإستحباب نظرا لارتباطها بجملة من أفعال الخير المستحبة والمرغب بها ، وقد يتعين إقامتها فينتقل حكمها للوجوب في صور وحالات معينة، ويتحدد ذلك بنوع المشروع ومدى الحاجة إليه وغايته وثمرته، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

---

[1] البغوي، الحسين بن مسعود، (516هـ)، **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، مج4، ط1، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، 2002م، (326/2)، تفسير سورة التوبة آية 107.

[2] ابن العماد، الأقفهسي، (808هـ)، **تسهيل المقاصد لزوار المساجد**، تحقيق : ابراهيم محمد بارودي، دار الصميعي، الرياض، 2007م.، (ص448-449).

[3] أخرجه ابن ماجه في **السنن،** [افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم]، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم (242) ، وابن خزيمة في **صحيحه،** جماع أبواب صدقة التطوع، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشارب، حديث رقم (2490).

ثانيا : التكييف الفقهي للمشاريع الإنشائية :

المشاريع الإنشائية هي عبارة عن أرض وعقار، تحبس للانتفاع بها على وجه محدد ، كحبس العقار للصلاة واتخاذه مسجدا، أو حبسه للتطبب واتخاذه مستوصفا، أو حبسه للتعلم واتخاذه مدرسة ، وهكذا.

وحيث إن فيها نوع تحبيس، وأنها لا تسجل بأسماء أشخاص بل جهات خيرية، وأن المتبرع فيها لا يعود للمطالبة بها والرجوع عنها، فإن من الظاهر أنها صدقات من النوع الجاري، فالبحث هنا ينبغي أن يدور على أمرين :

الأِول : هل الصدقة الجارية والوقف مترادفان، بحيث يمكن أن يقال بأن كل صدقة جارية فهي وقف ، وكل وقف فهو صدقة جارية ، أم الوقف نوع من أنواع الصدقة الجارية وأحد أبرز صورها ؟ الثاني : هل الوقف ينعقد باللفظ فقط، أم بدلالة الحال ؟

أما المسألة الأولى : فلم يظفر الباحث بكلام واضح فيها لأهل العلم، وقد ورد لفظ الصدقة الجارية في حديث واحد – حسبما أوقف عليه البحث - ، وهو حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1]. ووردت بمعناها في حديث آخر ولفظه :(إن مما يلحق المؤمن بعد موته : ... أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته).[2]

والعلماء حين يشرحون معنى الصدقة الجارية في هذا الحديث ، يفسرونها بالوقف[3]. ولابد من نقل عبارات بعضهم في ذلك ، ومحاولة استخلاص جواب المسألة :

---

[1] أخرجه مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (1631) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] سبق تخريجه ص84.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، **الديباج على مسلم**، تحقيق أبو اسحاق الحويني، دار ابن عفان، مصر، (226/4). **شرح سنن النسائي**، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1986م، (251/6). النووي، يحيى بن شرف، (676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مج9، ج18، ط7، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 2000م، (11 / 85). العظيم آبادي، أبوالطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مج9، ج14، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م،

قال القاضي عياض :(وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها ؛ من اكتسابه الولد ، وبثه العلم عند من حمله فيه ، أو إيداعه تأليفا بقى بعده ، وإيقافه هذه الصدقة ـ بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت . وفيه دليل على جواز الوقف والحبس. يرد على من منعه مِن الكوفين ؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف).[1]

وقال القرطبي في شرح قول عمر ـ رضى الله عنه ـ : (يا رسول الله **!** إنِّي أصبت أرضًا بخيبر لم أُصِبُ مالاً قطُّ هو أنفسُ منه ...)[2] :(.. أرشده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الأصلح في الصَّدقة وهو التحبيس ؛ من حيث أن صدقته جارية ، وأجره دائم في الحياة ، وبعد الموت . كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[3] .[4]

قال البغوي : هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه ، وهو المراد من الصدقة الجارية.[5]

(62/8). المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مج11، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، (4 / 521 - 522) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، (ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، (348/4). آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز، (ت1376هـ)، **تطريز رياض الصالحين**، مج2، تحقيق د.عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة، الرياض، (228/2).

[1] عياض، القاضي أبوالفضل اليحصبي، (ت544هـ)، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، مج 8، (193/5).

[2] متفق عليه : أخرجه البخاري في **الصحيح** ، برقم (2737)، ومسلم في **الصحيح**، برقم (1632).

[3] تقدم تخريجه ص85.

[4] القرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مج7**، دار ابن كثير، دمشق، (103/7).

[5] البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، ط2، 15مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1983م، (300/1).

وقال القاري : " قال العسقلاني : أي تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف والمعنى أنه جعلها في حياته صدقة جارية باقية إلى قيامها فيدوم ثواب الصدقة بدوامها فلا ينافي أن ما عداها من أملاكه بنفس الموت تصير صدقة كما لا يخفى ".[1]

ويقول الشيخ ابن جبرين :(والوقف هو المراد بالصدقة الجارية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2]، فبدأ بالصدقة الجارية. فالدار التي تؤجر ويتصدق بأجرتها صدقة جارية، والأرض التي فيها شجرٌ أو لها أجرة أو فيها ثمرةٌ أو نحو ذلك، يتصدق بثمرها وغلتها؛ فهذه صدقة جارية، وكذلك الأعيان التي ينتفع بها تعتبر أيضاً صدقةً جارية، ولو لم يكن فيها غلة، ولكن ينتفع بها، فالمساجد التي يتعبد فيها، إذا بنى الإنسان مسجداً فإنه يعتبر صدقةً جارية، وكذلك جميع المنافع التي يرتفق بها تعتبر صدقة جارية، مثل فُرُش المساجد حيث يرتفق بها المصلون، فتعتبر من الأوقاف الجارية النافعة، ومكيفاتها مثلاً ومراوحها وأدوارها ونحو ذلك من الصدقات الجارية.[3] ويقول : فالصدقة الجارية هي الوقف الذي يخرجه في حياته ليتصدق منه بعد موته، أو الوصية التي يخرجها في حياته ليصل إليه أجرها بعد موته.[4]

ويبدو أن هذا قول كافة العلماء ، كما تبين نقله، ويؤيده ما جاء في الموسوعة الفقهية : " والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية ".[5] وعليه فإن تكييف المشاريع الإنشائية بأنها صدقات جارية ،أي أوقاف ، فيما يتبين من كلام العلماء.

---

[1] القاري، الملا علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (269/17).

[2] تقدم تخريجه، ص 85.

[3] ابن جبرين، د. عبدالله بن عبدالرحمن، **شرح عمدة الأحكام**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net (81 درسا) ، الدرس الرابع، (ص53).

[4] ابن جبرين، **شرح عمدة الأحكام**، الدرس السابع، (ص58).

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (109/33).

ولكن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي فرقت في فتوى لها بين الوقف والصدقة الجارية من حيث الماهية والشروط والأحكام [1]، إذ لا يجوز في الوقف بيعه واستبداله أو التصدق بعينه إلا عند الضرورة بقيود مفصلة في كتب الفقه، أما المشاريع فيجوز فيها التصرفات التي يقصد بها المصلحة فيما لو رآى القائمون عليها أن يغيروا وجه الانتفاع أو كيفيته أو يبيعوه للتصدق بعينه إذا ظهرت المصلحة في ذلك. كذا ذكروا.

وأما المسألة الثانية : فلا يشترط في الوقف اللفظ، بل دلالة الحال والعرف كافيان في جعل المشروع وقفا، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى القول بانعقاد الوقف وصحته بالفعل الدال عليه كما يصح بالقول خلافا للشافعية.[5]

وقد ذكر الفقهاء المشار إليهم بتصحيح الوقف بالأفعال : أن صاحب الأرض لو أخلاها لمن يؤذن فيها ويصلي تصير وقفا ولو لم ينطق بألفاظ الإيقاف، اكتفاء بدلالة الحال والفعل.

وفي رأي الباحث أنه ينبغي أن تقسم المشاريع إلى نوعين :

- مشاريع نص أصحابها على أنها وقف، فهي وقف اتفاقا.
- مشاريع لم ينص أصحابها على أنها وقف ، وهذه على نوعين :

- مشاريع لا تحتمل غير الوقف ، وهي المساجد، فمن أخلى أرضه أو داره ليؤذن فيها ويصلى فيها تصير وقفا بمجرد دلالة الحال ولو لم يتلفظ ويصرح كما تقدم.
- مشاريع تحتمل أنها وقف وتحتمل غير ذلك. وهذه ينبغي أن تقسم إلى قسمين :

---

[1] انظر : أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، إصدار بيت الزكاة الكويتي ، الإصدار الثامن ، 2009م ، ص 211-212.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 268/5-269.

[3] الخرشي، **حاشية على مختصر خليل**، 88/7.

[4] ابن قدامة، **الكافي**، 453/2-454.

[5] الشيرازي، **المهذب**، 449/1.

الأول : مشاريع تبرع بها أصحابها قصدا للمشروع الإنشائي، فهذه بالنظر إلى أن أصحابها لا يعودون بمشروعهم ويطالبون به، ولا يسجل بأسمائهم، ولا يملكون حق التصرف فيه، ولكونه محبوس الأصل مسبل النفع، فهي إذن وقف بلا شك.

الثاني : مشاريع لم يقصد المتبرعون والمتصدقون بصدقتهم بناء مشروع بها ، كأن تجمع المؤسسة صدقات عامة من الناس، ثم تبني به مشروعا إنشائيا، فهذه المشاريع يظهر أنها ليست بوقف، ولا تعطى أحكامه، باستثناء المساجد كما تقدم، وعليها ينزل التفريق ما بين الصدقة الجارية والوقف الذي أوردته فتوى الهيئة الشرعية ، والله أعلم.

*　　*　　*

الفصل الثاني

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمشاريع الخيرية الإنشائية تفصيلا

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : المستجدات الفقهية المتعلقة بالمشروع.

المبحث الثاني : الأحكام فقهية المتعلقة بمبلغ المشروع. وفيه أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يتعلق بعين المال.

القسم الثاني : ما يتعلق بجهة وروده.

القسم الثالث : ما يتعلق بالمؤسسة.

القسم الرابع : ما يتعلق بالطوارئ.

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتبرع.

المبحث الرابع : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتبرع له.

المبحث الخامس : الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسويق للمشروع.

المبحث السادس : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤسسة المشرفة على المشروع.

المبحث السابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهة المشرفة في الخارج وشركة المقاولات.

المبحث الأول :

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمشروع

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

تحويل المعابد والكنائس إلى مشروع إسلامي كمساجد وغيرها

من المعلوم أن تكاليف المشاريع الإنشائية تتفاوت تفاوتا كبيرا بحسب كلفة الأراضي والضرائب ومواد البناء وأجور الأيدي العاملة، فتنخفض التكلفة في مشاريع دول شرق آسيا (الهند – باكستان..)، حيت تكون متوسطة التكلفة في البلدان العربية (مصر – اليمن ..)، وترتفع بشكل كبير جدا في أمريكا ودول القارة الأوروبية. لأجل ذلك ، فإن بعض المؤسسات الخيرية تعمد في الدول التي ترتفع فيها كلفة المشاريع إلى شراء الكنائس أو المعابد المعروضة للبيع بسبب قلة روادها، وعادة ما تباع بتكلفة منخفضة. ثم إن هذه الكنائس أو المعابد المشتراة يتم إزالة مظاهر الشرك الموضوعة عليها ، وتغيير واجهتها ، ثم يخصص كمسجد أو مركز أو مدرسة ونحو ذلك.

والذي يظهر من تتبع كلام الفقهاء أنهم لم يختلفوا في جواز مثل ذلك ، لأنهم صرحوا بجواز نبش قبور المشركين واتخاذها مساجد بدون خلاف بينهم للأدلة التي سأوردها، وعليه فيجوز عندهم إزالة مظاهر الشرك في المنشأة سواء كانت معبدا أو كنيسة وتحويلها إلى منشأة إسلامية سواء كانت مسجدا أو غيره.

وبهذا قال الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، ونسبه الشوكاني للظاهرية[4].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار** (235/2). نظام، **الفتاوى الهندية** (470/2).

[2] النووي، **المجموع** (165/3).

[3] ابن مفلح، محمد المقدسي، (ت762هـ) ، **الفروع** ، مج6، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، (376/1). البهوتي، **كشاف القناع**، (321/2). الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مج6، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، (920/1).

[4] انظر : الشوكاني، محمد بن علي، (1255هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مج6، ط2، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، مصر ، 2003م، (169/2 – 172).

وهو قول الأئمة المحققين كالمجد ابن تيمية[1]، الذي نص صراحة على جواز قلب متعبدات المشركين مساجد كما سيأتي ، وبه قال الإمام النووي[2] ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] ، وتلميذه ابن القيم[4] ، والحافظ ابن حجر[5] ، والشوكاني[6].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم[7].

قال العظيم آبادي :(هي جمع طاغوت ، وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم ... والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد ، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها، وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا)[8].

---

[1] في كتابه المنتقى، انظر شرحه للشوكاني، المسمى **نيل الأوطار** (169/2 – 172).

[2] النووي، شرح **صحيح مسلم**، (10/3-11).

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (282/18).

[4] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مج5، ط14، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، 1986م، (526/3).

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، (627/1).

[6] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (169/2 – 172).

[7] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث رقم (450)، ص76. وابن ماجه في **السنن**، كتاب المساجد والجماعة، باب أين يجوز بناء المسجد، حديث رقم (743)، ص142. والحديث سكت عنه الذهبي في تلخيص المستدرك، (716/3) ، برقم (6591) وضعفه الألباني.

[8] العظيم آبادي، **عون المعبود**، (2 / 84).

الدليل الثاني : عن أنس قال : قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام النبي صلى الله عليه و سلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر ردفه ، وملأ بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا) . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنشبت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه و سلم معهم وهو يقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة).[1]

وجه الدلالة : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء مسجده في ذلك المكان الذي يحوي تلك القبور. وقد ترجم له المجد ابن تيمية بـ (باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد).[2] وقال البهوتي الحنبلي :(وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد بل ماتوا أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجدا، ومثلها الكنيسة والديورة[3] وصوامع الرهبان).[4]

الدليل الثالث : حديث طلق بن علي قال :(خرجنا وفدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال : اخرجوا ، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا. قلنا : إن البلد بعيد ، والحر شديد ، والماء ينشف. فقال : مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيبا. فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها

---

[1] متفق عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه،** كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ حديث رقم (428)، ص178. ومسلم في **صحيحه،** كتاب الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1173)، ص213.

[2] انظر : الشوكاني، **نيل الأوطار** (169/2 – 172).

[3] الدير : خان النصارى، كما في تاج العروس ولسان العرب، وفي المعجم الوسيط : دار الرهبان والراهبات (ج) أديار وديورة. انظر مادة (دير).

[4] البهوتي، **كشاف القناع** (2 / 373).

مسجدا فنادينا فيه بالأذان. قال : والراهب رجل من طيئ ، فلما سمع الأذان قال : دعوة حق ، ثم استقبل تلعة من تلاعنا[1] فلم نره بعد).[2]

ترجم له النسائي في سننه بـ (اتخاذ البيع مساجد)[3] ، وترجم له ابن حبان في صحيحه بـ (ذكر الإخبار عن جواز اتخاذ المسجد للمسلمين في موضع الكنائس والبيع).[4]

الدليل الرابع : أن الأصل في الشرع إباحة كل أرض للصلاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[5]، والعلة في كراهة الصلاة في المعابد والكنائس حيث كانت عامرة، لئلا يختلط الحق بالباطل ، ويتشبه الموحد بالمشرك ، ويفتتن الناس، أما إذا لم تعد تلك الأماكن عامرة بأهلها لهجرهم إياها أو بيعها ونحوه، وأزلنا مظاهر الشرك وغيرنا هيئتها إلى هيئة مسجد، فلا وجه للمنع من ذلك ولا دليل.

الدليل الخامس : فعل الصحابة :

حيث قام الصحابة بعد فتح دمشق عام (13هـ) في عهد عمر بن الخطاب بهدم بعض الكنائس وجعلوا مكانها مساجد، قال الحافظ ابن كثير :(ولهذا أخذ الصحابة نصف الكنيسة العظمى التي كانت بدمشق وتعرف بكنيسة يوحنا فاتخذوا الجانب الشرقي منها مسجدا وابقوا لهم النصف الغربي كنيسة وقد ابقوا لهم مع ذلك أربع عشرة كنيسة أخرى مع نصف الكنيسة المعروفة بيوحنا

---

[1] التلعة : أرض مرتفعة غليظة ، كما في لسان العرب ، مادة (تلع) وفيه أيضا : (والتلعة ما انهبط من الأرض، وقيل : ما ارتفع ، وهو من الأضداد).

[2] أخرجه النسائي في **السنن،** كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، حديث رقم (701)، ص117، والحديث صححه الألباني.

[3] النسائي، **السنن،** (ص117).

[4] ابن حبان، أبوحاتم محمد بن حبان الخرساني، (ت 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)** ،ط2، مج18، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، (479/4).

[5] أخرجه البخاري في الصحيح، برقم (335) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وهي جامع دمشق اليوم)[1]. وقال في حوادث سنة 86هـ في خلافة الوليد بن عبدالملك :(فعزم الوليد على أخذ بقية الكنيسة منهم وعوضهم عنها كنيسة مريم لدخولها في جانب السيف وقيل عوضهم عنها كنيسة توما وهدم بقية هذه الكنيسة وأضافها إلى مسجد الصحابة وجعل الجميع مسجدا واحدا على هيئة بديعة لا يعرف كثير من الناس أو أكثرهم لها نظريا في البنيان والزينات والآثار والعمارات والله سبحانه أعلم) ثم ذكر بعد ذلك مجموعة كبيرة من كنائس النصارى وبيع اليهود التي هدمت وجعل مكانها مساجد.[2]

وبهذا يتبين جواز اتخاذ الكنائس والمعابد وعموم أماكن الشرك مساجد للمسلمين ، ولا يشترط في ذلك هدمها وإعادة بنائها ، وإنما الشرط إزالة مظاهر الشرك ، وكل هيئة في البنيان تعد من خصائص دينهم أو عبادتهم إن وجدت.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس جدا أختم به هذا المبحث حيث قال :(.. فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال : " لا هجرة بعد الفتح "[3] . وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم . وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة، أو صار دار فسق، أو دار ظلم، أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجدًا يعبد الله فيه جل وعز كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقًا والكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن يصير كافرًا أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى : **{ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ**

---

[1] ابن كثير، اسماعيل (ت774هـ)، **البداية والنهاية**، مج20، ط1، تحقيق رياض عبدالحميد مراد، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2007م، (7 / 21).

[2] ابن كثير، **البداية والنهاية**، (71/9).

[3] أخرجه البخاري في **الصحيح**، برقم (2783) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ومسلم في **الصحيح**، برقم (1864) عن عائشة رضي الله عنها.

آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً } الآية [سورة النحل، آية : 112] ، نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها).[1]

وإذا كان هذا الحكم في شأن أماكن الشرك ، فأماكن المعاصي والفسق أولى بالجواز ، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فقد سئلت :(هل يجوز شراء محلات الخمر والرقص واستعمالها مساجد ومعابد ؟ فأجابت : نعم يجوز شراؤها واتخاذها مساجد لأن في ذلك استعمالها فيما هو خير مما كانت متخذة له ومستعملة فيه، والخبث ليس وصفا لازما لهذه الأماكن لذاتها، وإنما عرض لها من أجل ما اتخذت له، فإذا استعملت في الخير واتخذت له، ذهب خبثها وصارت مواضع خير).[2]

على أنه ينبغي أن لا تستنزف الموارد المالية الخيرية في شراء كل كنيسة أو معبد يعرض، أو في شراء ما يبالغ في سعره، بل ينظر في الحاجة الفعلية والأثر الحسن المترتب على الشراء وقدرة المورد المالي الخيري على توفير التكلفة وفي الحدود المتاحة والواقعية، والله أعلم.

* * *

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (282/18).

[2] هيئة كبار العلماء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (233/6)، والفتوى برئاسة الشيخ ابن باز وعضوية عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي.

المسألة الثانية :

بناء أماكن موحدة يتعبد فيها المسلمون وغيرهم

مما قد يتصل بالمسألة السابقة ، أنه قد يعرض في سوق العقار بيع جزء من كنيسة أو معبد، وعليه فإن قلب هذا الجزء مسجدا للمسلمين يترتب عليه مخالطته ومجاورته للمعبد أو الكنيسة ، فهل الشريعة الإسلامية تجيز مثل ذلك ؟

والظاهر أن مثل هذا الأمر قد يقع له صورتان :
الصورة الأولى : أن يكون محل عبادة المسلمين ومحل عبادة غير المسلمين متجاورين في سور وبناء واحد، وربما في صالة واحدة.
الصورة الثانية : أن يكون كل منهما منفصل عن الآخر ، بجدار أو سور أو طابق ونحوها.

ولتبين حكم الشريعة في ذلك ، لابد أن يقال بأن هذه المقاربة والمجاورة أو المخالطة والاشتراك ، إما أن تكون بقصد أو بغير قصد.

فإن كانت حصلت توافقا بلا قصد من الطرفين ولا اتفاق، فلا حرج في ذلك ، فإن من وسائل تحجيم الباطل مزاحمته بالحق، وسواء كان ذلك عن مجاورة منفصلة أو متصلة ، ومثل ذلك ما لو تقدمت بعض المؤسسات الخيرية بطلب من الحكومات في بلدان غير إسلامية بترخيص إنشاء مصلى في مطار أو حديقة ونحوه ذلك ، فأجبرت على إنشائه تحت مسمى غرفة للعبادة ، ومنعت من تمييزها بكونها للصلاة أو للمسلمين ، فتضطر المؤسسة بقبول ذلك ، وهذا لا حرج فيه متى ما أغلقت سبل تخصيصه للمسلمين فحسب ، وتوقفت الموافقة على جعله مشتركا.

وقد جاء في فتوى طويلة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما ملخصه : (لو وضعت غرفة واحدة في بعض الأماكن العامة كأن تكون موضوعة للراحة، ولأداء العبادات للأديان الثلاثة وغيرها، يصلي فيها من أراد مسلما أو يهوديا أو نصرانيا، دون أن يكون فيها أي شعار من شعارات تلك الأديان، كما هو حاصل في بعض المطارات والحدائق وغيرها، وتعذر وجود أماكن

غيرها يؤدي فيها المسلم صلاته، فيجوز آنذاك الصلاة فيها كما قلنا بجواز الصلاة في معابد الكفار عند الحاجة بل قد تكون هنا من باب أولى).[1]

وأما إذا كان منفصلا عن متعبد غير المسلمين ، كأن يكون مسجد المسلمين في مبنى، ومتعبد غير المسلمين في مبنى آخر، أو كانا أدوارا في مبنى واحد ونحو ذلك ، فالذي يظهر أنه لا حرج في ذلك ، وقد تقدم قول ابن كثير أن الصحابة في عهد عمر أخذوا نصف الكنيسة العظمى التي كانت بدمشق من الجانب الشرقي وجعلوه مسجدا وابقوا للنصارى النصف الغربي كنيسة. وقال :(وكان المسلمون والنصارى يدخلون هذا المعبد من باب واحد ... فينصرف النصارى إلى جهة الغرب إلى كنيستهم ويأخذ المسلمون يمنة إلى مسجدهم ... ثم لم يزل الأمر على ما ذكرنا من أمر هذه الكنيسة شطرين بين المسلمين والنصارى من سنة أربع عشرة إلى سنة ست وثمانين في ذي القعدة منها).[2]

*   *   *

---

[1] انظر : **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (80/2) رقم (2234).

[2] ابن كثير، **البداية والنهاية**، (144/9-145).

المسألة الثالثة :

مصارف عوائد المشاريع الخيرية الإنشائية الاستثمارية

باتت المشاريع الخيرية الإنشائية الاستثمارية مطلبا ضروريا لحياة المؤسسات الخيرية، ولذا انتهجت كثير من تلك المؤسسات هذا النوع من المشاريع، نظرا لكثرة الفرص الاستثمارية وقلة تكلفتها في كثير من دول شرق آسيا والقارة الهندية، وهي ذات عوائد مالية جيدة، تستطيع المؤسسات من خلالها سد الحاجات المتكررة للمشاريع الإنشائية المتنوعة من مصاريف الكهرباء والماء، والضرائب في بعض البلدان، بالإضافة إلى احتياجات المنشأة من صيانة أو ترميم أو تكبير أو إضافات، مرورا برواتب العاملين من أئمة ودعاة وإداريين.

ويمكن أن تُقَسَّم مصارف عوائد هذا النوع من المشاريع إلى قسمين : مصارف مقيدة، ومصارف حرة.

فإذا كان أصل مبلغ المشروع الإنشائي الخيري الاستثماري من أموال الزكاة، فإن مصارف عوائده محصورة في مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله في كتابه، الفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل وفي سبيل الله. لأن المسألة والحالة تلك هي مسألة استثمار أموال الزكاة، وقد قيد من أباح ذلك بأن يكون ربح الاستثمار تابعا لأصله في مصارفه.

وأما إذا كان المشروع الإنشائي الخيري الاستثماري من أموال التبرعات والصدقات، فمن المعلوم أن مصارف هذا النوع من المال الخيري غير محددة، فتجوز في جميع وجوه البر والمصالح العامة ، بل وتجوز للغني ولغير المسلم ، وهذا يتيح للمؤسسة حرية أكبر في تغطية مصروفاتها وحاجة مشاريعها ويمكنها من التوسع في العمل الإداري والمالي والدعوي والخيري.

وإذا اضطرت المؤسسة لأن تسد النقص الحاصل في كلفة مشروع إنشائي خيري استثماري ما من أموال الزكاة، فلا حرج أن تخلط المالين، فتنشئ مشروعا بعضه من أموال الصدقات، وبعضها من أموال الزكاة، على أن تميز قيمة كل نوع وحصته من المشروع، ثم تقسم عوائد المشروع وربحه على النوعين كل بحسبه.

وإذا تعذر على المؤسسة فصل المالين وتحديد قيمة كل منهما ، كأن تكون الأموال محصلة من صناديق في المساجد والأماكن العامة، ولا يدرى نية الدافع ونوع ماله، فيمكن للمؤسسة أن تخرج من هذا الحرج بأحد طريقين :

الأول : أن ترجع إلى جمهور المتبرعين – إن أمكن ذلك – وتستفتي غالب المتبرعين عن نوع تبرعه، أهو زكاة أم صدقات، وتبني على الغالب ، ثم تقدر نسبة قليلة بحسب أجوبة المتبرعين فتجعلها زكاة، وتخرج ما يقابلها من ريع المشروع.

والثاني : وهو أسهل من الأول ، أن تجري عملية استبدال المال كله – على أساس افتراض أن أكثره زكاة- بأموال صدقات لدى مؤسسة أخرى.

وقد أجازت هيئة الإفتاء بجمعية إحياء التراث الإسلامي هذه العملية ، فقد سئلت عن حكم استبدال الزكاة بالصدقات، مثلا اللجنة لديها مشاريع كبناء مقر لها ، ومصاريف اللجنة وتوسعة مقرها وغيرها من أبواب صرف الصدقات، هل يجوز أن نستبدل بمعنى أن نعطي لجنة تقوم بإرسال إغاثة ومساعدة الأيتام والدعاة زكاة، ونأخذ منها مقابل ذلك صدقات حتى نوفي حوائج اللجنة من الصدقات، وذلك لأن دخل الصدقات ضعيف جدا؟ فأجابت اللجنة : (يجوز استبدال الصدقات بأموال الزكاة لصرفها على الأيتام الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة. فاللجنة عندما تسلمت هذه المبالغ فإنها تقوم مقام ولي الأمر في وضع هذه الأموال في مصالح المسلمين وما تراه الأصلح والأنسب بالنسبة لهم، ولعدم كفاية أموال الصدقات التطوعية لدى اللجنة. فلا مانع من عملية الاستبدال المذكورة لما فيه مصلحة العمل ومصلحة الفقراء والمحتاجين في الوقت ذاته).[1]

*   *   *

[1] **لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي** ، فتوى رقم (71)، بتاريخ 1995/4/6م، القدومي، د.عيسى، الفتاوى الخيرية، إصدار لجنة العالم العربي بجمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، 2004م.

المبحث الثاني :

الأحكام الفقهية المتعلقة بمبلغ المشروع

وفيه أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يتعلق بعين المال :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بناء المشاريع الإنشائية الخيرية من الأموال المحرمة والمشكوك فيها.

المسألة الثانية : حكم المال الفائض من المشروع.

المسألة الأولى :

بناء المشاريع الخيرية الإنشائية من الأموال المحرمة والمشكوك فيها

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه)[1]، وهذه الشرية متعددة الصور، ومن أبرزها كثرة التعامل بالمعاملات المحرمة والبيوع الفاسدة، بل نص النبي صلى الله عليه وسلم – فيما يروى عنه - على انتشار الربا في آخر الزمان حتى لا يكاد يسلم من بعضه من يتقيه كله! فعن أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره ». وفي لفظ : « أصابه من غباره ».[2]

من هنا : فإن المؤسسات الخيرية تستقبل من ضمن ما تستقبله من أموال ، أموالا محرمة لكسبها، قد يحصل لها العلم بهذا الأمر ، وقد تستقبله وهي لا تدري مصدره وحرمته لكسبه، والكلام هنا عما علمت وتيقنت بحرمة كسبه، فهل يجوز لها استقباله وضمه مع الموارد الحلال ومن ثم بناء المشاريع الخيرية الإنشائية من مساجد ومدارس ومصحات وغيرها به؟ هذا ما سأبحثه في هذا الموضع.

أولا : تعريف المال الحرام :

لم ينص الفقهاء على تعريف جامع للمال الحرام – بحسب إطلاع الباحث - ، ويبدو أن ذلك لكون صوره وأنواعه كثيرة، ولأن منه ما هو حرام بعينه، ومنه ما هو حرام بكسبه. و " ربما لظهور

---

[1] أخرجه الترمذي في **السنن**، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (2206).

[2] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، حديث رقم (3331). والنسائي في **السنن**، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، حديث رقم (4455). وابن ماجه في **السنن**، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم (2278). والحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، (405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، مج6، ط2، تحقيق عبدالسلام محمد علوش، دار المعرفة، بيروت، 2006م، (13/2)، حديث رقم (2162) وقال: قد اختلفت أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح وعلق الذهبي في التلخيص : سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح. وأما الألباني فضعف الحديث.

الأمر ووضوحه في أذهانهم، وربما لأنه لا يوجد فارق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحرام، إذ يدل كل منهما على ما منع الشرع منه ".[1]

وقد حاول بعض العلماء المعاصرين تعريفه ، فمن ذلك :
قول الدكتور وهبة الزحيلي (هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة).[2] وهذا التعريف فيه بسط يخرج به عن حدود التعريفات ورسومها. وأخصر منه : تعريف الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر ، إذ يقول (ما لا يحل لمن بيده الانتفاع به، إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزما أو بعقوبة آكله).
وعرفه الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين :(كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه).[3] وقريب منه تعريف الدكتور عباس الباز، حيث قال :(كل مال حرم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به).[4]

وهي تعريفات وإن اختلفت في طولها وعباراتها ، إلا أن مضمونها يكاد يكون متحدا، فهو مال يحرم على من بيده بسبب حرمة عينه أو طريق اكتسابه.

ويمكن أن يُعرَّف المال الحرام – على جهة الاختصار - بأنه : كل مال أُخِذَ بغير رضا الحق[5] أو الخلق.

---

[1] الباز، د.عباس، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي،** ط2، م1، دار النفائس، عمان، 2004م، (ص38).

[2] الزحيلي، د.وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته،** ط4، مج10، دار الفكر، سوريا، (10 / 559).

[3] ياسين، أ.د. محمد نعيم، **زكاة المال المحرم،** بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، 1414هـ، (ص1).

[4] الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي،** (ص40).

[5] وهو الله سبحانه وتعالى فإن من أسمائه الحق، كما قال تعالى :(وردوا إلى الله مولاهم الحق)(سورة يونس، آية: 30)، وقوله (وأن الله هو الحق المبين)(سورة النور، آية : 25)، وقد أجمع أهل السنة على أنه اسم من أسماء الله

فإن كل معاملة مالية منهي عنها نهي تحريم؛ فعوضاها محرمان، كالربا والرشوة والقمار وغسيل الأموال ومهر البغي وحلوان الكاهن وأجرة النائحة وثمن الخمر والمخدرات، وهذا المقصود بالقول (أخذ بغير رضا الحق).[1]

وكل مال أخذ من صاحبه بغير علمه وإذنه، فهو محرم أيضا، كالمسروق والمنهوب والمنبوش والمغصوب والمكره صاحبه على بيعه إكراها بغير حق ونحوه، وهذا المقصود بعبارة (أو الخلق) أي بغير رضا الخلق. وينبغي تقييد رضا الخلق برضا الحق، فإن تعارضا فالكلمة الفصل في جعله حلالا أو حراما يكون بالنظر إلى رضى الحق من عدمه.

وقد جعل الشارع المال المحرم على نوعين :[2]

نوع محرم لذاته أو بعينه، وهو كل عين حرم الشارع الانتفاع بها كالكلب والخنزير والخمر.

ونوع محرم لسببه أو لكسبه، كأن يكون ثمنا مكتسبا من بيع شيء محرم، أو يكون أُخِذَ بغير رضا صاحبه كسرقته أو غصبه ونحوهما.

ويظهر أثر هذا التفريق في حكم كل منهما ، فالنوع الأول ، لما كان محرما بعينه ، فهو خبيث ، لا يحل بأي صورة من الصور، لأن التحريم وصف لعينه لا ينفك عنه.[3] وأما النوع الثاني ، لما كان

تعالى. انظر : التميمي، د.محمد خليفة، **معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى**، دار إيلاف الدولية، الكويت، ط1، 1996م.

[1] وقد ذكر ابن العربي المالكي ستة وخمسين صورة للكسب المنهي عنه في الشرع، انظر : **أحكام القرآن**، (323/1).

[2] السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، مج 2، (80/1). الشاشي، أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ، (165/1). يقول ابن قدامة :(المال في ذاته ليس مذموما، ، بل ينبغي أن يمدح، لأنه سبب للتوصل إلى مصالح الدين والدنيا، وقد سماه الله تعالى خيرا ... وإنما يقع الذم لمعنى من الآدمي المكتسب لهذا المال، بسبب منهي عنه قطعا، وذلك المعنى مبين في الشريعة وأحكامها كشدة الحرص، أو تناوله من غير حله، أو حبسه عن حقه أو إخراجه في غير وجهه المشروع أو المفاخرة به ...)[2].

[3] وتسميته مالا من باب المجاز أو التسامح، لأن المال في الشرع يختص بم ثلاثة أمور جميعها منتفية في حق هذا النوع من الأعيان المحرمة، وهي : المنفعة والتمول والتملك. كما أن التلازم منفك بين الحرمة والعينية، فلا يلزم من تحريم العين إهدار ماليتها ... والأصل في ذلك أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة، وحرم الشارع الحكيم واحدة من تلك المنافع، فإنه لا يلزم من تحريم المنفعة الواحدة تحريم سائر المنافع. انظر في ذلك : الباز، **أحكام المال الحرام** ، ص41-42.

محرما لكسبه مع حلية عينه وطهارته، أبقى الشرع وصف الطهارة والحلية فيه، وإنما حرم الانتفاع به على حائزه بالحرام فحسب دون غيره، كصاحبه الأصلي أو من لقيه لقطة وتملكه بعد التعريف أو من أهدي إليه أو تصدق به عليه.

والمسألة التي معنا هنا : هي حكم هذا المال الحرام وطرق التخلص منه وحكم استقبال المؤسسات الخيرية له وبناء المشاريع الإنشائية به ؟

الأصل العام في الشريعة الإسلامية أنه يحرم على المسلم كسب المال بطريق محرم، وأنه لو اكتسبه بالحرام فإنه لا يدخل في ملكه ، وأكثر صور المال الحرام الذي قد يتصور وروده للمؤسسات الخيرية في الكويت ، ما يكون مكتسبا من التعاملات الربوية، أو الرشوة أو القمار، أو غسيل الأموال، أو العقود المالية المحرمة كبيع الدخان والبيع على المكشوف في أسواق المال ونحوهما.

والواجب على حائز شيء من هذه الأموال المحرمة أن يتوب إلى الله تعالى بالتحلل منه والخروج عن إثمه، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة [1].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن مكتسب المال الحرام بعد التوبة لا يملك المال، ولا يحل له أن ينتفع به، فإن المال الحرام : إما أن يكون صاحبه معلوما ، أو مجهولا يتعذر رد ماله له كما لو نسي السارق ممن سرق أو بحث عنه فلم يجده. وإذا كان معلوما ، فإما أن يكون حاضرا يمكن الوصول إليه ، أو غائبا لا يدرى مكانه فضلا عن حياته أو موته. وإما أن يكون قد أخذ برضاه كما في التعاملات المالية المحرمة ، أو بغير رضاه كما في السرقة والغصب ، وقد فصل الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكام جميع هذه الصور ، فمنها ما اتفقوا عليه ومنها ما وقع الخلاف فيه ، على النحو التالي :

---

[1] اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب التحلل من المال الحرام وعدم إبقائه في حوزة آخذه (انظر : الباز، د.عباس، **الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري**، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث 20-22 يناير 2008م)، وانظر أقوال المذاهب في : ابن عابدين، **الحاشية**، (292/2). العدوي، **علي بن أحمد، (ت1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (546/2). النووي، المجموع، (428/9). ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (110/27). ابن حزم، **المحلى**، (157/9).

الصورة الأولى : حال الإجبار :

- فإن أخذ المال من صاحبه جبرا عنه كالسرقة والإكراه والغصب ونحوه :

1- فإن كان مالكه معلوما معينا : فإن حكم الشرع في ذلك أن يرد إليه حقه، ولا تصح توبة آخذه إلا برد المظلمة لصاحبها التي أخذت منه.[1]

ودليل ذلك :

1- قول الله تعالى :**{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }** [البقرة : 188].

2- وقوله تعالى :**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }** [سورة النساء، آية : 29].

3- ولقوله صلى الله عليه وسلم :(من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه).[2] وقوله صلى الله عليه وسلم :(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[3].وغيرها من الآيات والأحاديث.[4]

---

[1] فقد قال العلماء : ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلسا تحلل من صاحب المال)(الذهبي، محمد بن عثمان، **الكبائر**، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص107).

[2] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ، حديث رقم (2317) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث رقم (3561). والترمذي في **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (1266)، وقال : حديث حسن صحيح. وابن ماجه في **السنن** ، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم (2400).

[4] كآية التوبة (34). وحديث :(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 50 مج، 1999م، برقم (20695). وحديث :(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) أخرجه مسلم في **الصحيح**، برقم (2564). وحديث :(من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره). أخرجه ابن ماجه في **السنن**، برقم (2358).

فإن كان حيا حاضرا وجب الصرف إليه وإلا فإلى وارثه ، وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه ، وإن كانت له زيادة و منفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره، قاله الغزالي.[1]
ورتب ابن القيم الأحوال فزاد واحدة أو اثنتين، فقال: (فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه : رده عليه، فإن تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم).[2]

2- وإن كان غير مختص بمالك معين : بل أخذ من جماعة كثيرة يتعذر معرفتها كمال الاحتكار أو الغش أو تجارة الحرام، ففي المسألة قولان :

القول الأول : أنه يذهب به إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين[3]، أو يرد إلى بيت المال، فإن عدم ففي مصالح المسلمين العامة.[4]
وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[1] وابن حزم من الظاهرية[2] الظاهرية[2] ، ونسبه الغزالي للحارث المحاسبى قال : وجماعة من الورعين [3] .

---

[1] الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين،** مج4، ط1، تخريج وتعليق محمد وهبي وأسامة عمورة، دار الفكر، دمشق، 2006م، (130/2).

[2] ابن القيم، **زاد المعاد،** (690/5).

[3] قال ابن رجب مبينا العلة من ذلك :(الصدقة بالمال المجهول مالكه ينبغي أن يختص بأهل بلده لأنه أقرب إلى وصول المال إليه). ابن رجب، **القواعد،** (ص225).

[4] انظر : ابن القيم، **زاد المعاد،** (251/4). نظام، **الفتاوى الهندية،** (236/2).

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** (443/6).

[6] ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (ت520هـ)، **فتاوى ابن رشد،** تحقيق د.المختار التليلي، مج3، دار الغرب الإسلامي، (632/1). والونشريسي ، أحمد بن يحيى، (ت914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب،** دار الكتب العلمية، بيروت، (551/9).

[7] الغزالي، **إحياء علوم الدين،** (204/2).

قال الغزالي :(ينبغي أن يتصدق به .. فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين).[4]

القول الثاني : وجوب حفظه ومنع التصرف فيه.
نسب ابن عبدالبر هذا القول إلى الإمام الشافعي بقوله :(وذكر بعض الناس عن الإمام الشافعي) وكذا نسبه له ابن تيمية.[5]

وأما فقهاء الشافعية فلم ينسبوا هذا القول للإمام، وإنما بينوا أنه يتوقف في المال الحرام ويتربص إلى أن يحصل اليأس من معرفة مالكه، فإذا حصل اليأس من ذلك ، فيدفع المال إلى إمام المسلمين)[6] . ولذا قال ابن عبدالبر بعد أن نقل هذا القول عن الشافعي :(وهذا عندي معناه فيما يمكن معرفة صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك، فإن الشافعي لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله).[7]

---

[1] ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد،(795هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص225).

[2] ابن حزم، **المحلى**، (135/9).

[3] الغزالي، **إحياء علوم الدين** (131/2).

[4] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (130/2).

[5] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (210/4). وابن عبدالبر، **التمهيد**، (24/2).

[6] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (130/2). وانظر : الرملي ، **نهاية المحتاج**، (187/5). الأنصاري، زكريا بن محمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (926هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، (495/3).

[7] ابن عبدالبر، **التمهيد**، (24/2).

وحكي عن الفضيل أنه يمنع من التصدق بـه، فقد وقـع فـي يده درهمـان، فلمـا علـم أنهمـا مـن غيـر وجههمـا رماهمـا بـين الحجـارة وقـال : لا أتصـدق إلا بـالطيـب ، ولا أرضـى لغيـري مـا لا أرضـاه لنفسي.[1]

لكن يرد عليه بأن هذا ليس صدقة حتـى يقـال :(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبـا)[2]، إنمـا هـو صـرف للمال الخبيث في مصرفه الوحيد عن طريق حـائزه أو يعتبـر صـدقة منـه – أي مـن الحـائز للمـال الحرام – عن صاحبه ومالكه.[3] كما قال الغزالي : "وأما قول القائل لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر".

وقد دل علـى وجوب صرفه فـي المصـالح العامـة إن تعذر رده إلـى أصـحابه جمـع من الأحاديث والآثار ، منـها :

1- عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قـال : خرجنـا مـع رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- فى جنازة ، فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو علـى القبـر يوصـى الحـافر: « أوسع من قبل رجليه ، أوسع مـن قبـل رأسـه ». فلمـا رجـع استقبله داعـى امـرأة ، فجـاء وجـىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنـا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلوك لقمة فى فمه ثم قال :« أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ». فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله! إنـى أرسلت إلى البقيع يشترى لى شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسـل إلـى بهـا بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها. فقال رسول الله -صلى الله عليـه وسلم-: « أطعميه الأسارى ».**[4]**

---

[1] انظر : الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (131/2). قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(لم أعلم أحدا من الناس قال إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف وإنما يحكي بعض ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئا من ماله في البحر أو أنه تركه في البر ونحو ذلك فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع لا صواب العمل) الفتاوى الكبرى، (209/4).

[2] أخرجه مسلم في **الصحيح**، برقم (1015) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] انظر : القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، (411/2). قلت : وقد أجاب الغزالي عن هذا بقوله : " نقول نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر و القياس". إحياء علوم الدين، (131/2). وهو ما سأورده من أدلة بعد ذلك.

[4] أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات، حديث رقم (3334)، (ص509 – 510)، وصححه الألباني.

قال العظيم آبادي في عون المعبود : " (فلم يوجد) أي الجار (فأرسلت) أي المرأة (إلي بها) أي بالشاة، فظهر أن شراءها غير صحيح، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه) أي هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير والغالب أنه فقير. وقال الطيبي : وهم كفار ، وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم".[1]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه إلى الانتفاع بهذا الطعام المأخوذ من صاحبه بغير علمه ورضاه ، ولم يأمر بإهداره ورميه ، بل استبقاه ووجه إلى الانتفاع به، " ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به "[2].

2- حديث أنس رضي الله عنه: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[3] ، فيه دليل على أن من أخذ منه ماله بغير إذنه ورضاه ، أنه له صدقة، هذا في حال انتفاع آخذه به مع حرمة ذلك عليه، فكيف إذا أراد أن يتخلص من المظلمة ويتصدق به عن صاحبه، فهو من باب أولى.

قال الغزالي : "وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فإن في الخبر الصحيح أن للزارع و الغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره.[4]

---

[1] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (208/9).

[2] الشال، د. ابراهيم، و أبوليل، أ.د. محمود، **الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري** ، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي، 20-22 يناير 2008م، ص9.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقول الله تعالى {أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما}، حديث رقم (2320)، ص599. ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم (3968)، ص679.

[4] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (131/2).

3- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما نزلت **{الَمَ * غُلِبَتِ الرّومُ فِيَ أَدْنَىَ الأرْضِ وَهُم مّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ}** [سورة الروم، آية : 1 – 3]. قال المشركون لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك يزعم أن الروم تغلب فارس ؟ قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك ؟ فجعل بينه وبينهم أجلاً, فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارس , فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساءه ذلك وكرهه, وقال لأبي بكر: "ما دعاك إلى هذا ؟" قال: تصديقاً لله ولرسوله. قال: "تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بضع سنين" فأتاهم أبو بكر فقال لهم: هل لكم في العود, فإن العود أحمد ؟ قالوا: نعم, فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس, وربطوا خيولهم بالمدائن وبنوا الرومية, فجاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا السحت, قال: "تصدق به".[1]

وموضع الشاهد منه قوله (هذا سحت فتصدق به) فيه دليل على أن المال الحرام يتصدق به.[2]

4- " القياس على اللقطة التي لا يعرف مالكها ، فإن المجهول كالمعدوم، قال عليه الصلاة والسلام :(فإن وجدت صاحبها فارددها له وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء) ، فكما أن الملتقط يستحق اللقطة المجهول صاحبها – بعد التعريف ، فكذلك الفقير وبيت المال ينتفع بالمال الحرام الذي تعذر رده إلى صاحبه".[3]

الراجح :

يظهر والله أعلم رجحان قول الجمهور، وأنه يلزم التربص فترة كافية للوقوف على حال صاحبه، فإن غلب على الظن عدم إمكان تعيينه ، فيتصدق به على جهات البر سواء الفقراء والمساكين، أو المساجد والمصالح العامة، كما نص على ذلك الغزالي آنفا، وشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث بين أن القول بإتلافها فساد وإضاعة لها وقد نهينا عن ذلك، وأن حبسها إلى غير غاية منتظرة مثل إتلافها فإن الاتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها وهذا تعطيل أيضا ، " فيتعين إنفاقها وليس

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (513/3). وذكر السيوطي في الدر المنثور أنه رواه أبويعلى وابن مردويه وابن عساكر أيضا. السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال، (ت911هـ)، **الدر المنثور**، مج8، دار الفكر، بيروت، 1993م، (497/6).

[2] وأصل الحديث عند الترمذي في **السنن**، برقم (3194) عن نيار بن مكرم الأسلمي، وقال : صحيح حسن غريب. مع اختلاف في ألفاظه عما نقلت من كتب التفسير، وليس فيه (هذا سحت فتصدق به).

[3] الشال، وأبوليل، **الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري**، (ص 10).

لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله لأن الله خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله والله أعلم".[1]

الصورة الثانية : حال الرضى والاختيار :

- إن أخذ برضى مالكه : كالتجارة المحرمة، والعقود الباطلة، والمكاسب المحرمة كأجرة النياحة والغناء والكهانة والقمار والبغاء ونحوها ، فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : وجوب صرفه في المصالح العامة للمسلمين، فلا يملكه كاسبه بالحرام، ولا يرد إلى مالكه الأول.

وهو مذهب الحنفية[2] وقول عند المالكية[3] والحنابلة[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5] ، وتلميذه ابن القيم[6].

واستدلوا بجملة من الأدلة منها :

1- حديث أبي حميد الساعدي قال : " استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن الأتبية[1] فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول

---

[1] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (209/4).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (10/7). نظام، **الفتاوى الهندية**، (236/3).

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت520)، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** ، دار الغرب الإسلامي، (618/2).

[4] ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، (884هـ) ، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن الشافعي، مج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، (41/10). البهوتي، **كشاف القناع**، (317/6). المرداوي، علي بن سليمان، (885هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مج32، ط1، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، مصر، 1996م، نسخة خيرية على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز، (212/11).

[5] سيأتي بعض النقولات عنه مع عزوها.

[6] ابن القيم، **زاد المعاد**، (485/4). وانظر : ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (751هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق عبدالغني الفاسي، دار الكتب العلمية بيروت، (391/1).

الله -صلى الله عليه وسلم- « فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ». ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى. أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ». ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه ثم قال « اللهم هل بلغت ». بصر عينى وسمع أذنى ".[2]

وجه الدلالة : أنه ليس في الحديث أمر ابن اللتبية برد الهدايا إلى أصحابها ، فالظاهر أنها ردت إلى بيت مال المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل) ثم ذكر حديث ابن اللتبية.[3]

2- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال أبوهريرة عن نفسه لما كان واليا على البحرين، قال لي عمر : يا عدو الله و عدو الإسلام خنت مال الله قال : قلت لست عدو الله و لا عدو الإسلام و لكني عدو من عاداهما و لم أخن مال الله و لكنها أثمان إبلي و سهام اجتمعت قال فأعادها علي و أعدت عليه هذا الكلام قال فغرمني اثني عشر ألفا قال : فقمت في صلاة الغداة فقلت : اللهم اغفر لأمير المؤمنين فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل فأبيت عليه فقال : و لم و قد سأل يوسف العمل و كان خيرا منك ؟ فقلت : إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي و أنا ابن أميمة و أنا أخاف ثلاثا و اثنتين قال : أو لا تقول خمسا ؟ قلت : لا قال : فما هن ؟ قلت : أخاف أن أقول بغير علم و أن أفتي بغير علم و أن يضرب ظهري و أن يشتم عرضي و أن يؤخذ مالي بالضرب.[4]

---

[1] تقدم من كلام ابن السمعاني أنه يدعى بابن اللتبية وابن الأتبية ، انظر حاشية رقم ( ) ، ص ( ).

[2] أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (4740)، ص823.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (280/28).

[4] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث رقم (3327)، (378/2)، وقال : هذا حديث صحيح بإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم.

القول الثاني : يرد إلى صاحبه الذي أخذ منه هذا المال الحرام برضاه.

وهو مذهب الشافعية[1] والراجح عند الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك :

1- بعمومات الكتاب والسنة في النهي عن أكل المال بالباطل والتحذير من الظلم والدعوة للتحلل من المظالم.

2- وعلل الحنابلة ذلك بأنه أخذ مال بغير حق ، فوجب رده لصاحبه ، أشبه المأخوذ بعقد فاسد.[3]

وقياس الحنابلة قياس مع الفارق ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فإن الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرم. والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال).[4]

---

[1] الماوردي، أبوالحسن، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي،** مج18، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، (283/16). الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** مج12، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، (618/2). النووي، يحيى بن شرف، (676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** مج4، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2006م، (143/11).

[2] ابن قدامة، **المغني،** (118/10). البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)،** مج7، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، (500/3). ابن مفلح، المبدع (41/10).

[3] انظر : ابن قدامة، **المغني،** (118/10).

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (ت728هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،** ط1، تحقيق فؤاد علي، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي، 2000م، (ص39-40).

الترجيح :

يظهر من استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم من المنقول والمعقول ، أن القول الأول القاضي بحرمة انتفاع آخذ المال بالحرام برضى صاحبه[1] ، وحرمة رده إليه ، بل بدفعها لمصالح المسلمين العامة لا لصاحبها هو الأظهر أثرا ونظرا.

فإن ظاهر حديث ابن اللتبية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلها لآخذها ولا أمر بإرجاعها للمأخوذة منه، وإنما قبضها مع جملة ما قبض من الصدقات التي أتى بها عامله.

وأما القول بإرجاعها لصاحبها فهو قول بعيد عن الفقه المقاصدي والنظر في المآلات، **"** لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه **!** .. فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به .. ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي .. ولا يلزم

---

[1] إلا أن لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاما فهم منه أنه يرى رأيا يخالف ما ذهبت إليه كافة المذاهب، وأنه يقول في المال المحرم لكسبه – كالزيادة الربوية - أنه خبيث قبل التوبة، طيب بعدها، فيجوز لمن حازه بالحرام ثم تاب وهو في يده أن ينتفع به، كما في كتابه **تفسير آيات أشكلت**، مج2، ط1، تحقيق عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، 1996م، (575/2 – 576).

وعند جمع كلام شيخ الإسلام في المسألة ، يتبين للباحث أمران : الأول : أنه يفهم من كلام أخص تلاميذه، وهو الإمام ابن مفلح الحنبلي أن لابن تيمية رأيان في المسألة، رأي تفرد به وهو هذا، والثاني موافقة جماعة الفقهاء. انظر : **الفروع**، (394/6). الثاني : أن شيخ الإسلام إنما ذكر هذا الرأي بحثا لا فتوى، وفرق بين الأمرين ، فهو لم يخالف الفقهاء في فتواهم، وإنما من باب الاجتهاد البحثي فحسب، ذهب إلى أنه لو قيل بكذا لما خالف الأصول الشرعية. وعباراته صريحة في ذلك ، كقوله (بل قد يقال – وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة – وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق) ونحوها، أما رأيه في المسألة فجاء صريحا في موافقته لقول الفقهاء، إذ يقول : (وأما الصدقة فهي أوجه، لكن يقال : .. إن كان التائب فقيرا يأخذ منه قدر حاجته، فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب. ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق). **تفسير آيات أشكلت**، (568/2 – 569).

من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فإن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه ".[1]

ويجوز صرفه لجميع مصالح المسلمين، ولا يتعين على الفقراء والمساكين فحسب كما يرى بعض المعاصرين.[2]

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة التي انعقدت في مكة المكرمة في الفترة من 19 – 12 رجب 1406هـ، وفيه تنبيه بشأن الفوائد الربوية حيث نص على أنه : " لا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتتقوى بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم في عقيدتهم ".[3]

وينبغي أن تقيد عبارة (صرفه في مصالح المسلمين أو بيت المال) فيما لو كان الإمام عادلا، غير مستأثر بالأموال، وأما إن كان ظالما فلا تدفع إليه، بل يتولى من هو في يده صرفه في المصالح العامة، فإن لم يستطع فعلى الفقراء والمساكين، نص على ذلك بعض فقهاء المذاهب :

فعند المالكية، جاء في المعيار المعرب للونشريسي :(ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت – أي الغالب على ماله صفة الحرام – فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين أو من يعمل فيه

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، (690/5).

[2] قال الشيخ الزرقا رحمه الله :" فالمقرر عند أهل الفقه أن الفقراء والمساكين هم المصرف الطبيعي لكل كسب أتى بطريق محرم أو بسبب خبيث، مثلما أنهم المستحقون لكل مال ضائع لم يعرف له صاحب". انظر : الزرقا، مصطفى أحمد، **المصارف معاملاتها وودائعها**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1983م، (ص20). ، مولوي، فيصل، **دراسات حول الربا**، ط1، دار الرشاد، بيروت، 1990م، (ص72).

[3] **مجلة الاقتصاد الإسلامي** العدد 101 ربيع الثاني 1409هـ ، نوفمبر 1989م، (ص224)، نقلا عن : الباز، **أحكام المال الحرام**، (ص177).

ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل يصرفه للفقراء ولا يبيعه لأنه كاللقطة).[1]

وأما الشافعية، فقد قال النووي :(إذا علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظنا ظاهرا لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه صرفه إلى الفقراء والمحتاجين، أما إذا لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إياه أو إلى نائبه، لأن السلطان أعرف بمصالح الناس وأقدر عليها).[2]

وأما الحنابلة، فيشير إلى هذا ابن رجب بقوله :(ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال لأنه ربما صرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضا فالفقراء مستحقون من بيت المال فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود).[3]

ولما كانت المؤسسات المالية الخيرية هيئات عامة (نفع عام) تجمع وتنفق في المصالح العامة من إنشاء المستشفيات والعيادات الصحية والمدارس الخيرية وتساهم في نشر الدعوة الإسلامية بإقامة المراكز والمساجد الإسلامية خارج بلاد المسلمين وتعيل الأسر المحتاجة والمتعففة فهي بهذا التوصيف تؤدي خدمة عامة ينتفع به عموم الناس ، جاز لها قبول المال المحرم الذي سبق ترجيح القول بأن التخلص منه يكون بدفعه في مصالح المسلمين العامة إن لم يكن له مالك معين وأخذت منه بغير رضاه فيتعين رد الحق إليه، أو إن كان لها مالكا معينا استوفى عوض المال المحرم فلا يرد إليه كما سبق.

لاسيما وأنها نائبة عن الإمام ، وتعمل بعض ما يعمله أمير المسلمين كما في عبارة الونشريسي المتقدمة ، وينبغي أن يعلم أن المفاضلة في صرف هذا المال الحرام للإنسان أو البنيان، أي للفقراء أو المصالح العامة خاضع لتقدير الحاجة والمصلحة، وقد نص على ذلك بعض فقهاء المالكية، من

---

[1] الونشريسي، **المعيار المعرب**، (144/6).

[2] النووي، **المجموع**، (429/9).

[3] ابن رجب، **القواعد**، (ص226).

ذلك قول القرافي :(وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر كما ذكرته)[1]. والذي ذكره هو أنها تصرف في مصارف بيت المال " الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين ، فلا يتعين مثل هذا المال للصدقة، فقد تكون الصدقة أولى في وقت من الأوقات، وقد تكون الحاجة إلى بناء قنطرة أو رصف طريق أولى في وقت من الأوقات، فما كان هو الأولى يقدم على غيره ".[2]

وإذا جاز لها في المحرم جاز في المشكوك فيه من باب أولى ، ويجوز لها إدخاله في كافة المشاريع الإنشائية بحسب الأنواع التي فصلناها سابقا.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم بناء المساجد من المال الحرام على قولين :

القول الأول : جواز بناء المساجد من المال الحرام.

وهو قول للحنفية[3] والشافعية[4] وابن رشد من المالكية.[5]

وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين[6]، والشيخ ابن جبرين[7]، المجلس الأوروبي للإفتاء[8].

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، (69/5–70).

[2] الباز، **أحكام المال الحرام** ، (ص390).

[3] ابن عابدين، **الحاشية**، (92/2).

[4] النووي، **المجموع**، (428/9).

[5] ابن رشد، (ت520)، **البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، (565/18).

[6] ابن عثيمين، **لقاءات الباب المفتوح**، المجموعة 6 ، سؤال رقم 292.

[7] ونص في فتواه على جواز صرفه بالإضافة إلى بناء المساجد على المدارس وطبع الكتب والمصاحف. ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، **مائة سؤال وجواب في العمل الخيري**، جمع وترتيب: أحمد البوعلي، هيئة الإغاثة الإسلامية، ط1، 1423هـ، (ص30-31).

[8] فتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء، فتوى رقم (80) (13/3)، ص284 – 285. وانظر فتوى رقم (25 ص222-223)، وفتوى رقم (57 ص260-261)، ولم يجز المجلس الأوروبي للإفتاء أخذ قرض ربوي

وحجتهم في ذلك ، عدم وجود المانع أو النهي عن ذلك ، ولأن ملكية المسجد تؤول إلى بيت المال يتولى إنفاقه في المصالح العامة والفقراء، والمساجد من جملة المصالح العامة، والدفع إلى أحدهما ليس متعينا.[1]

وذكر الدكتور الباز[2] بأنه يمكن أن يستدل لهذا القول بأن :

- المال الحرام الذي يدفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراما، بل هو له حلال طيب يتصرف فيه كما لو كان من حر ماله، فإذا دفع المال الحرام لبناء مسجد كان حلالا طيبا ولم يكن حراما.

- الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال بطريق غير مشروع ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظا لمن اكتسبه وزجرا له ومنعا من اكتساب المال بطريق حرام، وبما أن الحرام في الذمة لا في المال، فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير.

القول الثاني : عدم جواز بناء المساجد بالمال الحرام :

وهو قول لبعض الحنفية، لأنهم ينصون على أن مصرف المال الذي يجهل مالكه هو الفقراء والمساكين حصرا دون بيت المال أو المصالح العامة.

وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا[3]، وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت.[4] وهو ما رجحه الدكتور عباس الباز.[1]

لبناء مسجد، انظر فتوى رقم (98 ص302 – 303)، وهي فتوى الشيخ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، (ت1419هـ)، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وترتيب وإشراف د.محمد سعد الشويعر، مج30، دار القاسم، الرياض، 1420هـ، (284/19).

[1] نص الغزالي في **الإحياء** على دخول المساجد في المصالح العامة (131/2)، ونقل عنه ذلك النووي في **المجموع** (428/8).

[2] الباز، **أحكام المال الحرام**، (ص308 – 309).

[3] الزرقا، **فتاوى الزرقا**، دار النفائس، (ص602).

[4] هيئة الفتوى الشرعية، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية من عام (1985م) إلى (2000م)** ، مج16، ط1، 2008م. فتوى رقم (292).

ويجاب عن هذا : بأن حصر مصرفه بالفقراء لا دليل عليه، وإنما هو كما سبق على التخيير وفق المصلحة، إما للفقراء وإما لمصالح العامة.

واستدلوا بأن المال الحرام خبيث ، وبيوت الله أضافها إليه إضافة تشريف بقوله تعالى **{ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }**[2]، فينبغي أن يصان عنه.
ويجاب : بأن وصف الخبث للمال الحرام متعلق بكسبه لا بعينه، وقصارة هذا الدليل يفيد التنزيه والكراهة لا التحريم والمنع.

ومما قيل في عدم جواز ذلك : أن العرب في الجاهلية كانت تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة بعدية عن أي درهم حرام[3] ، كما ورد في السيرة أن عائذ بن عمران قال لقريش لما أرادت عدم الكعبة وإعادة بنائها :(يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس)[4].
ويمكن أن يجاب عن هذا : بان للكعبة خصوصية وأحكاما ليست لبقية المساجد كما هو معلوم.
فإن قيل : الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، وهاهنا لا دليل يفرق بين المسجد الحرام وبقية المساجد.
يقال لهم : وهاهنا لا دليل صحيح صريح ينهى عن ذلك، وإنما هو فعل مجرد من قريش، لا يؤخذ منه حكم شرعي ، وإنما حكم ورعي فحسب، فيفيد الكراهة في أعلى أحواله.

ومما استدل به : أن الله تعالى نهى عن السماح للمشركين بالدخول على المسجد الحرام أو الاقتراب منه **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا}** [سورة التوبة، آية : 28]. مع أن نجاسة المشرك معنوية أو حكمية، فكذلك ينهى عن بناء المسجد بالمال الخبيث وصفا لكسبه ولو لم يكن خبيثا في حقيقته أو عينه.

---

[1] الباز، **أحكام المال الحرام** ، (ص310 – 313).

[2] سورة التوبة، آية 18.

[3] استدل بهذا الدكتور عباس الباز مرجحا عدم جواز بناء المساجد بالمال الحرام. انظر : **أحكام المال الحرام** ، (ص310).

[4] ابن هشام، **السيرة**، (150/1).

ويجاب عنه بما أجيب به الاستدلال الذي قبله. ويزاد هنا : بأن الحكم هذا خاص بالمسجد الحرام ، دون سائر المساجد التي تدل الدليل الصحيح الصريح من السنة على جواز دخول الكافر لها[1]، فسقط الاستدلال به على بقية المساجد.

الترجيح :

يظهر للباحث مما تقدم عرضه بأن نصوص الوحيين ليس فيهما نهي عن بناء المساجد من المال الحرام الذي جهل مالكه، نعم ، لو كان هذا المال من معلوم كسبه بالحرام وأراد أن يبني به مسجدا لمنع من ذلك ولم يصح منه لحديث إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وأما المال الحرام الذي جهل مالكه، فقد يكون من أحسن ما ينفع مالكه المجهول أو ملاكه المجهولين أن يجعل في بناء مسجد.

ومع ذلك ، فإنه ينبغي أن تنزه المساجد عن بنائها بأموال محرمة ولو كانت مجهولة المالك ، من باب تعظيم شعائر الله، والورع والتنزيه، لا التحريم والمنع والإبطال، والله أعلم.

* * *

---

[1] كربط ثمامة بن أثال في المسجد عندما كان كافرا، وغيره، وحديث ثمامة أخرجه البخاري في **صحيحه** برقم (450)، ومسلم في **صحيحه** ، برقم (1764).

المسألة الثانية :

حكم المال الفائض من المشروع

تقدم في الفصل التمهيدي أن المؤسسات الخيرية تقوم بادئ ذي بدء بدراسة المشاريع الخيرية المزمع إقامتها من نواح عدة ، ومن تلك النواحي تقدير الكلفة الشاملة لإقامة المنشأة الخيرية بدء من وضع حجر الأساس انتهاء بتسلم مفاتيح المشروع.

وفي غالب الأحيان تقوم المؤسسة بإضافة قيمة احتياطية على القيمة الفعلية للمشروع إما جبرا للكسور المالية في قيمة المشروع ، أو احتياطا لما قد يطرأ من احتياجات أثناء تنفيذ المنشأة قد تزيد على المبلغ المقدر فعليا والمرصود لها، وقد تحتاج إليه وقد لا تحتاج إليه.

كما وقد ترصد المؤسسة الخيرية القيمة الفعلية المقدرة بلا أي زيادة ثم تطرأ أمور تؤدي إلى الانتهاء من المشروع بأقل من القيمة المقدرة ، لنظرا لتغيير شيء من التصميم أو تصغير المساحة وغير ذلك، وهذا ما يؤدي إلى وجود فائض من المال، فما حكم هذا المال الفائض؟ هل للمؤسسة الخيرية الانتفاع به والتصرف فيه؟ وما حدود ذلك وشروطه ؟

هذه هي صورة النازلة المراد بحثها :
هذا ومما ينبغي التنبيه عليه أن المؤسسة الخيرية لا يجوز لها تعيين كلفة مالية للمشروع مع العلم المسبق بكونه أكثر من الحاجة وأنه سيؤدي إلى فائض مالي من هذا المشروع ، لأن في هذا إجحاف في حق المتبرع ، وعدم مصداقية ووضوح.

أما إذا وضعت المؤسسة الكلفة الحقيقية بموجب الدراسة ، ثم تم بناء المشروع بكلفة أقل ، فهنا يفرق بين صورتين :

الأولى : أن يكون الفائض من مشروع تم تعيينه للمتبرع وتحديد كلفته :
فهنا المتبرع لم يحدد قيمة تبرعه إلا بناء على تحديد المؤسسة الخيرية لقيمة المشروع، فهو أحق بالفائض، وعندئذ يقال :
إن كان المتبرع واحدا معلوما أو مجموعة محصورة معلومة، وجب الرجوع إليه/إليهم ، لإرجاع الفائض أو الاستئذان في صرفه في وجوه أخرى.

وإن كان المتبرعون مجموعة غير محصورة ولا معلومة (كالتبرعات التي تجمع من صناديق المساجد والأماكن العامة) ، فهنا يتعذر الرجوع إلى جماعة المتبرعين، وحيث أن المؤسسة وكيلة عنهم، فينبغي أن تتقيد بمراد المتبرعين ونيتهم، فتتصرف فيه :

إما بمصالح المشروع الذي جمع المال لأجله والتزاماته وصيانته ومصاريفه التشغيلية.

وبه صدرت فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف في الكويت[1]، وفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[2].

هذا تبرع صدر من المتبرع مخصصاً فلا يجوز شرعا إهمال هذا التخصيص. ولأن قيام الجهة الخيرية بتلقي تلك التبرعات من مقدميها هو على أساس الوكالة عنهم، والوكالة إذا صدرت مقيدة فإنه يجب مراعاة قيودها.

وإن كان المشروع مكتف في تلك الجوانب، فيصرف في مشاريع من جنس ما جمع له، فما جمع لبناء مسجد يصرف فائضه المالي في بناء مسجد آخر، وما جمع لبناء دار أيتام يصرف فائضه في بناء دار أيتام أخرى ، وهكذا.

وهو فتوى أخرى لإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف في الكويت[3]، وبه أفتى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين4.

وهو رأي الشيخ ابن عثيمين حيث قال في فتوى له :(... بالنسبة للدراهم التي جمعها هذا الرجل لبناء المسجد وزادت على ما يحتاجه المسجد ، فإنه يصرفها في مسجد آخر حسب ما تقتضيه المصلحة ، وإذا كانت لا تكفي في بناء مسجد تام فليشارك في بناء مسجد ولو بقليل).[1]

---

[1] **مجموعة الفتاوى الشرعية** الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من عام (1985م) إلى (1986م). (58/3-59).

[2] **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث**، (ص284)، فتوى رقم (79).

[3] **مجموعة الفتاوى الشرعية** الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من عام (1985م) إلى (1986م). (47/4).

[4] حيث سئل عن الأموال الفائضة لمشروع إفطار الصائم ، فأجاب : " يفضل صرف ما بقي من تبرعات إفطار الصائم في رمضان ، إذا عرف بأنه سيبقى بعض هذه التبرعات لهذا المسجد ، صرفت في مسجد آخر ولو خارج تلك المدينة ، ولا بأس أيضا أن تصرف لإفطار الذين يصومون الست من شوال أو يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو نحو ذلك من صيام التطوع ". ابن جبرين، **مائة سؤال وجواب في العمل الخيري**، (ص9).

الثانية : أن يكون الفائض لمشروع لم تحدد ماهيته (كأن تجمع تبرعات باسم بناء مشاريع أو دعم مشاريع أو وقف الخير ونحو ذلك)، أو حددت مع عدم تعيين المشروع وقيمته (كأن تجمع باسم بناء مساجد أو بناء مجارس إسلامية).
ففي مثل هذه الحالة لا يتصور وجود فائض ، فلا ترجع المؤسسة للمتبرعين بتبرعهم.

وقد جاء في فتوى لهيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية :" ...التبرعات التي جمعت باسم مشروع ما .. لا تعاد إلى الذين تبرعوا بها لأنهم دفعوها بنية الصدقة ولا رجوع في الصدقة ".[2]

ويبقى الإشكال هاهنا : أنه ربما تزيد الفوائض المالية في بعض المؤسسات الخيرية الضخمة والعريقة بحيث يتعذر صرف كلها على مشروع من جنسه ، أو لوجود أوقاف ذات عوائد كبيرة تغطي احتياجات جنس المشروع ، فما العمل هنا ؟

ولأجل هذا الإشكال ، فإن الأنسب في جميع هذه الحالات والصور ، أن يُضَمَّن وصل التبرع ، أو عقد المشروع ، مادة تنص على أحقية الجهة الخيرية في التصرف في الفائض المالي للمشروع - إن وجد - فيما تراه مناسبا سواء في المشاريع الخيرية الأخرى ، أو احتياجات المؤسسة ، وبهذا تضمن التخلص من جميع الإشكاليات، والله أعلم. ".3

وقد قالت هيئة الفتوى في جواب سؤال يتعلق بالمال الزائد من مشروع كفالة اليتيم :"وتستحسن اللجنة الإعلان للمساهمين بأموالهم في هذا المشروع بأن المبالغ التي تقدم منهم يتم استثمارها، ويوجه الريع إلى أيتام آخرين، أو إلى المصالح العامة للأيتام، وكذلك يصنع بما يزيد عن حاجة

---

[1] ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (192/18-193).

[2] **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، (47/4).

[3] **مجموعة الفتاوى الشرعية** الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من عام (1985م) إلى (1986م). (58/3-59).

اليتيم المخصص، فإذا تم الإعلان ساغ للمشروع التصرفات المسئول عنها بدون حاجة إلى مراعاة القيود التي تضمنها الجواب، والله أعلم".[1]
ولو قدر عدم التمكن من الرجوع للمتبرع لأي سبب من الأسباب ، واكتفاء المشروع الذي تبرع منه ، وعدم حاجة مشاريع من جنسه لاكتفائها ، فإنه والحالة المفترضة تلك ، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة ويجب التقيد بها ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص ، إلا أن إهماله جائز عند الضرورة[2] ، وعليه فيصرف الفائض أو المال الزائد في باقي مشروعات الخير والبر، والأولى أن يتحرى ما يكون لصيقا بنوع المشروع ، فإن كان الفائض من مشروع بناء مسجد ، فيصرف الفائض في طباعة مصاحف وتوفير كراسي المصاحف ومكتبة المساجد ونحو ذلك.

وفي هذا الشأن صدرت عدد من الفتاوى عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية ، ومن أجمعها وأجملها[3] قولهم :(إذا زادت الإيرادات عن تحقيق شروط الواقفين المشروعة الخاصة أو زال الغرض من الوقف الخاص ولم يبق مجال للصرف عليه ، فإنه يجوز صرف ذلك الإيراد أو الزائد منه في وجوه الخير المختلفة).[4] وزادت في فتوى أخرى :(كل مشروع خيري لا يدخل ضمن شروط أحد الواقفين يجوز الصرف عليه من فائض ذلك الوقف إذا غطيت الوجوه المشروعة لذلك الوقف أو انعدم المصرف المشروط، أما إذا كان هناك مجال للصرف على الوجه الخاص الذي شرطه الواقف فلا يعدل عنه إلى غيره إلا عند الضرورة كالجوائح العامة والمجاعات والجهاد المتعين. والله أعلم).[5]

---

[1] **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من عام (1985م) إلى (1986م).** (100/3)، وانظر 108/3.

[2] انظر **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من عام (1985م) إلى (1986م)**، (108/3).

[3] من الإجمال.

[4] **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من عام (1985م) إلى (1986م)**، (217/3).

[5] **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، (218/3).

وينبغي أن أشير في نهاية هذا المبحث إلى أنه لا ضمان على الجهة الخيرية فيما تصرفت فيه، متى ما كان تصرفها موافقا وجها معتبرا في الشرع أو عند علماء الفقه ، والله أعلم.

*   *   *

القسم الثاني : ما يتعلق بجهة وروده :

وفيه مسألة واحدة :

قبول أموال غير المسلمين وبناء المشاريع الإنشائية بها

مدخل :

الإنسان بغض النظر عن دينه مخلوق مكرم ، قال الله تعالى :**{وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** [سورة الإسراء، آية: 70] فعم هذا التكريم الكوني كل بني آدم مؤمنهم وكافرهم.

والإسلام حين مايز بين المؤمن والكافر، وجعل لكلٍ أحكاما وأسماء خاصة وقصر دائرة الأخوة على الإيمان **{إِنَّما المُؤْمِنونَ إِخْوَة}** [سورة الحجرات، آية: 10]؛ لم يجعل ذلك سببا ومقتضى لقطع المعايشة بين أهل الإيمان وأهل الكفر، وإنما قسم الطائفة غير المؤمنة إلى قسمين، وجعل لكل قسمٍ ما يناسبه من أحكام التعامل والمعايشة، فقال في شأن أهل المسالمة والمعايشة منهم :**{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}** [سورة الممتحنة، آية:8]. ولاشك أن برَّنا بهم سيُقابَل بِبِرِّهم بنا، ومن أنواع برهم بنا تقديم العطايا المادية سواء كانت على صورة صدقة أو إغاثة أو هبة أو عارية أو قرض أو مشاركة أو منحة .. إلخ.
وقال في أهل الاعتداء والمناكفة : **{إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [سورة الممتحنة، آية:9].

وفيما يخص الجانب المالي، فمعلوم أن المعاملات المالية العادية أو الحياتية يجوز تبادلها مع الكافر من بيع وشراء وهدية ورهن ونحوها. وأما المعاملات المالية العبادية سواء ما يتعلق بالحق الواجب (الزكاة) أو الصدقة التطوعية ، فقد دلت النصوص الشرعية الواضحة على أن الكافر غير مطالب بها حال كفره بمعنى أنها لا تصح منه لو أخرجها ، " لأن الزكاة طهرة، قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ }** [سورة التوبة، آية : 103] والكافر نجس[1]، فلو أنفق ملء الأرض ذهبا

---

[1] نجاسة معنوية لما يحمله في قلبه ويترجمه في سلوكه من شرك بالرب وغلو بالمربوب.

لم يطهر حتى يتوب من كفره ".[1] وإذا كان الله تعالى قد بين أنه لا يقبل صدقة المنافق في قوله تعالى :{ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ * فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ** } [سورة التوبة، آية :54-55] فعدم قبولها من الكافر المعلوم الكفر من باب أولى.

إلا أنه يمكن أن يقال بأن الآية متعلقة بالقبول الإلهي وهو غير القبول بين الناس، فالله جل وعلا أخبر في خاتمة الآية بأنهم ينفقون مع كراهتهم، ولم يتعرض لحكم قبولنا لما أنفقوه وانتفاعنا به، وإنما تعرض لقضية غيبية متعلقة بعدم قبول الله تعالى لما أنفقوه وعدم ثوابه لهم، لعدم تحقق الإيمان فيهم، وإذا كان هذا في شأن المنافقين فينبغي أن يكون كذلك في شأن الكافرين بجامع الكفر بينهما، لكن معلوم أن المنافقين أخطر أصناف الناس على الإسلام وأهله في الدنيا، وأشد الناس عذابا في الآخرة، , وأما الكافرون فهم أخف خطرا في الدنيا[2]، وأخف منهم عذابا في الآخرة، مما قد يجعل لكلٍ منهما حكم مغاير في المسألة.

وثمة قضية أوضح من ذلك، وهي أنه من المعلوم أن عدم القبول لا يسقط الطلب ، كما في حديث (من أتى عرافا)، وحديث شارب الخمر، حيث لا تقبل لهما صلاة أربعين ليلة، ومع ذلك فالصلاة لا تسقط في حقهما، لأنه يكون والحالة تلك تخفيفا عنهما لا وعيدا لهما.

قال الإمام النووي رحمه الله مبينا معنى عدم قبول الصلاة أربعين يوما : "وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة ، فإنها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها، كذا جمهور أصحابنا قالوا .. ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث ".[3]

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مج15، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، **1422 - 1428 هـ**، (6 / 15).

[2] بالنسبة للمنافقين.

[3] شرح مسلم" (227/14).

ويدل لذلك أن الله ذم فئاما من الكفار على جملة من الأوصاف أو الأفعال منها التكذيب بالدين ودع اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين (كما في سورة الماعون) ، فلو لم يكن هذا الأمر مطلوبا منهم لما صح ذمهم عليه ومحاسبتهم به وتعذيبهم لأجله.

ومثله في سورة الحاقة، حين ذكر الله تعالى من أوتي كتابه بشماله فقال بعدها بآيات :**{إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ}** [سورة الحاقة، آية : 33 ، 34].

وعلى هذا يمكن أن يقال بأن الصدقة من الكافر لا تقبل عند الله، ولكنه مطالب بالإنفاق – وشرط صحته[1] –، ومحاسب عليه كما هو محاسب على ترك الإيمان.

إذا علم هذا ، فيمكن القول بأن العبادة المالية من الكافر على نوعين :

نوع يراد به التعبد المحض كزكاة المال الذي هو أحد أركان الإسلام ، فهذا لا يقبل من الكافر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب حكم الزكاة على الإقرار بالشهادتين كما في حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن ، قال :(إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك في ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك في ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).[2]

ونوع يراد به الخير والإحسان ، فقد يقع من الإنسان على جهة القربة ، وقد لا يلتفت الإنسان إلى هذا المقصد ، وإنما يفعله من منطلق إنساني أو اجتماعي أو عاطفي أو تكسبا سياسيا، كالهبة والوصية والإغاثة وسداد الدين عن المعسر والوقف الخيري والذري وغيرها، فهذا لا يجد باحث في الشرع ما يمنع من قبوله، بل الوارد جواز قبوله من حيث الأصل، كما في أول صدقة موقوفة في الإسلام ، فقد كانت عبارة عن أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم. ومخيريق رجل يهودي قاتل مع النبي صلى الله عليه

---

[1] وهو الإيمان.

[2] تقدم تخريجه ، ص62.

وسلم في أحد، وكان قد أوصى إن أصيب فأمواله إلى محمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله.[1]

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[2] والشافعية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] على صحة الوقف من الذمي من حيث الأصل ، ويرجعون هذا الحكم إلى تعليلين :

الأول: لكونه يشترك مع المسلم في أهلية التبرع (العقل والبلوغ وعدم الحجر).

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (402/5)،(203/6). قلت : وقد ذكره الحافظ في الإصابة من جملة الصحابة ، وذكر عن الواقدي أنه أسلم ، ونقل خبرا من كتاب أخبار المدينة لعمر بن شبة بإسناده إلى الزهري ظاهره أنه أسلم حيث قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بمن أسلم من أصحابه فقال (مخيريق سابق يهود وسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبشة) الله أعلم بصحته. لكن ذكر ابن هشام في السيرة النبوية عن ابن إسحاق خبر مخيريق وفيه : كان حبرا عالما، وكان رجلا غنيا كثير الأموال من النخل وكان يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته وما يجد في علمه وغلب عليه إلف دينه فلم يزل على ذلك حتى إذا كان يوم أحد، وكان يوم أحد يوم السبت من شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة، فقال : يا معشر يهود ! والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق. قالوا : إن اليوم يوم السبت. قال : لا سبت لكم، ثم أخذ سلاحه، فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد، وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما شاء. فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(مخيريق خير يهود) فهذا الخبر ظاهره أنه لم يسلم (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مج16، ط1، تحقيق عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 2008م، 57/6). وما يجده الباحث في كتب الطبقات والسير ومعاجم الصحابة من نسبته إلى الإسلام ليس فيها دليل صحيح واضح ، فالله أعلم.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي، (ت743هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، (324/3). ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، **فتح القدير**، تحقيق عبدالرزاق المهدي، مج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (198/6).

[3] الدسوقي، **حاشية على الشرح الكبير**، (79/4).

[4] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط 1، مج4، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، (575/1).

[5] المرداوي، **الإنصاف**، (12/7-13). البهوتي، **كشاف القناع**، (245/4).

الثاني: أن القاعدة العامة في أهل الذمة جريان أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والتصرفات المالية إلا ما استثني عند بعض الفقهاء، وذلك لأن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة بأحكام الإسلام في هذا الباب.[1]

ومثله وقف المستأمن حال إقامته في بلاد المسلمين، فقد نص الحنفية على ذلك بقولهم :(وأما الحربي المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي، ثم لا يبطل برجوعه إلى داره، ولا بموته عندنا، ولا بإبطاله إياه قبل عوده إلى داره، ولا برجوعه إلينا ثانيا بأمان).[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] يصححون من حيث الأصل المعاملات المالية التي تقع من المستأمن في دار الإسلام ، فلابد أن يكون قولهم في المسألة كقول الحنفية.

ويستثنى من هذا المرتد عن دين الإسلام إذا مات أو قتل على ردته ، لأن ملكه – بموته أو قتله - يزول ويصير فيئا ، ولذا فلا يصح وقفه.[6]

وإذا قلنا بصحة وقف الكافر من حيث الأصل، فيشمل ذلك جواز قبول تبرعه لإنشاء المشاريع الإنشائية الإيوائية كمساكن وملاجئ الفقراء والمنكوبين والمشردين، أو الصحية كبناء المستوصفات والمستشفيات لهم، وكذا حفر الآبار لهم ، وجميع ما يعد قربة في ديننا ودينهم.

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (130/7).

[2] الطرابلسي، ابراهيم بن موسى، (926هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، تحقيق د.عبدالله سري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، (ص143).

[3] الحطاب، محمد بن محمد الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ت954هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ، (363/3).

[4] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (977هـ) مج6، ط1، تحقيق علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (579/3).

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، (108/3).

[6] انظر : ابن الهمام، **فتح القدير**، (201/6). الحطاب، **مواهب الجليل**، (328/6). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (308/5). العبادي، ابن قاسم، **حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مج13، دار الكتب العلمية، بيروت، (244/6). ابن قدامة، **المغني**، (200/9). ابن رجب، **القواعد**، (ص408).

واختلف الفقهاء في حكم وقفه فيما يعد قربة في ديننا دون دينه، كبناء المساجد ، فإنهم قد اختلفوا في صحة وقفه على المساجد على قولين :

القول الأول : لا يصح وقفه.

وهو ما ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] وبعض الشافعية.[3]

وعللوا ذلك بأن أموال غير المسلمين أبعد ما تكون عن الكسب الطيب الحلال، وما كان كذلك فلا ينبغي صرفه إلى قربات المسلمين.[4]

القول الثاني : صحة وقفه على المساجد.

وإليه ذهب الشافعية[5] والحنابلة.[6]

ودليلهم في ذلك الأصل العام الذي سبق وهو صحة وقف الذمي لصحة عبارته وولايته على ماله.

الترجيح :

والحقيقة أن القول الثاني أقوى في نظر الباحث لسببين :

الأول : أنه مبني على أصل لم يذكر أصحاب القول الأول دليلا صحيحا صريحا ناقلا عنه.

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، (201/6). ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، (204/5). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1252هـ)، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، مج2، ط1، اعتنى به محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م، (117/1).

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، (82/7). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (78/4). الباجي ، أبوالوليد سليمان بن خلف، (ت494هـ)، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط1، مج9، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، (123/6).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، (523/3).

[4] انظر : الباجي، **المنتقى**، (123/6).

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، (523/3). الهيتمي، عمر بن علي، (ت804هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، (236/6).

[6] ابن مفلح، **الفروع**، (278/6). البهوتي، **كشاف القناع**، (246/4).

الثاني : أن علتهم ليست مطردة، كما أنها مبنية على الظن، فإن الكافر الذمي الذي حكموا بصحة وقفه أصالة ملزم في ديار الإسلام بمعاملات وأحكام أهل الإسلام، ويفترض في الدولة المسلمة أن تطبق أحكام الشرع وتحارب كل مخالفة لها، فحينئذ فلا مدخل للجزم بخبث كسبهم ما داموا يعيشون في أرضنا وتحت حكم ديننا، والله أعلم.

وبناء على ذلك ، يمكن أن نخلص إلى القول بصحة تبرع الكافر لإنشاء المشاريع الخيرية الإنشائية فلا حرج على المؤسسات المالية في قبول ماله في ذلك ، على أنه ينبغي تقييد هذا الحكم بجملة من القيود الشرعية والعرفية ، منها :

- ألا يكون التبرع من كافر حربي أو مرتد لما سبق، ونضيف هنا ألا يكون من كافر مظهر لعداوة الإسلام وأهله أو الطعن به أو الاستهزاء به.

- التورع عن قبول ماله أحوط، وربما يكون سببا لتعزيره مما يقوده للإسلام، ولذا فعلى المؤسسات الخيرية المالية التحفظ في قبول ماله إلا أن تكون ثمة حاجة ملحة لا تغطيها أموال المسلمين.

- من علم يقينا أن ماله من كسب خبيث وتجارة محرمة ، فينبغي عدم التردد في عدم قبول ماله تعزيرا له ولغيره ما لم تلجئ له الضرورة المشرفة على الهلاك.

- ينبغي أن تكون النظارة على المشاريع الإنشائية التي ستبنى بأمواله خاضعة لإشراف المسلمين، لا الجهات الخيرية غير المسلمة ولا من قِبَلِهِ ألبتة، لقوله تعالى :**{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }** [سورة النساء، آية : 141].

- عدم تمكينه من وضع اسمه أو شعاره أو لوحة تبين تبرعه، سدا لذريعة اغترار بعض جهال المسلمين به وللأمن من الفتنة به.

- ينبغي مراعاة المقاصد السياسية والتكسب الاجتماعي ، فمن ظهر عليه هذا المقصد من تبرعه فينبغي رد أمواله وعدم قبولها سدا للذريعة كما في النقطة السابقة.

- يجب ألا يكون تبرعه على سبيل انتظار المقابلة من المسلمين بتبرعهم بعد ذلك للكنائس أو المعابد ، سواء كان باشتراط لفظي أو عرفي، لأن تبرع الكافر للمساجد تبرع لمكان يحبه الله إذ

فيه يوحد ويعبد، وتبرع المسلم للكنائس والمعابد تبرع لمكان يبغضه الله إذ فيه يشرك به وينتقص منه والعياذ بالله.

ومرد غالب هذه الضوابط إلى مراعاة ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله حيث يقول :(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك ...).[1] ومثل هذا الفقه المقاصدي وبعد النظر من الإمام الشاطبي ينبغي أن يُتَأَمَل جيدا، ويستصحب في شأن غالب تعاملات الحياة سواء المالية وغيرها.

* * *

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، (195/4).

القسم الثالث : ما يتعلق بالمؤسسة :

وفيه مسألة واحدة :

استقطاع نسبة إدارية وإشرافية ومكافأة لجامع التبرعات من مبلغ المشروع

التبرعات للمشاريع الخيرية ، إما أن تكون من أموال الزكاة، وإما أن تكون من أموال الصدقات ، وإما أن تكون خليط من زكوات وصدقات، وهذه الأخيرة إما أن تكون منفصلة ومعلومة أو مختلط بعضها مع بعض على وجه يتعذر معرفة تفصيله.

فإن كانت من أموال الزكاة ، فينظر في جامع التبرعات ، فإن كان موظفا من قبل الدولة وله راتب خاص بذلك ليقوم بهذه المهمة ، فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من الزكاة لأجل عمله، ولو سميت نسبة لجامع التبرعات، بل يكتفي بما تعطيه الدولة.
وإن كان موظفا في مؤسسة غير حكومية ، ويعطى راتبا في ذلك ، فينظر : فإن كان جباية أموال الزكاة من مهام عمله التي يتلقى لأجلها راتبا ، فلا يجوز له أخذ شيء. وإن كان ليس له راتب، أو له راتب على عمل آخر وطلب منه جباية الزكاة لمشروع إنشائي أو غيره، فيجوز أن يأخذ من مال الزكاة تحت بند العاملين عليها، على ألا يتجاوز الثمن، وعلى أن يكون بذهابه وجبايته ، دون جلوسه وحضور المزكي إليه.
ففي جميع حالات جواز الأخذ من الزكاة لسهم العامل عليها، لابد أن يعتنى بالتفريق بين الذين يأتون بزكاتهم إلى محل جبايتها فلا يؤخذ من زكاتهم شيئا، لأنه لم يعمل شيئا فلا يتحقق فيه وصف العامل عليها، وأما الذين يحتاجون إلى متابعة فيأخذ من زكاتهم ما جرت به العادة ، وهذا يختلف ، فمنهم من يسهل أخذ الزكاة منه ولا يحتاجون إلى عناء، فيقلل من الأخذ من زكاتهم، ومنهم من يصعب أخذ الزكاة منه، ويتعب بالمماطلة فيؤخذ من زكاته النسبة بقدر المعاناة، وإن شق التقدير ورأى المسؤول أن تكون نسبة واحدة بين الأقل والأكثر، فلا بأس أن تميل هذه النسبة إلى الزيادة إن كان الأكثر هم المماطلون، وإلى النقص إن كان الأكثر هم المبادرون. وهذا تفصيل الشيخ ابن عثيمين في المسألة.[1]

---

[1] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (368/18).

وأما فتوى دائرة الإفتاء العام في الأردن، فذهبت إلى أن العاملين عليها هم من يوكلهم ولـي الأمر بالجباية والتوزيع ولم يخصص لهم راتبا من الدولة، فهؤلاء ليس لهم أن يأخذوا من الزكاة إلا أجرة مثل عملهم وبإذن ولي الأمر.[1]

وأما أموال الصدقات فلا حرج بأخذ نسبة على جمعها سواء كان له راتبا أو لا.

وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين.2

وأما دائرة الإفتاء العام في الأردن، فأجازت أخذ راتبا مقطوعا من غير أموال الزكاة، ولم تجز النسبة.[3]

والمرأة في ذلك كالرجل، سواء ما يجوز لها أخذه من الزكاة أو من الصدقات، فقد ذهب بعض الحنابلة ورجحه بعض المتأخرين إلى جواز أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة، وأن الذكورة ليست شرطا. مستدلين على ذلك بعموم قوله :**{ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}** [سورة القصص، آية : 26]. وأما استدلال من منع من ذلك واشترط الذكورية بحديث :(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[4] فمحمول على الولايات العامة، أما هذه فإنها ولاية خاصة.

وأما تحديد النسبة من الزكاة فـ(الثمن) كما تقدم ، وأما النسبة من الصدقات ففي فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية :(...إن إعطاء القائمين على جمع التبرعات أجرهم على ذلك بنسبة 10% عشرة بالمائة أو أقلّ أو أكثر جائز، بشرط أن يكون الأجر مناسبا غير مبالغ فيه، سواءً كانت التبرعات المجموعة من المسلمين أم من غير المسلمين، وسواءً أكان الجامعون لهذه التبرعات لهم دخل آخر يكفيهم أم لم يكن لهم، لأن هذا الأجر على عمل يستحقه القائم به غنياً أم فقيراً. والله أعلم).[5]

* * *

---

[1] فتوى رقم 2815، بتاريخ 2013/7/30م، على موقع دائرة الإفتاء العام، aliftaa.jo

[2] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (365/18).

[3] تكملة الفتوى السابقة.

[4] أخرجه البخاري، في **الصحيح**، برقم (4425) عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

[5] **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، (39/4).

القسم الرابع : ما يتعلق بالطوارئ :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

إخراج الزكاة على مبلغ المشروع الذي حال عليه الحول

قد تزدحم المشاريع على المؤسسة الخيرية أو يحول دون القيام بالمشروع عوائق وحوائل تتطلب وقتا من أجل إقامة المشروع والبدء بتنفيذه ، مما يؤدي إلى تراكم التبرعات من أموال الزكاة والصدقات والوقف ، وربما يحول عليها الحول الشرعي ، فهل على هذه المبالغ المتراكمة التي حال عليها الحول زكاة على المؤسسة ؟

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن المال العام لا زكاة فيه، وهو كما يقول الماوردي الشافعي وأبو يعلى الفراء الحنبلي (كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال).[5]

وهذا التعريف يشمل بيت مال المسلمين ، والموقوف على المسلمين عامة ، وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة ، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجماعة ، كالحدائق والطرق العامة والجسور ، ومزارع الدولة ومؤسساتها ، كالمعامل والمصانع ، والمرافق المخصصة لمرفق عام ، كالجامعات والمدارس والمساجد والمشافي ونحوها.

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، (ت490هـ)، **المبسوط**، ط1، مج15، ج30، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2001م، (52/3).

[2] الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية على الشرح الصغير**، (214/1).

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، **الأم**، مج11، ط2، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، مصر، 2004م، (67/2). ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، (ص620).

[4] ابن مفلح، **الفروع**، (336/2).

[5] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص354). أبويعلى، **الأحكام السلطانية**، (ص250).

وتعليل الفقهاء بعدم الزكاة فيه لكونها يشترط فيها أن يكون المال مملوكا ملكا تاما لمعين ، فلا زكاة في المال الذي ليس له مالك معين ، أو كانت ملكيته فيه ملكية ناقصة.

ونصت الفتاوى المعاصرة على عدم زكاة الأموال الخيرية لدى المؤسسات أو الأشخاص، لكونها لا مالك معينا لها ولكونها مرصودة أصلا للنفع العام ووجوه البر ، فحكمها في ذلك حكم المال العام.

جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في الدوحة سنة 1998م ما يلي :(
أولا : المال العام هو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكا لشخص معين أو جهة معينة. كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانيا : لا تجب الزكاة في المال العام إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

وجاء في الفرع الأول من رابعا : لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة. وجاء في الفرع الثاني : ... ولا تجب في ريع الوقف الخيري[1]. وفي سابعا : ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف ، سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها ، أيا كان مصدرها.[2]

وعلى عدم زكاة الأموال الخيرية الخارجة عن ملك أصحابها اتفقت فتاوى العلماء المعاصرين منهم : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3] ، وفتوى قطاع الإفتاء

---

[1] أما الوقف الذري فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها (**مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية** بوزارة الأوقاف الكويتية عام 1985م-1986م، (102/3).

[2] **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، إصدار بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن، سنة 2009م، (ص101-102).

[3] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتوى رقم (7449)، (427/1).

والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت وزادت (ولو تم تثميرها)[1]، وفتوى إدارة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية[2]، والشيخ عبدالعزيز ابن باز[3] ، والشيخ ابن عثيمين[4].

* * *

---

[1] انظر: **قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت**، (82/3).

[2] فتوى رقم (2156) بتاريخ 2012/7/12م ، انظر الفتوى على موقع دائرة الإفتاء aliftaa.jo

[3] ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، (14/37-38).

[4] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (18/192) فتوى رقم (114)، و(18/194) فتوى رقم (117).

المسألة الثانية:

حكم بيع المشروع أو استبداله عند خرابه أو تعطل الانتفاع به

يحصل أحيانا أن بعض المشاريع الخيرية من مسجد أو مدرسة يضعف الانتفاع بها مع مرور السنوات عليها، إما لخرابها وقدم بنيانها مع وجود مشاريع أخرى جديدة وقريبة منه، أو لهجرة أهل القرية لقرية أخرى أو للمدينة ، ونحو ذلك من العوامل والظروف، فيظل المشروع إما معطل النفع بالكلية، وقد شاهد الباحث خلال زيارته لبعض الدول مساجد مقفلة لا تفتح، وحدث من بعض الثقات العاملين أنهم شاهدوا مساجد آلت لأن تكون مرعى أبقار!

ولاشك أن بقاء المشروع مغلقا أو غير منتفع به تقع مسؤوليته على المؤسسة الخيرية، سواء التي استقبلت مال المتبرع وتعهدت ببناء المشروع وتشغليه والإشراف عليه، وكذا المؤسسة الخيرية في بلد المشروع نفسه والتي قامت بإنجازه وافتتاحه ورعايته.

وحيث أن المتبرع لا يعلم عن هذه القضية لتعذر متابعته لمشروعه في غير بلده، أو لكثرة مشاريعه وتنوعها في البلدان، وبطبيعة الحال فإنه لا يسر بمثل هذه الأحوال والأخبار عن المشاريع، كان لابد من إيجاد حلول فقهية تضمن استمرار الأجر للمتبرع، واستمرار الانتفاع بهذه المشاريع. وهنا تظهر أمام القارئ مسألتان فقهيتان يمكن أن تشكلا حلا للمشكلة، الأولى : حكم استبدال الوقف. والثانية : حكم إبدال الوقف. وهو ما سيتناوله الباحث في هذا الموضع على النحو التالي :

مفهوم الإبدال والاستبدال في الوقف :

يقصد بالإبدال : بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى بدلها. والاستبدال عكسه : فهو شراء عين أخرى لتكون بدل العين الأولى.[1]

الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة مراتب : قسم منع من ذلك مطلقا ، وقسم أجازه عند الضرورة فحسب، وقسم أجازه لكل مصلحة.1

---

[1] الكبيسي، **أحكام الوقف،** (9/2). أبوزهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص541. وجاء في الموسوعة الفقهية : (الإبدال لغة : جعل شيء مكان شيء آخر، والاستبدال مثله، فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى. وكذلك الأمر عند الفقهاء ، فهم يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر ... وهو أحد الشروط العشرة التي اعتاد الواقفون ذكرها في حجج أوقافهم. ويقرنون الإبدال بالاستبدال، مما جعل الموثقين يفرقون بينهما، فيطلقون الإبدال على جعل عين مكان أخرى، والاستبدال على بيع عين الوقف بالنقد) **الموسوعة الفقهية الكويتية،** (140/1–142) بتصرف.

وهذا عرض لأقوالهم وأدلتهم في المسألة :

القول الأول : المنع من بيع الوقف.

وهو قول مالك[2] والشافعي[3].

ولعلهم يستدلون على ذلك بأمرين :

الأول : أن من خصائص الوقف المنع من التصرف فيه ببيع أو هبة أو إرث.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه :(تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث).[4]

ويمكن أن يناقش : بأن هذا هو حكم الأصل في الوقف، والجميع متفق على عدم التساهل في استبدال الوقف عند عدم الحاجة، وأما حالة الضرورة كخراب الوقف وتعطله، أو الحاجة الملحة كالتوسع أو الانتقال لوقف أجود غلة وريعا، فهذه صورة لا يتناولها الحديث، ولا تخالف مقصد الوقف.

الثاني : لئلا يتخذ ذريعة لضياع الأوقاف بفتح هذا الباب.[5]

يناقش : بأن الذريعة إنما تسد عند إمكان وقوعها، وأما مع وجود أمانات الأوقاف الرسمية وتسجيل الأوقاف بكافة تفاصيلها فيبعد وقوع مثل هذه الذريعة، والله أعلم.

القول الثاني : جواز بيعه عند الضرورة العامة فقط.

وهو قول للمالكية[1]، ومثلوا للضرورة العامة : بتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام.

---

1 أشار إلى ذلك الشيخ أبوزهرة في **محاضرات في الوقف** ، (ص451).

2 مالك، **المدونة الكبرى**، (342/4).

3 الشربيني، **مغني المحتاج**، (391/2).

4 أخرجه البخاري، **الصحيح**، برقم (2764).

5 خلاف، عبدالوهاب، **أحكام الوقف**، (ص401).

واستدلوا على ذلك :

بأن هذه مصالح للأمة تيسر للناس معايشهم وعبادتهم ودفن موتاهم، ومنع الاستبدال هنا يؤدي إلى ضرر عام، ومن القواعد الفقهية أن الضرر يُزال.

وللقاعدة المستقرة من أن الضرورات تبيح المحظورات.

القول الثالث : جواز بيعه إن شرطه الواقف، أو إن كان من القاضي لمصلحة أو ضرورة.

وهو قول الحنفية.2 ورواية عند الحنابلة3 ، اختارها ابن تيمية.4

والمصلحة عند الحنفية تكون في صورتين 5:

الأولى: تعطل الوقف تعطلاً يخرج من الانتفاع به وتحقيق مقاصد وقفه تماماً، كأن تصير الأرض الموقوفة سبخة، أو تضعف خصوبتها، ويقل إيرادها حتى إنها لا تغطي نفقاتها، وليس لها ريع تعمر به.

الثانية: إذا كان الوقف نافعاً، ولكن يوجد ما هو أكثر نفعاً، ويمكن الاستبدال به.

وضرب ابن تيمية صورا عديدة لما يستبدل عند التعطل ، وما يستبدل عن المصلحة والأنفع :

فمثال الاستبدال عن التعطل : الفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو، فإنه يُباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه. والمسجد إذا تخرب تنتقل آلته إلى مكان آخر، أو يُباع ويُشترى بثمنه

---

1 ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (741هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص402)، الأزهري، **الثمر الداني**، (60/2).

2 القدوري، أحمد بن محمد، (ت428هـ)، **الكتاب (مختصر القدوري)**، تحقيق د.عبدالله مزي، مؤسسة الريان، بيروت، (ص71). الطرابلسي، **الإسعاف**، (ص13). ابن عابدين، **الحاشية**، (535/3).

3 ابن تيمية (الجد)، عبدالسلام بن عبدالله الحراني، (652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مج2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ، (370/1). ابن قدامة، **المغني**، (225/6).

4 ابن تيمية، **المسائل الماردينية**، (ص331).

5 السرخسي، **المبسوط**، (14/21 - 24). ابن نجيم، **البحر الرائق**، (237/5).

ما يقوم مقامه، وإذا تخرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة أي الأرض، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها.
ومثال الاستبدال لما هو أنفع : المسجد إذا بُنِيَ بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه.

ودليلهم على ذلك :
أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فاستبدال الوقف بمثل هذه الأحوال أمر موافق لمقصود الشرعية.

حكم استبدال المسجد :
تشدد الفقهاء في استبدال وقف المساجد ، أكثر من العقارات الأخرى :

القول الأول : منع استبدال المساجد مطلقا ولو خربت.
وهو مذهب : الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3].

ولعل يستدلون على ذلك :
بأن المساجد ذات حرمة وهي بيوت الله، فينبغي أن تصان عن بيع وشراء.
ويمكن أن يناقش : بأن هذا هو حكم الأصل، فأما إذا خرب المسجد أو ضاق بأهله فمن صونه تجديد بنائه أو بيعه ليهدم ولا يبقى خربا وبناء آخر بثمنه.

القول الثاني : جواز استبدال المساجد إذا خربت :
وهو مذهب الحنابلة[4] ، وإليه ذهب بعض الشافعية.[5]

---

1 القدوري، **الكتاب (مختصر القدوري)**، (ص71).

2 ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص402).

3 الشربيني، **مغني المحتاج**، (391/2).

4 ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (370/1). ابن قدامة، **المغني**، (225/6).

5 الشربيني، **مغني المحتاج**، (391/2).

وزاد الحنابلة صورة : إذا صار غير صالح للمقصود منه كأن يضيق على أهله وليس من الممكن توسيعه حتى يسعهم.

واستدلوا على ذلك :

الدليل الأول: ما روي من أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقاً للتمَّارين، فهذا إبدال لِعَرَصَة المسجد.

الدليل الثاني: أن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على غير بنائه الأول، وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام، وهذا دليل لإبدال بنائه ببناء آخر.[1]

الدليل الثالث: ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة :(لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين : باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج منه الناس).2

فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم غيَّر بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة.

الدليل الرابع : من القياس : وهو أن وقف المسجد المؤبد لما لم يمكن تأبيده على وجهه، وأمكن أن نستبقي المقصود وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، كان من الجائز فعل ذلك، وإن الجمود في العين مع تعطلها تضييع للمقصود الذي وقفت من أجله.

الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، يمكن القول أن كلا الفريقين واضع نصب عينيه مصلحة الوقف ، فمنهم من ينظر إلى مصلحة الوقف الظاهرة فيجيز استبداله لاسيما عند الحاجة والضرورة، ومنهم من ينظر إلى المصلحة المآلية، وهو إبقاء حرمت الأوقاف وسد باب العبث فيها.

فإذا كان ليس في النصوص الشرعية ما يمنع من استبدال الوقف عند الحاجة إلى ذلك ، بل ورد ما يدل على جواز تغيير الوقف للمصلحة (كحديث نقض الكعبة) ، وفعله الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالأخذ بسنتهم، ومع وجود التوثيق والإحصاء الدقيق اليوم لكافة الأوقاف

---

[1] ذكر الأثرين عن عمر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (32/252-253).

[2] متفق عليه : أخرجه البخاري ، **الصحيح**، برقم (126). ومسلم، **الصحيح**، برقم (1333).

بتفاصيلها ، فيمكن القول بأنه يجوز استبدال الأوقاف عند طروء حاجة ملحة أو ضرورة ، وينبغي أن يضبط ذلك بالضوابط التالية :

1- أن تقوم بذلك الجهات المختصة بالأوقاف في البلد.

2- أن يلتزم باستصدار فتوى خاصة لكل وقف يراد استبداله من هيئة شريعة إفتائية عليا ، تذكر فيه أسباب الاستبدال ومبرراته ، ومآل ثمن بيعه وتفاصيل الوقف البديل عنه.

وبهذا يؤمن من التلاعب وضياع الأوقاف الذي خشيه بعض الفقهاء السابقين ، والله تعالى أعلم.

*   *   *

المبحث الثالث :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتبرع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

حكم وضع اسم المتبرع على المشروع

من المعلوم أن قبول عبادة المسلم لربه مبنية على أصلين عظيمين : الأول : هو الإخلاص وهو مقتضى شهادة ألا إله إلا الله. والثاني : هو الإتباع وهو مقتضى شهادة أن محمدا رسول الله.

وقد حثت النصوص الشرعية على إخفاء العمل الصالح وعبادة السر ، لما في ذلك من كمال الإخلاص والبعد عن خوادشه من الرياء أو السمعة أو العجب[1] أو المدح والثناء أو الرفعة والمكانة والجاه ، أو المن والأذى، ولهذا جاء تقيد بعض فضائل الصدقة بالسر ، من ذلك حديث : (وصدقة السر تطفئ غضب الرب)[2].

بل وردت بعض النصوص بأسلوب فيه مبالغة تأكيدا للاستحباب الشديد في إخفاء العمل ، منها حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).[3]

---

[1] الفرق بين هذه الثلاثة : أن الرياء هو العمل لرؤية الناس ، والسمعة العمل لأجل سماعهم أو إسماعهم ، والفرق بينهما وبين العجب ، أن الرياء والسمعة من باب الإشراك بالخلق ، والعجب من باب الإشراك بالنفس. انظر : ابن حجر، **فتح الباري**، (336/11). ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، (147/1). ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (277/10).

[2] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت360هـ)، **المعجم الكبير**، ط2، مج20، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م، حديث رقم (7939)، (299/7) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -. وحسن إسناده الهيثمي، علي بن أبي بكر، (807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج10، دار الفكر، بيروت، 1992م، برقم (4637)، (153/3).

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، حديث رقم (1423)، ص398. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم (2380)، ص415.

من هنا اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] : على أن الأفضل في صدقة التطوع أن تكون سرا.[4]

كما أن النصوص قد جاءت باستحباب العلن في العبادة أحيانا ، استثناء من هذا الأصل متى ما كان في العلن غرض صحيح ، كسن سنة حسنة ، أو تشجيع الناس على العمل ، أو لكونه ممن يقتدى به[5].

قال الله تعالى : **{ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }** [سورة البقرة، آية : 271].

والخيرية المذكور في الخفاء ، نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما – أنه قال : صدقة السر في التطوع أفضل من صدقة العلانية بسبعين ضعفا.[6]

ولهذا صرح الفقهاء على أن الصدقة تصح ويثاب عليها في العلن.[7]

وأنقل هنا كلاما نفسيا لابن العربي يفصل فيه أحوال الصدقة ومتى تكون أفضل في السر ومتى تكون أفضل في العلن فيقول :(والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة يختلف بحال المعطي لها

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، ط1، مج24، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م، (232/2-234). ابن العربي، **أحكام القرآن**، (236/1).

[2] قليوبي، **حاشية القليوبي**، (204/3-205). الشيرازي، ابراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مج2، دار الفكر، بيروت، (183/1).

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، (266/2).

[4] انظر أيضا : الواحدي، علي بن أحمد، (ت468هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق عادل عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، (385/1). البغوي، **معالم التنزيل**، (258/1). الترمذي، **السنن**، تعليقه على حديث رقم (2919)، ص653. ابن حزم، **المحلى**، (156/6).

[5] قال الخطيب الشربيني: إن كان المتصدق ممن يقتدى به ، وأظهرها ليقتدى به من غير رياء ولا سمعة ، فهو أفضل. الشربيني، **مغني المحتاج**، (121/3).

[6] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (236/1).

[7] نص أهل العلم على ذلك في المواضع التي وثقتها لتفضيلهم صدقة السر.

والمعطى إياها والناس الشاهدين لها. أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة ، وآفتها الرياء ، والمن ، والأذى. وأما المعطى إياها فإن السر أسلم له من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى وترك التعفف. وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء ، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة. لكن هذا اليوم قليل).[1]

وقوله :(لكن هذا اليوم قليل) ، يحتمل أنه قليل من يفعله في زمانه بهذه النية وهي تحريك قلوب الناس للصدقة ، ويحتمل أنه يفعل لكن قليلا من يتحرك قلبه للصدقة بمثل هذا الأسلوب ، وهنا أسجل تجربتي الخاصة في جمع أموال المشاريع خلال أكثر من ست سنوات من عملي كإمام وخطيب لأحد مساجد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وهي أن الإعلان للمشاريع في المسجد وإظهار الصدقة كانت ولازالت حافزا عظيما ومشجعا جليلا يحدو بالناس إلى التصدق والتبرع، ولهذا لم نعلن مشروعا ما بقيمة ما إلا وانتهت فترة التبرع – من فضل الله تعالى وحده - بتغطية كلفة المشروع وزيادة ، بل ربما أنتجت الزيادة لوحدها مشروعا أو اثنين أو ثلاث ، حتى تم جمع أكثر من (مليون ومائتي ألف دينار أردني) خلال ست سنوات فقط ، ومن أموال رواد مسجد واحد فحسب.

والإخلاص في بناء المشاريع الخيرية أشد ما ينبغي على المسلم مراعاته حال تبرعه للمشروع ، لأن المشاريع الخيرية عبارة عن أوقاف ، وهي صدقات جارية، فإن حسنت نيته وسلمت سريرته فقد عظم أجره وصح عمله، وخاصة بناء المساجد.

قال ابن كثير في قوله تعالى :**{ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }** [سورة البقرة، آية : 125] :(أي طهراه من الشرك والريب ، وابنياه خالصا لله).[2]

وقال القرطبي في قوله تعالى :**{ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }** [سورة

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (236/1).

[2] ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، (421/1).

التوبة، آية : 109] : (في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم، فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه).[1]

وقال السعدي فيها :(ثم فاضل بين المساجد بحسب مقاصد أهلها وموافقتها لرضاه فقال : **{ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ}** أي على نية صالحة وإخلاص **{وَرِضْوَانٍ}** بأن كان موافقا لأمره، فجمع في عمله بين الإخلاص والمتابعة)[2].

وأما الزكاة المفروضة فلا خلاف في أن إظهارها أفضل ، كصلاة الفرض وسائر الفرائض ، كذا في الموسوعة الفقهية[3] ، وحكاية عدم الخلاف منتقض هنا بما ذكره البغوي في تفسيره عن آية (271) من سورة البقرة **{إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ}** قال :(وقيل : الآية في الزكاة المفروضة ، كان الإخفاء فيها خيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في زماننا فالإظهار أفضل حتى لا يساء به الظن).[4]

وبناء على ما تقدم ، يمكن القول بأن وضع اسم المزكي على المشروع الخيري الذي بني من زكاة ماله ، أمر لا حرج فيه أبدا، لأفضلية إظهار الزكاة كمال تقدم، فيكتب على لوحة المشروع في مدخله :(تم بناء هذا المستوصف أو المدرسة أو دار الأيتام ... من زكاة مال المحسن / فلان الفلاني).

وأما إذا كان المشروع مبنيا من تبرع أو صدقة، فنجد أن المسألة دائرة بين الخيرية والأفضلية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن على المؤسسة الخيرية إرشاد الناس إلى ما هو أفضل وأخير لهم ، ثم يترك حرية اختيار الأمر للمتبرع نفسه ، لاسيما وأن النية محلها القلب ، وليس لأحد أن يجزم بنية غيره لا في خير ولا في شر.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 265/8.

[2] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص351.

[3] انظر : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (340/26).

[4] البغوي، **معالم التنزيل**، (258/1).

مع حرص المؤسسة الخيرية على تذكير الناس بأهمية الإخلاص والاحتساب، لاسيما مع تنصيص الوحي على ذلك في مجال المشاريع ، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم :(من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة). [1]

رواه ابن خزيمة وبوب له :(باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء ولا سمعة).[2]

وقال المناوي : (يبتغي به وجه الله) : أي يطلب به رضاه .. لا يريد به رياء ولا سمعة، وأيا ما كان فالمراد الإخلاص وقد شدد الأئمة في تحريمه حتى قال ابن الجوزي : من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الإخلاص).[3]

قلت : إنما يكون بعيدا إذا كان في قريته فيحصل له التعظيم والمكانة بسببه ، وأما إذا كان بعيدا عنه في منطقة لا يعرف بها أو دولة أخرى أو كتب اسم أبيه أو أمه المتوفيان ؛ فلا يقال مثل هذا ، إلا لأمر خارج عن مجرد التسمية كأن يحدث به غيره تسميعا ونحو ذلك.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية ما يلي :(إضافة المسجد إلى من بناه، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، وهي إضافة حقيقية للتمييز، وهذه تسميته جائزة، ومنها: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).[4]

---

[1] متفق عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، حديث رقم (450)، ص183. ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث رقم (1189)، ص216.

[2] انظر : ابن خزيمة، **الصحيح**، ترجمة حديث رقم (1291)، (637/1).

[3] المناوي، عبدالرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مج6، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، (96/6).

[4] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (281/31) الفتوى رقم (17845) برئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعضوية كل من : بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان.

وللشيخ ابن عثيمين تنبيه جيد للذين يبنون المشاريع الخيرية لأقربائهم المتوفين ، يقول :(وأما السعي في أعمال مشروعة من أجل تخليد ذكرى من جعلت له، فاعلم أن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا له موافقا لشرعه، وأن كل عمل لا يقصد به وجه الله فلا خير فيه، قال الله تعالى :**{ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [1]. وأما السعي في أعمال مشروعة نافعة لعباد الله تقربا إلى الله تعالى، ورجاء لوصول الثواب إلى من جعلت له، فهو عمل طيب نافع للحي والميت إذا خلا من شوائب الغلو والإطراء).[2]

ومن المصلحة الظاهرة التي وقف عليها الباحث من خلال العمل الخيري الذي تطلب العديد من الأسفار والمتابعة ، يجد أن وضع اسم المتبرع على مشروعه كفيل بحفظ حقه وتمام التأكد من أن المشروع بني بماله وتبرعه ، لأنه قد ثبت على بعض الأشخاص أو الجهات – على قلة وندرة – قيامها بما يخل بالأمانة ، إما من جهة عرض المشروع على أكثر من متبرع وأخذ كلفته من أكثر من واحد**!** أو أن يتم إيهام المتبرع بأن المشروع بأكمله من تبرعه ثم يظهر أن ماله خلط مع مال غيره مناصفة أو أقل أو أكثر وأن المشروع عبارة عن عدة متبرعين**!** وحينئذ يكون في ذلك مصلحة للجميع ، للمبترع وللمؤسسة الخيرية المشرفة ، مما يؤكد الحاجة لوضع اسم المتبرع على مشروعه طوال فترة بقاء المشروع وعطائه.

* * *

---

[1] سورة الكهف، آية 110.

[2] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين**، (18/453-454).

المسألة الثانية :

حكم بناء المتبرع مشروعا عن شخص متوفى

الأصل الذي دلت عليه النصوص الشرعية أن الثواب والإثم منوط بعمل الإنسان وكسبه ، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ويمكن أن يقال أيضا : لا يثاب امرؤ ثواب غيره.

ولكن وردت نصوص كثيرة صحيحة في عمل الخيرات والقرب للموتى وأن ذلك ينفعهم ويحصلون من ورائه الأجر والمثوبة، رغم أن الفاعل غيرهم، وتعليل ذلك أن الفاعل يملك الثواب، فإذا نواه لغيره حيا كان أو ميتا فإنه قد وهبه ما يملك، وهذا أمر لا إشكال فيه، فكل مالك لعين أو منفعة يجوز له هبتها أو التصرف فيها متى ما خلت من شاغل يشغلها كرهن أو شيوع أو حق كشفعة وغير ذلك.

قال العظيم آبادي : (وقال النووي في شرح مسلم في باب بيان أن الإسناد من الدين : أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه).[1]

قال ابن عثيمين :(قوله تعالى: **{وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ}**[سورة النجم، آية : 39]. المراد - والله أعلم - : أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً ، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً ؛ وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره ؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به).[2]

ويرد على الماوردي ما قاله الترمذي : (أهل العلم يقولون : ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء).[3] وثبت الصوم[1] والحج والعمرة[2] أيضا.

---

[1] العظيم آبادي، **عون المعبود**، (62/8).

[2] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، (242/2).

[3] الترمذي، **السنن**، تعليقه على حديث رقم (664).

ومما ورد من نصوص في خصوص الصدقة التي هي محل البحث :

1- عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال (نعم).[3]

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ فقال " نعم " قال فإن لي مخرفا[4] وإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها. [5]

3- عن علي رضي الله عنه : أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه و سلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه و سلم فلا أدعه أبدا.[6]

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : نعم. [7]

---

[1] لحديث :(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه البخاري في **صحيحه**، برقم (1952) ومسلم في **صحيحه** ، برقم (1147) عن عائشة رضي الله عنها.

[2] لقوله صلى الله عليه وسلم (نعم) جوابا للمرأة التي سألته عن أمها التي ماتت ولم تحج، أفتحج عنها؟ أخرجه النسائي في **السنن**، برقم (2632) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

[3] متفق عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، حديث رقم (1388)، ص388. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث رقم (2326)، ص406.

[4] قال الترمذي : ومعنى قوله إن لي مخرفا يعني بستانا.

5 أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، حديث رقم (2882)، ص439، والترمذي في السنن برقم (669) وحسنه. والحديث صححه الألباني.

6 أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، حديث رقم (1495)، ص354، قال الألباني : ضعيف الإسناد.

7 أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، حديث رقم (3652)، ص569، والحديث صححه الألباني.

5- عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء.[1] وفي رواية ابن خزيمة : خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة فقيل لها : أوصي فقالت : فيما أوصي ؟ أنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر له ذلك فقال : يا رسول الله هل ينفعها إن أتصدق عنها ؟ قال : نعم قال سعد : حائط كذا و كذا صدقة عنها لحائط قد سماه.[2]

قال الحافظ ابن حجر :(وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى : **{وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ}**[سورة النجم، آية : 39].[3]

والأصل في جريان الحسنات للميت حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له)[4]، له)[4]، وقد ترجم له النسائي بقوله : (فضل الصدقة عن الميت).[5]

وجميع أنواع المشاريع الخيرية الإنشائية داخلة في نصوص جواز الصدقة عن الميت، بل جميع أنواع المعروف ، إذ قد دلت النصوص على أن كل معروف صدقة، كما جاء في الحديث عن

---

1 أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (ذكر الاختلاف على سفيان)، حديث رقم (3665)، ص570، والحديث حسنه الألباني.

[2] أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، جماع أبواب الصدقات والمحبسات، باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية وانتفاع الميت في الآخرة بها، حديث رقم (2500)، (1197/2)، وقال محقق الكتاب د. محمد الأعظمي : إسناده حسن.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، (390/5).

[4] تقدم تخريجه ، ص85.

[5] أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، حديث رقم (3651)، ص568-569، والحديث صححه الألباني.

النبي صلى الله عليه و سلم قال :(كل معروف صدقة).[1] ترجم له النووي بـ : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.[2]

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :(أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة).[3]

فجريان الثواب للميت يمكن تقسيمه إلى ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يتصدق الميت قبل موته بصدقة جارية ، فيجري له أجرها، والأصل في هذا حديث (إذا مات ابن آدم) ، قال صاحب عون المعبود نقلا عن المنذري :(قال بعضهم : عمل الميت منقطع لموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إبداعه تأليفا بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت).4

الصورة الثانية : أن يتصدق حي عن الميت صدقة مقطوعة، وقد دل على جوازه ونفعه للميت الأحاديث المتقدمة كحديث عائشة وابن عباس وسعد رضي الله عنهم.

الصورة الثالثة : أن يتصدق حي عن الميت صدقة جارية، وفي مشروعية هذا وأجره كلام وقفت عليه لبعض المعاصرين، حيث يقول :(الظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم (إلا من صدقة جارية) يعني من الميت نفسه، وليس مما يجعله أولاده له من بعده، لأن ما يكون من الولد بينه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله :(ولد صالح يدعو له)، فالميت إذا كان قد أوصى بشيء يكون صدقة جارية أو أوقف شيئا يكون صدقة جارية، فإن ينتفع به بعد موته، وكذلك العلم فإنه من كسبه،

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم (6021) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب زكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (2328)، ص406، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ص406.

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب زكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (2329)، ص406 – 407.

[4] العظيم آبادي، **عون المعبود**، (8 / 63).

وكذلك الولد إذا دعا له ... لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :(أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل : يصلي له، أو يعمل عملا آخر).[1]

وهذا النقل وإن كان ظاهره أن الشيخ ابن عثيمين لا يرى مشروعية الصدقة الجارية عن الميت من ولده أو قريبه، وأن الأجر لا يجري له، إلا أن هذا قطعا لم يرده الشيخ، وإنما مراده الوقوف مع ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه دون ما أجازه بسؤال ، يوضح ذلك قوله في شرح رياض الصالحين :

(فالدعاء خير من العمل الصالح للوالدين لكن لو فعل الإنسان ونوى بهذا العمل لوالديه لا بأس به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنع سعد بن عبادة من أن يتصدق لأمه بل أذن له ولا الرجل الذي قال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولو تكلمت لتصدقت).[2]

ويقول في فتوى له :(الصدقة عن الميت سواء كانت مقطوعة أم مستمرة لها أصل في الشرع).

وقال عن الحديث السابق (إلا من صدقة جارية) :(وهذا الحديث يراد به ما يتصدق به الميت في حياته، أو يوصي به بعد موته، لكن لا يمنع أن يكون من غيره أيضاً كما في حديث عائشة).[3]

وقال :(فالاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، ولهذا لم يقل : انقطع العمل له ، بل قال: "انقطع عمله". وبينهما فرق بين).[4]

وقال عن حديث عائشة وابن عباس : (وهذه قضايا أعيان تدل على أن صرف جنس العبادات لأحد من المسلمين جائز وهو كذلك ، ولكن أفضل من هذا أن تدعو للميت ، وتجعل الأعمال الصالحة لنفسك).[5]

---

[1] العثيمين، **مجموع فتاوى فضيلته**، (473/18).

[2] ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت1421هـ)، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، مج6، مدار الوطن، الرياض، 1425هـ، (398/1).

[3] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، (18 / 454).

[4] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، (2 / 243).

[5] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، (2 / 238).

وإنما جمعت كلام الشيخ ابن عثيمين هنا ونبهت عليه لأنه يعد من كبار المراجع العلمية التي تأخذ غالب المؤسسات الخيرية في الكويت بآرائه وفتاويه.

*　　*　　*

المبحث الرابع :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتبرع له

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم إقامة مشاريع إنشائية خيرية لغير المسلمين أو مشتركة للمسلمين وغيرهم.

المسألة الثانية : حكم إقامة مشاريع إنشائية خيرية للأغنياء أو لفقراء وأغنياء.

المسألة الثالثة : حكم إقامة المشاريع الإنشائية الخيرية لأهل البدع والمعاصي.

المسألة الأولى :

حكم إقامة مشاريع إنشائية خيرية لغير المسلمين أو مشتركة للمسلمين وغيرهم

أولا : إقامة مشاريع لغير المسلمين :

مدخل :

السماحة خلق من أخلاق الإسلام ، والرحمة صفة متأصلة في رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم. يقول الله تعالى عن نبيه :{ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** } [الأنبياء : 107]. وهي رحمة عامة شاملة للإنسان مسلما كان أو كافرا ، وللحيوان بل وللجماد أيضا.

وما يهمنا هنا هو سماحة الإسلام ورحمته بغير المسلمين ، ولهذا شواهد كثيرة في النصوص الشرعية وأخبار السيرة النبوية ، أبرزها قول الله تعالى :**{ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** [الممتحنة، آية : 8]. ومن ذلك وصيته صلى الله عليه وسلم بنصارى مصر خيرا في قوله :(إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا ، فإن لهم ذما ورحما).1

ولقد جاور النبيَّ صلى الله عليه وسلم العديد من كفار مكة ويهود المدينة ومنافقيها – مع كرههم له ومكرهم به – ولم يكن لهم إلا نعم الجار والقريب ، العفو شعاره والسماحة دثاره ، يحرص على هدايتهم ، ويعود مريضهم ، ويحسن إلى المسيء إليه منهم.

---

[1] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير،** حديث رقم (112)، (61/19)، قال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** برقم (16680)، (1/10). وأخرجه الحاكم في **المستدرك،** حديث رقم (4032)، (603/2) وصححه ووافقه الذهبي. وفيه : قال الزهري : فالرحم أن أم إسماعيل منهم. قال الزركشي : المتجه أنه أراد بالذمة العهد الذي دخلوا به في الإسلام زمن عمر فإن مصر فتحت صلحا وهذا مما كوشف به من الغيب ومن معجزاته حيث أوقع الحال موقع الاستقبال ففتحت على أتم الأحوال في سنة عشرين من الهجرة. نقله المناوي في فيض القدير (408/1). ورواه الحربي، ابراهيم بن اسحاق، **غريب الحديث،** ط1، مج3، تحقيق د.سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ، (1203/3).

وكان من ضمن معاهدته صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران :(ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعِهِم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير).1

بل ويرتب فقهاء الإسلام حكما مستنبطا من جملة تلك النصوص – لم ولن يعهد مثله في أي ديانة ولا قانون - ، حيث يقول ابن حزم أن من كان في الذمة وقَصَدَه العدو في بلادنا ، وجب الخروج لقتالهم حتى نموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة. 2

وعلى النهج النبوي سار الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كتب خالد بن الوليد في عقد الذمة لأهل الحيرة، وهم نصارى :(أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله).3

وحين مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بشيخ من أهل الذمة يقف على الأبواب يسأل الناس ، قال كلمته المشهورة :(ما أنصفناك إن كنا أخذنا المال في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه).4

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي البصرة :(أما بعد فانظر أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه)1.

---

[1] أخرجه أبوعبيد، القاسم بن سلام، (ت224هـ)، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ، (244/1) برقم (503). وابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، (251هـ)، **الأموال**، تحقيق د.شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1986م، (103/2). والبيهقي،(458 هـ)، **دلائل النبوة**، تحقيق د. عبد المعطى قلعجى، ط1، مج7، دار الكتب العلمية ودار الريان، بيروت، 1988م، (389/5). وهو مرسل.

[2] قاله ابن الأزرق نقلا عن القرافي حكاية عن ابن حزم في كتابه **مراتب الإجماع** ، انظر : **بدائع السالك** (183/2). ولم أجده في المطبوع من مراتب الإجماع.

[3] أبويوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم، (ت182هـ)، **الخراج**، تحقيق محمد المناصير، دار كنوز المعرفة، (ص155-156).

[4] رواه أبوعبيد في **الأموال** (57/1) رقم (119). وابن زنجويه في **الأموال** (165/1).

وهذا الأمر لكثرة دلائله النقلية ووقائعه التاريخية التي تبين سماحة تعامل المسلمين مع غيرهم في جميع العصور، جعل المنصف من غير العرب وغير المسلمين يقر به ، ومن ذلك ما قاله الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون :(ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب).2

حكم إقامة مشاريع لغير المسلمين أو للمسلمين وغيرهم :

في كثير من البلدان غير الإسلامية ، تجد الأقليات المسلمة متمايزة عن غيرها في قراها ومناطقها ، فإقامة المشاريع الخيرية - والحال تلك - يستفيد منها بالدرجة الأولى المسلمون.
لكن بعض الدول المتسامحة في أنظمتها وعلاقتها مع المسلمين قد تسمح للمسلمين ببناء مراكز ومعاهد أو مدارس وجامعات أو مستشفيات ومستوصفات ، والغالب أن مثل هذه المنشئات الخيرية الضخمة حجما ونفعا وتكلفة يتم بناؤها في العاصمة ، أو المناطق القريبة منها ، وهي مناطق يختلط فيها المسلمون مع غيرهم ، وعلى الغالب أن عدد غير المسلمين يكون أكبر من عدد المسلمين فيها، وربما يكون المشروع خدمة لغير المسلمين.

ولبحث هذه المسألة ، ينبغي أن يبين نوع غير المسلم وحكمه في الفقه الإسلامي، ثم نوع موارد المشاريع الخيرية وما يتعلق بها من حكم ، وذلك على النحو التالي :

تصنف الشريعة الإسلامية غير المسلمين إلى أقسام متعددة ، وتعطي لكل قسم ما يناسبه من الأحكام ، فتنقسم علاقة المسلمين بغير المسلمين إلى :

---

[1] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، ط1، مج8، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968 م، (280/5).

[2] **معاملة غير المسلمين في الإسلام** (256/1) إعداد المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، الأردن ، نقلا عن موقع رسالة الإسلام مقال للدكتور عبدالرحمن العقل ، (أصل علاقة المسلمين بغيرهم).. نقلا عن **وقف المسلمين على غير المسلمين حكمه وأثره في بلاد الغرب** ، بحث للدكتور مبارك جزا الحربي ، منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد 83 ، السنة 25 ، ديسمبر 2010م ، ص465.

أولا : أهل عهد :

وهم ثلاثة أصناف :

أ- أهل الذمة : وهم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم.1

ب- أهل أمان : والمستأمن هو الطالب للأمان ، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان.2 وهم الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان، كالرسل والتجار والمستجيرون وغيرهم.

ج- أهل الهدنة : هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها ، والمعاهد : من العهد : وهو الصلح المؤقت ، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة.3

ثانيا : من ليس له عهد :

وهم صنفان :

أ- محاربون : وهم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.4

---

[1] الأزهري، **جواهر الإكليل**، (105/1). البهوتي، **كشاف القناع**، (704/1).

[2] حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مج4، طبعة خاصة، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، (262/1). ابن عابدين، **الدر المختار**، (247/3).

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، (293/4). نظام، **الفتاوى الهندية**، (181/1). ، الخرشي، **حاشية على مختصر خليل**، (3 / 175). ابن عليش، محمد بن أحمد، (ت1299هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش)**، مج2، نسخة على المكتبة الشاملة، (333/1). الشربيني، **مغني المحتاج**، (260/4). الرملي، **نهاية المحتاج**، (235/7). ابن قدامة، **المغني**، (459/8-461). البهوتي، **كشاف القناع**، (103/3). ابن القيم، **زاد المعاد**، (76/2). ابن تيمية الجد، **المحرر في الفقه**، (182/2). البعلي، علي بن محمد، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (ص 188).

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، (278/4 – 284). نظام، **الفتاوى الهندية**، (174/2). الحطاب، **مواهب الجليل**، (346/3-350). الرملي، **نهاية المحتاج**، (191/7). الشربيني، **مغني المحتاج**، (209/4). ابن قدامة، **المغني**، (352/8 – 361). البهوتي، **كشاف القناع**، (28/3).

ب- مرتدون : والردة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أواعتقاداً.[1]

وأما موارد المشاريع الخيرية الإنشائية كما سبق قسمان : زكاة واجبة ، وصدقات مستحبة (بنوعيها الجاري والمنقطع):

إذا علم ذلك : فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى في المذاهب الأربعة ومعهم الظاهرية على منع إعطاء الكافر الحربي شيئا من الزكاة المفروضة أو الصدقات المستحبة[2] ، لما في ذلك من تقويته وإعانته على حرب الإسلام والإضرار بالمسلمين.[3] وقد قال الله تعالى :**{إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [سورة الممتحنة، آية:9].

- وأما غير الحربي، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يكون مؤلفا ، كما قال تعالى :**{وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}** [سورة التوبة، آية : 60]

---

[1] وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه. ومثال الفعل المكفر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة، وسجود لصنم أو شمس.

وشرعا : هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو ببنوته لمسلم ، وإن لم ينطق بالشهادتين . أو كفر من نطق بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما بها ، ويكون ذلك بالإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه ونحو ذلك. وهذا التعريف هو أجمع التعاريف في الردة . انظر، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته،** (501/7)، **والموسوعة الفقهية الكويتية،** (178/6).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق،** 261/2. الحطاب، **مواهب الجليل،** 344/2. الشربيني، **مغني المحتاج،** ص112. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات،** 463/1. ابن حزم، **المحلى،** 46/6.

[3] هذا من حيث الأصل، وإلا فإن من ضمن أنواع المؤلفة قلوبهم الذين نص الله جل وعلا على أنهم مصرفا للزكاة : من يرجى من دفع الزكاة إليه كف شره وضرره عن المسلمين ، وهذه أمور محل تقديرها للحاكم المسلم.

[4] الطحاوي، **مختصر الطحاوي،** (ص52). الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار،** ط3، مج5، تحقيق عبداللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، (120/1).

ممن يرجى إسلامه، أو أن يكون من أئمة الكفر الذين لا يرجى إسلامهم ولكن يعطون من أجل دفع ضررهم.[4]

- وأما إذا لم يكن من المؤلفة قلوبهم فإنه لا يعطى من الزكاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما أرسله إلى اليمن :(... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).[5] أي : " فقراء المسلمين فالصرف إلى غيرهم ترك للأمر ".[6] قال أبوعبيد رحمه الله تعليقا على هذا الحديث :(فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل ، فهذا هو الأصل فيه وله).[7]

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز ذلك فقال :(أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي واختلفوا في زكاة الفطر)[8].

---

[1] القاضي عبدالوهاب، البغدادي، (422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مج3، ط2، تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، مكة-الرياض، 2004م، (444/2). ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله القرطبي، (463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م، (ص115).

[2] الحصني، أبي بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي ، دار الخير، دمشق، 1994م، (124/1). ، الأنصاري، زكريا بن محمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (926هـ)، مج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، (27/2).

[3] الزركشي، محمد بن عبد الله، (772هـ)، **شرح مختصر الخرقي**، مج3، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، (433/2).

[4] انظر في ذلك : العثيمين، **فتاوى ورسائل فضيلته**، (372/18).

[5] تقدم تخريجه ص62.

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 261/2.

[7] أبوعبيد، **الأموال**، (ص728). وانظر : ابن قدامة، **المغني**، (78/3-79).

[8] ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، (ت319هـ)، **الإجماع**، ط1، تحقيق أبوحماد صغير أحمد، دار طيبة الرياض، 1402هـ، (ص51). قال الشيخ القرضاوي : " والإجماع المذكور في غير المؤلفة قلوبهم". القرضاوي، **فقه الزكاة**، (156/2).

وانتقضت دعوى الإجماع بما نُقل عن ابن سيرين والزهري من أنهما جوزا صرف الزكاة إلى الكفار. وذكر السرخسي والزيلعي أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي[1]، لعموم قوله تعالى :{ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**} [الممتحنة، آية : 8]. ولأن الله جل وعلا لم يقيد مصارف الزكاة في آية التوبة بالإسلام ، فقوله تعالى :{**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**} الآية[2]، مطلق " من غير قيد بالإسلام، والتقييد زيادة، وهو نسخ على ما عرف في موضعه، ولهذا جاز صرف الصدقات كلها إليهم بخلاف الحربي"[3].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال : في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم. وقال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس).[4]

وروى ابن أبي شيبة أيضا عن عمر في قوله تعالى : {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**} قال : هم زمنى أهل الكتاب.[5]

وعلق صاحب الروض النضير بقوله :(فيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب ثم قال عن حجة المجيزين : وحجتهم عموم لفظ الفقراء في الآية).[6]

وروى الطبري عن عكرمة قوله في تفسير آية التوبة السابقة :(إنما المساكين مساكين أهل الكتاب).[1]

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (202/2). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (300/1).

[2] سورة التوبة، آية : 60.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (300/1).

[4] ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (235هـ)، **المصنف**، مج26، ط1، تحقيق محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، 2006م، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، برقم (10502)، (289/4). وهو مرسل.

[5] ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، برقم (10499)، (288/4). فيه أبوبكر العبسي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (499/4): أبوبكر العبسي عن عمر مجهول.

[6] (426/2)، نقلا عن : القرضاوي، **فقه الزكاة**، (184/2-185).

قال بعض العلماء المعاصرين تعليقا على كلام عكرمة : يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة، بشرط أن يكونوا عاجزين عجزا مطلقا ، لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية ، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ، ويعطوا من الزكاة).[2]

وإذا كان الأمر كذلك فيقال : " الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين .. لكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين .. وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطى تأليفا لقلبه وتحبيبا للإسلام إليه، أو ترغيبا له في نصرته والولاء لأمته ولدولته " فهذا أمر جائز بنص الآية :**{وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}** [سورة التوبة، آية : 60] كما تقدم.

فأما الصدقة التطوعية لغير المسلم فجائزة في الشريعة بلا خلاف[3]، لاسيما وأنها سبيل لتأليف قلبه على الإسلام رجاء إسلامه، ولعموم قوله :**{أن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}** [سورة الممتحنة، آية : 8].

وقد وردت العديد من الأدلة والآثار عن السلف في بيان جواز مثل ذلك، منها :

1- عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا إلا على أهل دينكم " فأنزل الله تعالى : **{لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ}** إلى قوله : **{وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ}** [سورة البقرة، آية : 272]. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا على أهل الاديان ".[4]

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، (ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، مج26، ط1، تحقيق عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، (308/14).

[2] التعليق للعلامة محمد أبوزهرة وعبدالرحمن حسن وخلاف انظر : **حلقة الدراسات الاجتماعية** ص252، جامعة الدول العربية، الدورة الثالثة. نقلا عن : القرضاوي، **فقه الزكاة**، (185/2).

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 261/2. الدسوقي، **الحاشية**، 342/2. الشربيني، **مغني المحتاج**، 121/3. البهوتي، **كشاف القناع**، 298/2. ابن حزم، **المحلى**، 159/9.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، برقم (10491)، (287/4)، وفيه أيضا عن ابن الحنفية برقم (10492) وكلاهما مرسلان، انظر : الزيلعي ، عبدالله بن يوسف، (762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، مج6، تحقيق محمد عوامة، 2003م، كتاب الزكاة، حديث رقم (3579)، 398/2. وهو مرسل.

قال الجصاص :" ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى ليس عليك هداهم إنما معناه في الصدقة عليهم لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالى :{ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ**}، ثم عطف عليه قوله تعالى {**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ**} ثم عقب ذلك بقوله تعالى {**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ** } فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وتأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام وقد روى ذلك عن جماعة من السلف ".[1]

قال ابن الجوزي رحمه الله :" والآية محمولة على صدقة التطوع إذ لا يجوز أن يعطى الكافر من الصدقة المفروضة شيئا".[2]

2- عموم قوله تعالى : { **ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** } [سورة الإنسان، آية :8]. قال ابن جريج : لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين.[3] قال أبوعبيد : يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على إطعام المشركين.[4]

3- ولقوله صلى الله عليه وسلم : في كل كبد رطبة أجر.[5]

4- ولحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : نعم ، صلي أمك.[6]

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، (179/2).

[2] ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق أحمد شمس الدين، مج4، ج8، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، (327/1).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (659/2).

[4] أبوعبيد، **الأموال**، 729.

[5] متفق عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم (2363)، ص609. ومسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم (5859)، ص996 ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[6] متفق عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، حديث حديث رقم (2620)، ص672. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين

5- عن عائشة أن امرأة يهودية سألتها فأعطتها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فأنكرت عائشة ذلك، فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فقال : لا. قالت عائشة: ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : إنه أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم.[1]

6- حديث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء[2] عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد[3] ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له بمكة مشركا.[4]

7- وروى أبوعبيد وابن زنجويه عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم.[5]

والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث رقم (1003)، ص406، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

[1] أخرجه أحمد، **المسند**، حديث رقم (26008) (142/43)، وأصله في الصحيحين بدون زيادة (فأعطتها). البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، حديث رقم (1002). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، حديث رقم (903)، وفي مستخرج أبي نعيم (تستطعم) أي أن سؤالها كان طلبا للإطعام. الأصفهاني، أبونعيم أحمد بن عبد الله، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، حديث رقم (2035)، ط1، مج4، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

[2] الحلة : إزار ورداء، والسيراء بكسر السين وفتح الياء والراء هي برود – جمع بردة - يخالطها حرير. انظر : (لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم ، 302/8).

[3] عطارد التميمي، رجل يبيع حلل في السوق كما في فتح المنعم في الموضع السابق.

[4] متفق عليه : أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الدمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم (886). ومسلم ، **الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم (5522).

[5] أبو عبيد، **الأموال**، برقم (1322). وابن زنجويه، **الأموال**، برقم (1863)، وهو مرسل.

8- وفي مصنف ابن أبي شيبة العديد من الآثار عن شقيق بن سلمة وعكرمة وعطاء والحسن والنخعي وجابر بن زيد.[1]

9- ولأن الصدقة لغير المسلم إن كانت لقريب فإنها محمودة في كل دين ، وإن كانت لغريب فإنها من مكارم الأخلاق.[2]

10- ولأن رحمة الله وسعت الكافر ، فلم يحرمه لكفره من الرزق بسعيه ، وكذلك لم يحرم عليه الصدقة عند عجزه عن الكسب الذي يكفيه.[3]

نظر في الأدلة السابقة :

بالنظر إلى النصوص الشرعية ، نجد أنها عممت حكم الصدقة لجميع الناس ، لما في الصدقة من الإحسان والتكريم ، وهو أمر يشترك فيه الخلق ولو اختلفت أديانهم ، بل ونصت بعض النصوص صراحة على جواز الصدقة على الكافر كما في آية سورة الإنسان وحديث أسماء ، وعليه فيجوز التصدق على الكافر ذميا كان أو معاهدا أو مستأمنا لاسيما إن كان ممن له قرابة مع المتصدق أو ممن يرجى إحسانه للإسلام بالتصدق عليه أو تأليف قلبه ورجاء إسلامه أو كان ذا شأن في بلده وقومه أو كان أسيرا بأيدي المسلمين.

وقد قال سبحانه وتعالى : **{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}** [سورة الممتحنة، آية : 8] والصدقة عليه من البر به والإحسان.

---

[1] انظر : ابن أبي شيبة، **المصنف**، (288/4 – 290).

[2] ابن عابدين، **الحاشية**، (67/2). وقد دل القرآن الكريم على أن الإحسان إلى المسكين جاء في شرائع بني اسرائيل ، قال تعالى :{ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلا قَلِيلا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ** }(البقرة، آية:83) ، قال ابن عطية :(إنما هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على لسان موسى عليه السلام وغيره من أنبيائهم عليهم السلام) ابن عطية، عبدالحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، ج5، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، (1/ 153).

[3] استدل بهذا صاحب تفسير المنار، رضا، محمد رشيد، (ت1354هـ)، **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (81/3).

أما إن كان ممن يؤذي المسلمين ويضاد دينهم ، باستهزاء أو حمل سلاح أو تحريض فهذا ممن لا ينبغي الخلاف فيه أنه لا يعطى شيئا يعينه في حياته واستمرار ما هو فيه من حرب على الإسلام والمسلمين ، وإلا فنكون قد أعناه على الإثم والعدوان والله جل وعلا نهى عن ذلك في حق المسلم فكيف بالكافر ؟!

فمن هنا فإن الحربي إن كان مستأمنا فلا بأس بإعطائه رجاء كف حربه ، وإن كان غير مستأمن (فلا يعطى من الصدقة ما يتقوى به على الحرب أو ما فيه الدلالة على عورة المسلمين)[1] ما لم يكن أسيرا فيعطى كما تقدم.

ولا يصح الاستدلال بحديث أسماء المتقدم (على جواز الصدقة مطلقا على الكافر الحربي، لأن صلة أسماء لأمها المشركة الحربية إنما كانت في زمن العهد الذي بين قريش والرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو قولها رضي الله عنها "وهي مشركة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم").[2]

قال ابن حجر :(وفيه [أي حديث أسماء] موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة).[3]

ويدل على هذا أن النصوص لم تأت بإكرام أو إعانة أو الإحسان للمحارب ، بل قال تعالى :**{إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ}** [سورة الممتحنة، آية : 9].

والنصوص الواردة في الصدقة على الكافر غالبها في شأن الأقارب والأنسباء ، كقول ابن عباس في تفسير آية :**{لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ}** [سورة البقرة، آية : 272] :(كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين، فسألوا فرضخ لهم فنزلت هذه الآية).[4] وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم :

---

[1] بازمول، د.محمد عمر، **أحكام الفقير والمسكين في القرآن العظيم والسنة النبوية** ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، 1999م، (ص299).

[2] بازمول، د.محمد عمر، **أحكام الفقير والمسكين في القرآن العظيم والسنة النبوية** ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، 1999م، (ص299-300).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، (234/5).

[4] أخرجه النسائي ، أحمد بن شعيب ، (303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، ط1، مج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى (ليس عليك هداهم)، حديث رقم (11052)، (305/6). والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، مج10، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، 1994م. حديث رقم (7631)، (4 / 191)

أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية **{لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ}** إلى آخرها فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين).[1]

وبهذا نعمل النصوص والمقاصد الشرعية كل بحسب مصالحها ومفاسدها ، والعلم عند الله تعالى.

والمرجح في الصدقة هنا مثله في الجارية وهي الوقف، فيجوز الوقف على أهل الذمة اتفاقا[2] غير الحربي منهم.[3]

قال ابن القيم :(لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة ، والوقف صدقة. فهاهنا وصفان : وصف يعتبر وهو المسكنة ، ووصف ملغى في الصدقة والوقف ، وهو الكفر ، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة ، لا بوصف الكفر ، فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم ، ولا هو شرط في الدفع ، كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه ، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته ، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق).[4]

وبناء على ما تقدم ، فإن إقامة المشاريع الخيرية الإنشائية لغير المسلمين - أو مشتركة لمسلمين وغيرهم - إن كانت من الصدقات فهي جائزة ، على أن يراعى فيها عددا من الضوابط منها :

---

[1] ابن أبي حاتم، عبدالرحمن الرازي، (327هـ)، **التفسير بالمأثور** (تفسير ابن أبي حاتم)، مج7، ط1، تحقيق أحمد فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، (537/2). ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** (567/1-569) بإسناد حسن، وله متابع عند ابن أبي شيبة، **المصنف،** (177/3).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق،** 204/5. المواق، **التاج والإكليل،** 23/6. الشربيني، **مغني المحتاج،** 380/2، ابن قدامة، **المغني،** 377/5.

[3] ابن عابدين، **الحاشية،** 343/4، الدردير، **الشرح الكبير** 78/4، الشربيني، **مغني المحتاج** 381/2، ابن قدامة، **المغني،** 377/5.

[4] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة،** تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، (300/1).

1- ألا يكون المسلمون في تلك البقعة محتاجين لمشروع مثله، فهم أولى من غيرهم.[1] لأن المتبرع قصدهم في تبرعه، فهم أحق بالمال.

2- ألا تكون المشاريع مرتبطة بعقائدهم وشعائرهم الوثنية والشركية كبناء الكنائس والمعابد ونحوها، لئلا تكون إعانة لهم على دينهم وانحرافهم.

3- ألا تكون مشاريع تعلم فيها العقائد الباطلة المضادة لعقيدة الإسلام كالمدارس الدينية غير الإسلامية ، وخرج بقيد الدينية المدارس العادية والجامعات للعلوم التطبيقية والعصرية.

4- أن يتم تثبيت الدلائل على أن هذا المشروع تم بزكاة المسلمين أو زكاة فلان من المسلمين ويظل ذلك واضحا ومثبتا طوال فترة بقاء المشروع وعمله ، ليحصل بذلك بيان محاسن دين الإسلام والترغيب به وإبراز فضله.

وإن كان بناء المشاريع الخيرية الإنشائية من أموال الزكاة ، فمرد هذه المسألة إلى مسألة حكم بناء المشاريع من أموال الزكاة بكافة تفصيلها ، وإذا كان الحكم فيها بالجواز - فالحكم هنا ينبني على مسألة حكم إعطاء الكافر من الزكاة، وقد تقدم منع الجمهور من ذلك.

وإنما يجوز للمؤسسة الخيرية بناء على جواز بناء المشاريع من أموال الزكاة أن تقيم مشاريع من الزكاة للكافر، وذلك بضابط واحد : وهو أن يكون المشروع لغير المسلمين ممن يرجى إسلامهم، كأن يتم بناء مدرسة تدرس العلوم العادية ويشرف على التدريس فيها مسلمون يدعون فيها إلى الإسلام شفاهة أو مقررا من ضمن المقررات ، وكذلك عيادة طبية تداوي مرضى غير المسلمين ولكن تكون بيد أطباء وممرضين مسلمين يحصل من خلال احتكاكهم بالمرضى وتعاملهم بيان أخلاق الإسلام وسماحته وصفائه رجاء تأليف قلوب غير المسلمين وحصول إسلامهم ، وهكذا.

---

[1] كما قال مجاهد : لا تصدق على يهودي ولا نصراني إلا أن لا تجد غيره. أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، برقم (10493)، (287/4). وهذا التوجيه من الإمام مجاهد رحمه الله، قد يرتضى منه في حق المشاريع الإنشائية المتعلقة بتحسين المعيشة وتحصيل الحياة الكريمة، أما عند الحاجات والإغاثات، فلا أولوية لشخص بسبب دينه، وإنما الكرامة للإنسان الذي كرمه الله لجنسه ابتداء فقال تعالى {ولقد كرمنا بني آدم}[سورة الإسراء، آية : 70]، فحيثما وجدت الضرورة والحاجة الملحة تكون المفاضلة للجنس لا للدين، وحيثما انتفيتا وبقي الأمر في دائرة الكمال والتحسين جرت المفاضلة والأولوية بسبب الدين والإيمان والله أعلم.

ومن باب أولى أن يقال : بجواز أن تقيم المؤسسة الخيرية مشروعا يعود بالنفع على المسلمين وغيرهم ، أما المسلمون فلسهم الفقر والمسكنة، وأما الكفار فلسهم المؤلفة قلوبهم ، أو سهم سبيل الله على تفسير أنه الجهاد بأنواعه ومنه جهاد الكلمة والدعوة كما تقدم.

* * *

المسألة الثانية :

حكم إقامة مشاريع إنشائية خيرية للأغنياء أو لفقراء وأغنياء

في كثير من البلدان غير الإسلامية يتمايز الأغنياء وهم في الغالب أهل المدن عن الفقراء وهم في الغالب أهل القرى والأرياف.

ومشاريع المؤسسات الخيرية على نوعين :

- نوع عبادي محض : كبناء المساجد ، وهذه لا تتعلق بوصف الفقر والغنى ، فالمسجد حق مشاع لجميع المسلمين رغم اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والمادية.

- ونوع اجتماعي ولا يمنع أن يكون عبادة يؤجر عليها المرء بقدر احتسابه : كالمشاريع التعليمية التي تهدف إلى تحسين مستويات المسلمين التعليمية وإعدادهم الإعداد الجيد لمواكبة الحياة وتطورها ، والمشاريع الدعوية لتحسين ثقافة المسلمين تجاه دينهم وأيضا لدعوة غير المسلمين، وغير ذلك مما مر معنا في الفصل التمهيدي عن أنواع المشاريع ، وهذه المشاريع يشترك الأغنياء والفقراء في استهدافهم واستقطابهم من قبل المؤسسة الخيرية.

وبالنظر إلى الموارد المالية للمشاريع ، فلا يمكن للمؤسسة أن تقيم المشاريع من أموال الزكاة إذا كان هذا حالها ، لأن الزكاة حق الفقراء ولا تحل للأغنياء بل تؤخذ منهم.

وأما إذا كانت من أموال الصدقات العامة والأوقاف ، فمن المعلوم أن الصدقات تعنى أصالة بفئة الضعفاء والفقراء[1] ، وكذا الأوقاف على الغالب ما لم يكن وقفا ذريا ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قد اتفقوا على أن الصدقة تحل للغني[2] ، مع اتفاقهم على أنها للفقير والمسكين أفضل.[3]
المقصود بالغني هنا : الذي يحرم عليه الزكاة.[4]

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، (121/3).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (92/12). الشربيني، **مغني المحتاج**، (120/3). البهوتي، **كشاف القناع**، (298/2).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، (121/3).

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، (120/3).

واستدلوا على ذلك بعدم ورود المنع في النصوص ، " ولأن صدقة التطوع كالهبة فتصح للغني والفقير " [1].

قال السرخسي : ثم التصدق على الغني يكون قربة يستحق بها الثواب ، فقد يكون غنيا يملك النصاب ، وله عيال كثيرة ، والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب.[2]

وبناء على ما تقدم ، فيجوز للمؤسسة الخيرية إقامة المشاريع الخيرية التي ينتفع بها الفقراء والأغنياء على السواء ، بل وحتى لو كانت مما ينتفع بها الأغنياء فحسب ، بشرطين :

1- أن يكون مورد المشروع من غير الزكاة.

2- ألا يجحف بحق الفقراء الذين هم أولى بالصدقة وأكثر حاجة.

والله تعالى أعلم.

*   *   *

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية** (332/26).

[2] السرخسي، **المبسوط**، 92/12.

المسألة الثالثة :

حكم إقامة المشاريع الإنشائية الخيرية لأهل البدع والمعاصي

الأصل في الأموال الخيرية - سواء التي أوجبها الشارع أو حث عليها ورغب فيها - أن تكون عونا على طاعة الله لمن يحتاجها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الزكاة :(فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين ، أو لمن يعاون المؤمنين كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله)[1]. وقال :(فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟**!**)[2].

وقد تناول الفقهاء رحمهم الله حكم إعطاء الفقير الفاسق من الأموال الخيرية كالزكاة والصدقات ، وتقاربت مضامين عباراتهم في تحديد معنى الفاسق على النحو التالي :

حدد الحنفية الفسق بأنه :(خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة)[3](أو إصرار على صغيرة بلا تأويل).[4]

وقال المالكية (الفسق : الخروج من طاعة الله تعالى، وقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان).[5] وبمثله قال الشافعية.[6]

وعند الحنابلة :(الفاسق من أتى كبيرة وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو داوم على صغيرة)[1] و (تارة يكون بترك الفرائض وتارة بفعل المحرمات).[2]

---

[1] البعلي، **الاختيارات الفقهية**، ص61.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 87/25.

[3] الطحطاوي، أحمد بن محمد، (1231 هـ) **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1318هـ، (204/1).

[4] ابن عابدين، **الحاشية**، 560/1.

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 246/1. الدسوقي، **الحاشية**، 330/4.

[6] الماوردي، **الحاوي**، 328/2

ومما اتفقت عليه كلمة جمهور الفقهاء على أن تقديم أهل الفضل والعلم والصلاح في الإعطاء أولى، نص على ذلك : الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] ، لتكون عونا لهم على الطاعة[6] ، ولأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم لما يترتب على بقائها من المصالح[7]، ولأن العالم أنفع للمسلمين[8].

لكن ذلك الحكم إنما هو من حيث الأولوية كما ذهب إليه الفقهاء المتقدمون والمعاصرون، فـ (كلما كان المعطى من الفقراء والمساكين أتقى وأكثر طاعة فهو أولى من غيره).[9] أما إن تبين استحقاق وصف الفقر في الفاسق ، فإن حكم إعطائه متوقف على النظر في فسقه ، والنظر في علاقة ما سيعطى بإعانته على فسقه.

فبالنظر إلى فسقه وأثره على المجتمع خاصة إن كان ممن يؤذي المسلمين ويتحداهم بفسقه وفجوره ويجاهر به ، فلم أظفر بحكم فقهي قديم يختص بمن هذه حاله ، سوى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد سئل : عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي، فقال: "ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم. من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورًا، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة،

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، (475/1). ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد النجدي، (1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مج7، ط10، 1425هـ. طبعة خاصة، (306/2).

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (637/7).

[3] الطحطاوي، **حاشية على مراقي الفلاح**، (ص474). ابن عابدين، **حاشية**، (354/2).

[4] القرافي، **الذخيرة** 149/3. الحطاب، **مواهب الجليل** 236/3.

[5] المرداوي، **الإنصاف** 250/3. البهوتي، **كشاف القناع** 289/2.

[6] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 87/25.

[7] انظر : القرافي، **الذخيرة** 149/3.

[8] الطحطاوي ، **حاشية على مراقي الفلاح**، (ص474).

[9] **فتاوى اللجنة الدائمة** جزء من فتوى رقم 2716(9/10). وانظر : ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** 273/14. العثيمين، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، (432/18).

فكيف يُعان على ذلك" ؟ وقال في تاركي الصلاة : "ومن لم يكن مصليًا أمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أعطي، وإلا لم يُعط".[1]

وجنح لهذا القول بعض العلماء المعاصرين ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي :(وأما الفاجر المستهتر ، المتبجح بإباحيته ، المجاهر بفسقه ، فلا ينبغي أن يعطى من مال الزكاة حتى يقلع عن غيه ، ويعلن توبته ... فإن الصفح والعفو إنما يجوز في الإساءة الشخصية. أما من أساء إلى المجتمع كله، وإلى الدين وأهله، فلا ينبغي أن يعفى عنه، ولا يملك أحد العفو عنه ... ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها، فيجب أن تُعطى من الزكاة، ولا تؤخذ بذنبه. كما قال تعالى: {ولا تكسب كل نفسه إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى} [سورة الأنعام، آية : 164]).[2]

وأما الفقهاء السابقون فهم ينظرون إلى علاقة التبرع بمعصيته وفسقه ، فإن كان سيستعين به على عصيانه وفجوره فلا يعطى من الزكاة شيئا باتفاق المذاهب الأربعة[3] ، لأنه لا يعان بمال الله على معصية الله[4] ، والله تعالى يقول :**{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ} وَالْعُدْوَانِ ۚ}** [سورة المائدة، آية : 2] ، وإعطاؤه إعانة له على الإثم والعدوان[5]، ولأن في منعها عنه زجرا له، وحضا له على التوبة والصلاح[6].

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (87/25).

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، (160/2 – 161.

[3] الشلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي، مج7، ط1، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، (299/1). الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح، (ص474). الخرشي، شرح مختصر خليل، (331/6). الدسوقي، الحاشية، (498/1). النووي، المجموع، (206/6). الأنصاري، أسنى المطالب، (397/1). المرداوي، الإنصاف (247/3). ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد المقدسي، (682هـ) **الشرح الكبير**، مج32، ط1، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، مصر، 1996م، نسخة خيرية على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز،)699/2(. ابن تيمية، مجموع الفتاوى (89/25).

[4] الحطاب، **مواهب الجليل** (223/3). القرضاوي، **فقه الزكاة**، (ص476).

[5] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين** (433/18).

[6] انظر : ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (699/2).

ونص بعضهم على حرمة إعطائه ، قال الأنصاري الشافعي :(وقد يعرض ما تحرم به الصدقة كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية).[1]

وأما إذا تيقن أو غلب على الظن أنه لا يستعين بها على معصيته وفسقه ، فصرح الفقهاء بأنه لا يمنع من العطاء، ولكن يعطى قدر حاجاته الأساسية للحياة ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، لدخوله في وصف الفقر ، وعموم النصوص الآمرة بإعطاء الفقراء كحديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[6] ، ولما في ذلك من مظنة استصلاح حاله وتأليف قلبه وتقريبه من الهداية ، ولأنها الزكاة تؤخذ من الفاسق الغني فيجوز أن ترد إليه حال اتصافه بالفقر ، على أنه ينبغي أن لا نغفل أنه مع فسقه من جملة المسلمين.[7]

وبه صدر قرار الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة وفيه :(الأصل أن تعطى الزكاة للمسلم الظاهر الصلاح، ويجوز إعطاؤها للفاسق من المسلمين ما لم يغلب على الظن أنه يستعين بها على فسقه).[8] وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين[9].

---

[1] الأنصاري، **أسنى المطالب،** (406/1). وانظر : الشربيني، **مغني المحتاج،** (120/3).

[2] الشلبي، **حاشية على تبيين الحقائق،** (299/1). الطحطاوي، **حاشية على مراقي الفلاح،** (ص474).

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل،** (331/6). الدسوقي، **الحاشية،** (498/1). الحطاب، **مواهب الجليل،** (223-222/3).

[4] النووي، **المجموع،** (206/6). الأنصاري، **أسنى المطالب،** (397/1).

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى،** (89/25) ، ابن مفلح، **الفروع،** (339/4). المرداوي، **الإنصاف،** (247/3). ابن قدامة، **الشرح الكبير،** (699/2).

[6] سبق تخريجه ص62.

[7] انظر في ذلك : القرضاوي، **فقه الزكاة،** (476/2). العاني، د. خالد عبدالرزاق، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة،** دار أسامة، عمَّان، ط1، 1999م، (ص607).

[8] **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة،** المنعقدة في البحرين 19 – 22 /1426/2هـ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، (ص466).

[9] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلته،** (432/18).

وبناء على ما تقدم ، يمكننا أن نقول بأن إقامة المؤسسات الخيرية المالية للمشاريع الإنشائية ينبغي أن يتحرى بها المسلمون من أصحاب العقيدة الخالية من البدع ، والمنهج المعافى من الدخن ، والسلوك المتوج بالسلامة ، وهنا تقع مسؤولية عظيمة على القائمين على هذه المشاريع الخيرية في تحري القرى والمدن والقبائل والسكان ، بحيث لا يكون في هذه المشاريع إعانة لهم على بدعهم العقدية أو سلوكهم الموسوم بالفسق.

على أن الظاهر من جملة نصوص الشرع وكلام الفقهاء ، أن على المؤسسات الخيرية أن تأخذ الناس بالعدالة الظاهرة ، لأن هذا هو الأصل في المسلمين، ولأن التحقق في مثل هذه الأمور وفي كل حالة عسير أو متعذر.

كما أنه لابد أن يراعى حال البلد ، فيوجد من البلدان من محت السلطات الحاكمة فيه اسم الدين ورسمه ، بحيث صار الناس بلا دين ، وبعضهم على دين محرف ، وبعضهم لا سبيل له للتعلم وتصحيح المسار ، فهنا لا يحرم أهل هذا البلد الخير مطلقا بحجة فسقهم أو ابتداعهم العقدي ، لأن الأصل في العمل الخيري خدمة دين الإسلام بمعناه الواسع الشامل الذي يضم جميع من يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تحته ، بعيدا عن التحزبات الضيقة والتصنيفات المقيتة. وخاصة إذا كانت بدعة مخففة أو واقعة عن تأويل أو كان الفسق واقعاً منهم عن جهل ، وهذا الأمر يخضع لتقدير أهل الخبرة المباشرين لزيارة تلك البلدان وتقدير جدوى المشروع لمن كانت هذه حاله من عدمه.

وبخصوص أهل البدع ، فينبغي أن يقع نظر المسؤولين على المؤسسات الخيرية على نوع البدعة وظرفها ، فإن " البدعة منها ما يعذر فيه الإنسان ، ومنها ما يصل إلى درجة الفسق، ومنها ما يصل إلى درجة الكفر، فأصحاب البدعة المكفرة لا تجوز معونتهم إطلاقا وإن تسموا بالإسلام، لأن تسميتهم بالإسلام مع الإقامة والإصرار على البدعة المكفرة بعد البيان يلحقهم بالمنافقين الذين قالوا نشهد إنك لرسول الله فقال الله تعالى :(والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون). أما البدع المفسقة أو التي يعذر فيها الإنسان بعذر سائغ، فإن بدعتهم هذه لا تمنع معونتهم، فيعاونون على أعدائهم الكفار لأنهم لاشك خير من هؤلاء الكفار "[1] ، و " صاحبها من المسلمين "[2].

---

[1] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلته**، (412/18-413).

[2] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلته** (432/18).

والعلماء يلحظون في مثل هذه المسائل ملحظ التفريق بين المعاصي والكبائر والفواحش، وكذا بين ترك بعض الواجبات وترك بعض الشعائر والأركان، كما قال ابن العربي المالكي : " إذا كان مسلما عاصيا فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف إليه ، إلا أنه إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تصرف إليه الصدقة حتى يتوب ، وسائر المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين . وفي الحديث الصحيح أن رجلا خرج بصدقته فدفعها ، فقيل تصدق على سارق ؟ فقال : على سارق فأوحى الله تعالى : لعله يستعف عن سرقته، الحديث"[1].[2]

وحيث أن جملة العقائد المكفرة، والبدع في هذا العصر محل خلاف ، وكثير من الناس في هذا الزمان بين غال وجاف في مثل هذه الموضوعات، فلابد إذن من ختم المبحث بذكر ضابط واضحا ظاهر لما يوصف بالكفر، وما يوصف بالبدع والابتداع، ليُسَد الباب على الأهواء المختلفة والحزبيات المقيتة من وصف غيرها بما لا تستحقه، وإسقاط أحكام الهجر والمنع والحرمان عليه.

وضابط ذلك سواء في الكفر أو البدع هو الإجماع من كافة علماء المذاهب :

1- فكل من أتى ناقضا مجمعا عليه من نواقض الإسلام :

- كالاستهزاء الصريح بالله أو برسوله أو بالقرآن أو بشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة والمتفق عليها.
- ترك دين الإسلام ظاهرا وصراحا ، كأن انتقل إلى دين آخر سواء من الأديان السماوية أو الوضعية.
- اعتقد الإلحاد وانتهجه ولهج فيه.

---

[1] أخرجه البخاري في **الصحيح**، برقم (1421)، ومسلم في **الصحيح**، برقم (1022) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري : قال رجل : لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق، فقال : اللهم لك الحمد ... إلى قوله : فقيل له : أما صدقتك على سارق : فلعله أن يستعف عن سرقته .. الحديث.

[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (1 / 459).

دون ما هو محل خلاف، فذاك الكفر الصريح الذي عندنا فيه من الله برهان ومن إجماع العلماء حجة وبيان.

2- وكل من اعتقد أو قال أو فعل أو شرع ما هو بدعة صريحة في الدين يجمع عليها العلماء كافة.

ويرجع في معرفة الإجماع إلى كافة المذاهب السنية ولا يقتصر على مذهب واحدة، فإجماع مذهبٍ – كالحنابلة على سبيل المثال – مع وجود من يخالفهم في المسألة لا يعد إجماعا في الدين، وهذه قضية مهمة.

والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الخامس :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسويق والدعاية للمشروع

مدخل :

مع عصر العولمة والإعلام ، باتت الدعاية والإعلان عن السلع أو الأنشطة أو الأعمال الخيرية السبب الرئيس والأول لضمان وصول المعلومة والخبر إلى أكبر شريحة من الناس وترويج ما أعلن عنه سواء بهدف تجاري بحت أو ثقافي أو خيري وغيرها.[1]

ولقد أصبحت شهرة وحجم ونشاط أي مؤسسة مالية ربحية كانت أو خيرية مرهونة بما تبذله من أموال في سبيل الإعلان عنها ونشر اسمها والدعاية لمنتجاتها وخدماتها وأنشطتها، ومع أهمية هذا الأمر وزيادة الطلب عليه، ارتفعت أسعاره وغلا ثمنه، مما أكسب عالم الدعاية والإعلان ووسائله المتلفزة ومؤسساته المتخصصة الربح الوفير والكسب الكثير ، وبالمقابل أصبح يكلف المؤسسة الطالبة للدعاية والإعلان أموالا طائلة ، لكنه يعود عليها بمكتسبات جيدة من الشهرة والترويج وإقبال الناس وغير ذلك.

وفيما يتعلق بالمؤسسات الخيرية فقد صارت إلى تضمين مبلغ المشروع كلفة الدعاية والإعلان واحتسابه من إجمالي قيمة بناء المشروع.

كما أننا نجد أن المؤسسات المالية الخيرية تحرص على ترويج مشاريعها والتسويق لها من خلال المساجد أيضا ، نظرا لأن أهل الصلاة في المساجد هم أكثر الناس إيمانا وتدينا ، وعليه فهم أكثر تصدقا وتبرعا للفقراء والمحتاجين من غيرهم.

وأكثر ما تنشط حركة التبرعات وتسويق المشروعات في مواسم الخير كالجمع الأسبوعية وشهر رمضان لاسيما خلال صلاتي التراويح والتهجد ، وغيرها.

---

[1] ومن وسائل التسويق المتبعة : التواصل المباشر بالحديث إلى الناس في المساجد وأماكن التجمعات ، وطرق أبواب البيوت ، وحملات الشوارع والأسواق ، الخطابات الشخصية لكبار المسؤلين والتجار والمتبرعين ، الاتصالات التلفونية ، صناديق التبرعات ، الحصالات الصغيرة لدى كاشيرية الجمعيات التعاونية والمحلات التجارية والمدارس ، الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة ، الرسائل البريدية ووسائل التواصل الاجتماعي (فيس بوك ، تويتر ، انستغرام ... إلخ).

ونجد في بعض الإعلانات المنصوبة في المساجد اشتمالها على صور لطفل فقير أو شيخ مسن مسكين أو رجل منكوب أو امرأة تبكي ، بهدف نقل واقع حياة الناس هناك ومشاعرهم وشدة احتياجاتهم ، كأن توضع صور أيتام لإعلان مشروع بناء دار للأيتام ، أو يوضع صور طلاب يدرسون في العراء لإعلان مشروع بناء فصول دراسية أو مدرسة ، أو يوضع صور مصلين في مسجد قديم بال ، لإعلان مشروع بناء مسجد حديث مكانه ، ونحو ذلك.

من هنا : لزم البحث في جملة من المسائل المتعلقة بالتسويق للمشاريع :

وهي ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم وضع إعلانات المشاريع الإنشائية والإنشاد لها داخل المسجد والتصدق فيه.

المسألة الثانية : حكم تضمين مبلغ المشروع كلفة تسويقه والإعلان عنه.

المسألة الثالثة : حكم تخصيص رمضان بالترويج للمشاريع وجمع التبرعات لها.

المسألة الأولى :

حكم وضع إعلانات المشاريع الإنشائية والإنشاد لها داخل المسجد والتصدق فيه

هذه المسألة تناولها الفقهاء عند حديثهم عن حكم سؤال الصدقة في المسجد، وحكم التصدق على من سأل في المسجد :

وقد صرح بعض الفقهاء بحرمة سؤال الناس ما في أيديهم لغير المحتاج.[1]

لما جاء في السنة من أحاديث تنهى عن ذلك، منها :

- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم).[2]

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر).[3]

- وقوله صلى الله عليه وسلم:(إن المسألة كدٌّ يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه). [4]

- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالةً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فاقة فحلت له المسألة حتى

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، (205/4). السفاريني، غذاء الألباب، (2 /267.)

[2] متفق عليه : أخرجه البخاري، الصحيح، برقم (1474). ومسلم، الصحيح، برقم (1040) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[3] أخرجه مسلم، الصحيح، برقم (1041) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] أخرجه الترمذي في السنن، برقم (681) وقال: حسن صحيح. والنسائي في السنن، برقم (2599) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن في المسألة، يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)[1]

وغير ذلك من الأحاديث.

فإذا كان السؤال من محتاج فقد اتفقوا على جواز السؤال في المسجد والتصدق فيه إذا كان ثمة حاجة ملحة أو ضرورة.[2]

وذكر الفقهاء ضوابط لجواز ذلك ، منها :[3]

1- أن لا يمر بين يدي المصلي.
2- أن لا يتخطى الرقاب.
3- أن لا يسأل الناس إلحافاً.
4- أن يسأل لأمر لا بد فيه.
5- أن لا يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله.
6- أن لا يجهر جهراً يضر بالناس ، مثل أن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به.

وأما في غير الحاجة الملحة والضرورة، كمطلق السؤال ممن يحتاج إليه لكنها حاجة غير ملحة، فاختلفوا في جواز سؤالها في المسجد على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تحريم السؤال في المسجد.

وهو قول المالكية[4]، وابن بطة من الحنابلة.[5]

---

[1] أخرجه مسلم، الصحيح، برقم (1044).

[2] القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (494/1).

[3] الفتاوى الهندية (148/1). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (206/22).

[4] الشنقيطي، مواهب الجليل، (16/291). ابن الحاج، المدخل، (225/2).

[5] ابن مفلح، المبدع، (177/2).

ولعل دليلهم في ذلك ما جاء من الأمر بصيانة المسجد عن البيع والشراء والإنشاد.

ففي السنن : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر).[1].

القول الثاني: كراهية السؤال في المسجد:

وهو قول الشافعية[2] والحنابلة.[3]

قال ابن مفلح :(وقال بعض أصحابنا : يكره السؤال والتصدق في المساجد ، ومرادهم – والله أعلم – التصدق على السؤال لا مطلقا، وقطع به ابن عقيل)[4]. أما ابن رجب فقد قال: (ولأصحابنا وجه ، يكره السؤال والتصدق في المسجد مطلقاً).[5]

ودليلهم :

ما أثر عن بعض السلف من كراهتهم المسألة في المسجد.[6]

القول الثالث : جواز السؤال والتصدق في المسجد :

وهو مذهب الحنفية[7]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[8]

---

[1] أخرجه أبوداود في السنن، برقم (1079). وصححه الألباني.

[2] الماوردي، الحاوي للفتاوى، (118/1). الرملي، نهاية المحتاج.

[3] الفروع (98/2)، كشاف القناع (431/2).

[4] ابن مفلح، الآداب الشرعية، (800)

[5] ابن رجب، فتح الباري، (2/365) .

[6] الخطابي، معالم السنن، (124/1).

[7] ابن عابدين، الحاشية، (597/9) الفتاوى الهندية، (148/1).

[8] مجموع الفتاوى، (206/22).

واستدلوا :

بعدم النهي عن ذلك في النصوص، ولأنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1] كما دل على ذلك جملة من الأحاديث ، منها :

1- ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه.[2]

2- ما رواه النسائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف[3] فجعل يطعن في ذلك القنو فقال : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة.[4]
فهذا الحديث " يدل على مطلق الجواز[5] ، وإن كان لم يعتبر من الطيبات".[6]

3- ويدل على جواز الصدقة في المسجد حديث أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيكم يتجر على هذا » فقال رجل فصلى معه[7] .

---

[1] ابن مودود الموصلي، الاختيار، (176/4).

[2] أخرجه أبو داود في السنن، باب المسألة في المسجد، حديث رقم (1670)، ص258، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم، حديث رقم (1501)،(571/1) ووافقه الذهبي، أما الألباني فضعفه في تخريج السنن.

[3] القنو : الجذع، والحشف بفتح الحاء والشين : أردأ التمر، كما في مختار الصحاح وتاج العروس.

[4] أخرجه النسائي في السنن، برقم (2492) وحسنه الألباني.

[5] أي جواز التصدق في المسجد.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (321/3).

[7] أخرجه الترمذي، السنن، باب ما جاء في مسجد قد صلى فيه مرة، برقم (220) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عرض على أصحابه الصدقة على المنفرد ، ليكمل له نصاب الجماعة، فإذا جازت الصدقة المعنوية في المسجد جازت المادية ، بجامع الصدقة وطلب الأجر، والله أعلم.

الترجيح :

الذي يظهر أنه لا دليل يمنع من سؤال صاحب الحاجة حاجته في المسجد، وتصدق الناس فيه، وعليه فيجوز للمؤسسات الخيرية تسويق المشاريع الخيرية الإنشائية في المسجد وسؤال الناس التبرع لها لاسيما وأنهم لا يسألون لأنفسهم وإنما لغيرهم من الفقراء والمحتاجين، وقد قال البهوتي الحنبلي – وهو ممن يقرر كراهة السؤال في المسجد والتصدق على من سأل فيه : " ولا يكره التصدق على غير السائل، ولا على من سأل له الخطيب".[1]

والقاعدة التي يخرج عليها مثل هذا الحكم ، هو أن الوسائل لها أحكام المقاصد، بل إن القائمين على العمل الخيري قد يتعين عليهم وجوبا سؤال الناس أموالهم للمحتاجين والمكروبين لما يعلمون من حالهم ما لا يعلمهم عامة الناس، ولتقصير وسائل الإعلام في إبراز حاجات الناس الفعلية ونكباتهم الدنيوية، وإلا فالأمر مستحب في حقهم، والأمر محكوم بمقدار الحاجة ونوعها ودرجتها.

على أنه ينبغي مراعاة الضوابط التي سبق ذكرها عند الفقهاء، حفاظا على روح المسجد ومقصده الأساس، وصيانة له عن كل ما لا يليق به، والله أعلم.

* * *

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، (371/2).

المسألة الثانية :

حكم تضمين مبلغ المشروع كلفة تسويقه والإعلان عنه

الدعاية في الاصطلاح التجاري : كل إجراء يفعل لجذب انتباه المستهلك لسلعة أو خدمة أو تاجر عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير بأي وسيلة كانت.[1]
ويعرف الإعلام بالاصطلاح الفني المهني : بأنه النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى الوسائل الإعلامية ، أو هو إحاطة الرأي العام بما يجري من أمور وحوادث سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية[2] ، أو هو تزويد الناس بالأخبار الصادقة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعد الناس على تكوين رأي صائب في واقعة معينة[3].

فكأن الإعلام هو الإخبار بالمعلومة ، والدعاية هي الإمالة ولفت الانتباه لشيء معين ، وكل منهما وسيلتان عصريتان ذات فعالية عالية تشتركان " في هدف التأثير في اتجاهات الرأي العام ، بيد أن الدعاية تختص بأنها : تسعى للتأثير في الأفراد والجماعات للوصول إلى نتائج معينة صحيحة أو مضللة تسعى إليها الجهة القائمة بالدعاية دون الاهتمام بالوسائل التي تؤدي هذه الغاية "[4].

وقد جاء في توصيات المؤتمر العالمي السابع للزكاة في الفقرة رقم إحدى عشر :(التأكيد على ما ورد في توصيات المؤتمرات العالمية للزكاة السابقة بخصوص استعمال كافة وسائل الإعلام

---

[1] غطاس، نبيه، **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال،** مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1997م، (ص443).

[2] البر، د.محمد موسى، **الإعلام الإسلامي،** بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان بالسودان العدد العاشر، (ص295).

[3] قاسم، يوسف محمد، **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك سعود، 1399هـ، (ص4).

[4] البر، **الإعلام الإسلامي،** (ص298).

المرئيـة والمسـموعة والمقـروءة بجميـع أشـكالها فـي توعيـة المسـلمين بأهميـة الزكـاة ومكانتهـا وتطبيقاتها المعاصرة).[1]

ولـيس الدعايـة والإعـلان فـي الجمعيـات الخيريـة تأخـذ مجـرد حكـم الإباحـة شـأنها شـأن السـلع والخدمات الحياتية ، بل هما مستحبان استحباب النشاط الخيري الذي تقوم بـه المؤسسـات الخيريـة وتأكده ، لكونهما دعوة إلى الخير والبر وحثا على الصدقة والإحسان.[2]

قال ابن القيم :(لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضـى إليهـا كانـت طرقهـا وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ... ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل)[3].

ويدل لهذا الحكم عموم أدلة الدعوة والإخبار والإعلام ومنها :

1- قوله تعالى :**{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [سورة آل عمران، آية :104].

2- حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال له :(أعلمهم أن الله افترض عليهم ...).[4]

3- حديث (بلغوا عني ولو آية).[5]

---

[1] **المؤتمر العالمي السابع لقضايا الزكاة** المنعقد في الكويت في الفترة من 5 – 6 ربيع الأول لعام 1428هـ (ص201).

[2] انظر السحيباني، فيصل، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية**، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، غير منشورة، (ص556).

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مج7، ط1 تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، 1423هـ، (3 / 164).

[4] متفق عليه : أخرجه البخاري ، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، حديث رقم (1425) ، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (19)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[5] أخرجه البخاري في **الصحيح**، برقم (3461) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقد قال الإمام النووي في شرح حديث (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ....)[1] :(سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه ، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك ... سواء كان العمل في حياته أو بعد موته ، والله أعلم).[2]

حكم تضمين مبلغ المشروع كلفة الدعاية والإعلان عنه :

وفيما يتعلق بتمويل الدعاية والإعلان للمشاريع الخيرية ، فيظهر أنه لا مانع من تضمين مبلغ المشروع كلفة الدعاية والإعلان عنه ، سواء كان المبلغ المتبرع به زكاة لإقامة مشروع ، أو صدقة لإقامته ، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب [3]، ولأن الدعاية والإعلان ليس فيها هدف الكسب التجاري وطلب الربح ، بل هي تسويق لما فيه منفعة الفقير والمسكين ، وترغيب الناس بالالتفات إليهم ، فهي مدفوعة لمصلحته ، بل بات الإعلام والدعاية بهذا الشكل أحد أهم الأسباب لتوعية الناس بهذه الفئة وتوجيههم للقيام بمصالحهم واحتياجاتهم.

على أن هذا التمويل من أموال الزكاة والصدقات للدعاية والإعلان عن المشاريع وتسويقها ينبغي أن يحاط بجملة من الضوابط العامة ، وهي :

أولا : أن تلتزم المؤسسات الخيرية في دعاياتها وإعلامها الصدق والدقة والأمانة ، وتتجنب الإطراء والمبالغة والتدليس ، وذلك مراعاة لتعاليم الشرع المطهر ، وحفاظا على مصداقيتها وثقة الناس فيها ، خصوصا ما يترتب عليه حصول تبرعات من الآخرين.[4]

---

[1] أخرجه مسلم في **الصحيح**، برقم (2674) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (227/16).

[3] انظر : السبكي، عبدالوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، مج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، (90/2). البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م، (82/2). الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط5، 1427هـ، (ص299).

[4] انظر : المصلح، د. خالد بن عبدالله، **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1420هـ، (ص209). السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية**، (ص564).

ثانيا : ألا تتحمل المؤسسة الخيرية تكاليف باهضة للدعاية والإعلان مما يثقل كاهلها ، بل إن عليها دراسة الجدوى من الدعاية والإعلام وموازنة تكاليفها بثمرتها المرجوة ، على أنها إن استطاعت إيجاد من يتحمل تلك التكاليف من الجهات التجارية وهو ما يسمى ب الرعاية فهو أحسن.[1]

ثالثا : ألا تطغى الدعاية والإعلام على عمل المؤسسة الخيرية الأساس ، فستنزف جهدا كبيرا بشريا وماديا مما يؤثر على إنتاجها وعطائها، بل تعطي الدعاية والإعلام جحمها الطبيعي دون تضخيم أو مبالغة.[2]

رابعا : الاختيار الحسن لوسيلة ومكان وعبارة ووقت الدعاية والإعلام ، نظرا لكونها دعوة إلى الخير وحثا عليه ، فوجب أن تكون في إطار الحكمة التي أمر الله بها في قوله تعالى :{ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} [سورة النحل، آية : 125].[3]

خامسا : ألا تحتوي الدعاية والإعلام للمؤسسات الخيرية ضررا على مؤسسة أخرى ، أو إثارة للحسد والبغضاء لدى العاملين في المؤسسات الخيرية بل يؤخذ بعين الاعتبار مصلحة الجمعيات الخيرية الأخرى[4] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[5]، قال الإمام الغزالي :(فكل ما لو عُوْمَل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به).[6]

سادسا : أن يغلب على الظن جدوى الدعاية والإعلان، وأنها مفيدة للمستحقين الذين هم أولى بهذا المال المدفوع لوسائل الإعلام.

* * *

---

[1] انظر : المصلح، **الحوافز التجارية التسويقية،** (ص209). السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية،** (ص564).

[2] انظر : السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية،** (ص564).

[3] انظر : السحيباني، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية،** (ص564).

[4] السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة،** (ص398 – 399).

[5] أخرجه البخاري في **الصحيح،** برقم (13) عن أنس رضي الله عنه.

[6] الغزالي، **إحياء علوم الدين،** (374/2).

المسألة الثالثة :

حكم تخصيص رمضان بالترويج للمشاريع وجمع التبرعات لها

من محكمات الشريعة وأصولها ، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع.

وقد بين العلماء أن صحة العبادة موقوف على الإخلاص فيها لله ، والموافقة للشرع باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيها.[1]

ومما يلاحظ على المؤسسات الخيرية تزايد نشاطها والتسويق لمشاريعها وجمع الزكاة والتبرعات في شهر رمضان، وتخصه بمزيد دعاية وإعلان، فهل هذا التمييز والتخصيص داخل في دائرة الموافقة التي هي شرط لقبول العمل وصحته؟ أم هي من الابتداع والزيادة غير المشروعة فينبغي ضبطها والتحذير منها ؟

جواب ذلك : أن الله تعالى خص بعض المواسم بالفضل وميزها عن غيرها بوافر الأجر ، ومن ذلك شهر رمضان المبارك ، حيث جعله الله ميدانا للطاعة وموسما للزيادة من عمل الخير.

ولقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه ما لا يتعبد في غيره ، من الصيام والاعتكاف وصلاة التهجد وغيرها.

ومما جاء في وصف صدقته في رمضان ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما :(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه و سلم أجود بالخير من الريح المرسلة).[2] وزاد الإمام أحمد :(لا يسأل عن شيء إلا أعطاه).3

---

[1] انظر في ذلك : ابن القيم، مدارج السالكين، 83/1.

[2] متفق عليه : أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب بدون ترجمة، حديث رقم (5)، ص67. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب جوده صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (6009)، ص1020.

[3] أحمد، **المسند**، برقم (2042) وصحح إسناده أحمد شاكر.

قال الحافظ ابن رجب :(الجود هو سعة العطاء وكثرته).[1] وقال الحافظ ابن حجر :(والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وهو أعم من الصدقة ، وأيضا رمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده).[2]

" وكان جوده بجميع أنواع الجود من بذل العلم و المال و بذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه و هداية عباده و إيصال النفع إليهم بكل طريق من إطعام جائعهم و وعظ جاهلهم و قضاء حوائجهم و تحمل أثقالهم و لم يزل صلى الله عليه و سلم على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ و لهذا قالت له خديجة في أول مبعثه : (والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم و تقري الضيف و تحمل الكل و تكسب المعدوم و تعين على نوائب الحق)[3] ثم تزايدت هذه الخصال فيه بعد البعثة و تضاعفت أضعافا كثيرة".[4]

وقد دلت السنة على أن الصدقة في رمضان أفضل من غيره من الشهور :

- فعن أنس رضي الله عنه قال : قيل – أي للنبي صلى الله عليه وسلم : ... فأي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان.[5].

قال الإمام النووي : (والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات، وفي رمضان آكد)[6]، وذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف ؛ ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره ؛ ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم ، وزيادة طاعتهم عن المكاسب ، فيحتاجون فيه إلى المواساة.

---

[1] ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد،(795هـ)، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، دار ابن كثير ، دمشق بيروت ، تحقيق ياسين السواس ، ط الثامنة ، 2006م، (ص304).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، (31/1)، (116/4).

[3] أخرجه البخاري في **الصحيح**، برقم (3) ، ومسلم في **الصحيح**، برقم (160) عن عائشة رضي الله عنها.

[4] ابن رجب، **لطائف المعارف**، (183/1).

[5] أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم (663)، (ص167) قال الترمذي: هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى. والحديث ضعفه الألباني.

[6] النووي ، روضة الطالبين، 274/1.

من هنا نص كثير من الفقهاء على أن " دفع صدقة التطوع في رمضان أفضل من دفعها في غيره".[1]

ولهذا قال ابن رجب الحنبلي :(و كان جوده صلى الله عليه و سلم يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور كما أن جود ربه تضاعف فيه أيضا فإن الله جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة و كان على ذلك من قبل البعثة ... ثم كان بعد الرسالة جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ذلك ... لقرب عهده بمخالطة جبريل عليه السلام و كثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم الذي يحث على المكارم و الجود).[2]

وقال الأذرعي الشافعي : (ولا يفهم من هذا أن من أراد التطوع بصدقة ، أو بر في رجب ، أو شعبان مثلا ، أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة ، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك ، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة أعظم أجرا مما يقع في غيرها).[3]
وزاد الحنابلة فقالوا :(وفي أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها، لقوله تعالى : **{ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ }** [سورة البلد، آية : 14].[4]

وحيث إن بذل المال في شهر رمضان داخل في دائرة الجود والإحسان (سواء على شكل زكاة أو صدقة أو وقف ...إلخ) ، يتبين مما سبق صحة وجواز بل استحباب ما تفعله المؤسسات الخيرية من الإعلان عن مشاريع خيرية خاصة في رمضان ، ومزيد العناية بها والدعاية لها وجمع التبرعات لها في المساجد وغيره، لكونها لا تعدو صدقة من الصدقات التي تقدم ما يدل على أفضليتها في شهر رمضان، ولأن عمل المؤسسات في رمضان داخل في باب الإعانة على البر والتقوى، والدعوة إلى الهدى، ومحقق للمقاصد الشرعية وموافق للنصوص أيضا.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، (121/3). الأنصاري، **أسنى المطالب** ، (406/1). ابن قدامة، **المغني**، (82/3).

[2] ابن رجب، **لطائف المعارف**، (183/1).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، (121/3).

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، (296/2).

ويحسن بالقائمين على تلك الجمعيات أن يحدثوا الناس ويذكروهم بما تقدم من الأحاديث ، وبما بينه العلماء من فضل الصدقة في رمضان ، وفضل الجمع بينها وبين الصيام، وغير ذلك مما ذكروه من مقاصد الصدقة في رمضان وأسباب وفوائد تضاعف جوده صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان بخصوصه، وهي على سبيل الاختصار :[1]

1- شرف الزمان و مضاعفة أجر العمل فيه.

2- قال الشافعي رضي الله عنه : أحب للرجل الزيادة في الجود في شهر رمضان اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم.

3- إعانة الصائمين و القائمين و الذاكرين على طاعتهم فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم.

4- أنه شهر المواساة : فإن الصائم يدع طعامه و شرابه لله فإذا أعان الصائمين على التقوي على طعامهم و شرابهم كان بمنزلة من ترك شهوة لله و آثر بها أو واسى منها و لهذا يشرع له تفطير الصوام معه إذا أفطر لأن الطعام يكون محبوبا له حينئذ فيواسي منه حتى يكون من أطعم الطعام على حبه و يكون في ذلك شكر لله على نعمة إباحة الطعام و الشراب له و رده عليه بعد منعه إياه فإن هذه النعمة إنما عرف قدرها عند المنع منها، فمن لم يقدر فيه على درجة الإيثار على نفسه فلا يعجز عن درجة أهل المواساة.

5- أنه شهر يزاد فيه في رزق المؤمن.

6- أنه من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار.

7- أنه شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة و المغفرة و العتق من النار لا سيما في ليلة القدر و الله تعالى يرحم من عباده الرحماء، فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء و الفضل و الجزاء من جنس العمل.

8- أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة ، وأبلغ في تكفير الخطايا و اتقاء جهنم و المباعدة عنها و خصوصا إن ضم إلى ذلك قيام الليل.

9- أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل أو نقص و تكفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي التحفظ منه ، فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل، و لهذا وجب في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث.

* * *

---

[1] انظر في ذلك : ابن رجب، **لطائف المعارف** (183/1).

المبحث السادس :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤسسة المشرفة على المشروع

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : تغيير بعض بنود المشروع لطارئ.

المسألة الثانية : ضمان مبلغ المشروع عند تعذر إكمال بنائه.

المسألة الثالثة : ضمان مبلغ المشروع عند تبين عدم جدواه أو خطأ المستحقين.

المسألة الرابعة : حكم تمكين المتبرع من العودة بتبرعه.

المسألة الأولى :

تغيير بعض بنود المشروع لطارئ

الأصل في العلاقة بين المؤسسة الخيرية والمتبرع للمشروع الوكالة ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الوكيل مقيد بما قيده به الموكل فيما يوافق الشرع المطهر.
ولكن في كثير من الأحيان تضطر المؤسسة الخيرية إلى تغيير بعض بنود المشروع إما من جهة ما يتعلق بجنسه أو بلده أو مساحته أو تصميم بنائه أو الشريحة المستهدفة أو غير ذلك ، وقد يطرأ على التغيير تسبب في انخفاض كلفته أو ارتفاعها ، وقد لا تتغير كلفة المشروع بهذا التغيير.

على أن من التغييرات ما يطرأ باختيار المؤسسة ، كزيادة المساحة أو تغيير الشكل ونحو ذلك ، ومنها ما يطرأ بغير اختيارها ، كالحاجة إلى خفض المساحة بسبب طروء ارتفاع في أسعار البناء أو تعذر إقامة المشروع في المكان المحدد سابقا مما يستدعي نقله لمكان آخر أكثر كلفة أو أقل، وغير ذلك من الأسباب والطوارئ.

وهذه نازلة تحتاج إلى عناية بها وتأصيل لها لكثرة وقوعها لدى الممارسين للعمل الخيري ، وهو ما سأحاول تأصيله وتفصيله في ما يلي :

أولا : أقسام الطوارئ باعتبار التأثير :
فمن الطوارئ ما يكون غير مؤثر في المشروع كأن يكون تغيير لون واجهة المشروع أو شكله أو طريقة تقسيمه من الداخل أو نوع الحجر أو ما يتعلق بالتأثيث ونحو ذلك. فهذا القسم يسوغ للجهة الخيرية التغيير فيه بحسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة ولو بدون علم المتبرع والرجوع إليه، لكونه غير مؤثر ، وليس محل عناية المتبرع على الغالب ، وليس فيه شرط مسبقا.

ومن الطوارئ ما يكون مؤثرا ، كالتغيير في مخطط البناء أو المساحة أو عدد الفصول في المدرسة مثلا أو عدد الطوابق في دار الأيتام أو عدد منارات المسجد ونحو ذلك، مما يؤثر في الشكل الإجمالي للمشروع وبكلفته زيادة ونقصا ، فهنا ينقسم الحكم فيه إلى قسمين :

الأول : أن يكون المتبرع على علم مسبق – قبل التبرع – بتفاصيل المشروع من جهة مخطط البناء ودقائق المساحة وعدد الفصول ونحو ذلك ، فهنا غالب الظن أنه لم يتبرع بهذا المبلغ إلا

لأجل رضاه وموافقته على المشروع بشكله وتفاصيله ، فلا يحق للمؤسسة الخيرية تغيير شيء من بنود المشروع سواء كان طارئا أو غير طارئ من دون الرجوع إلى المتبرع واستئذانه.

وقد جاء في إحدى فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء :" فالمتبرع قصد به ذلك المشروع المحدد الذي دعي إلى التبرع لأجله ، فهو بتبرعه بمنزلة الواقف ، والأصل التزام شرط الواقف ، فلا يصرف ذلك المال إلا حيث أراد ، وعليه : فإذا عرف المتبرع بعينه وأمكن استئذانه فالواجب فعل ذلك ، وإن تعذر وأمكن استئذان جماعة المتبرعين ، شأن الأموال التي تجمع من المصلين في المساجد مثلا ، فيفعل ذلك، فإن تعذر فعل شيء من ذلك فلا مانع من صرف المال في مشروع مشابه للمشروع الذي جمع لأجله ، والأصل في ذلك كله قوله تعالى :**{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**"[1].[2]

وبذلك أفتى الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلا أنه وسع دائرة صرف المبلغ عند تعذر الإذن لتشمل جميع وجوه البر عنده ، فقد سئل : إذا جمعت صدقات لفقراء معينين ثم اغتنى هؤلاء الفقراء قبل أن تصلهم الصدقة، فهل يصلح تحويلها إلى فقراء آخرين؟ وهل يمكن نقلها إلى بلد فيها فقراء محتاجون؟ فأجاب : " لا يصح نقلها إلا بإذن من دفعها ، ويصرفها في وجوه البر كمسجد وغيره إذا لم يقف على إذنهم "[3].

وفي هذا الصدد يقول الشيخ ابن عثيمين في فتوى له :(من أعطي شيئا لعمل مشروع معين فإنه لا يجوز له التصرف فيه أبدا، لابد أن يصرفه فيما أذن فيه ، وذلك لأن الوكالة مقيدة للوكيل فيما وكل فيه، لا يزيد ولا ينقص).[4]

ويقول الشيخ ابن باز لمن سأله عن تجاوز الوكيل شروط الموكل في أوصاف من يريد توزيع زكاة ماله عليه : (يجب عليك أن تنفذ ما قاله موكلك في أوصاف من وكلك في دفع الزكاة إليهم،

---

[1] سورة التغابن، آية : 16.

[2] **فتاوى وقرارات المجلس الأوروبي** للإفتاء، (ص276).

[3] عفيفي، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي**، إعداد وليد منسي والسعيد بن عبده، تقديم الشيخ محمد عيد عباسي، الطبعة الثانية، دار الفضيلة الرياض، ودار الهدى النبوي المنصورة ، 1999م.

[4] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلته**، (18/482-483).

فإن لم تجد من تتوافر فيه الصفات فرد المال إلى صاحبه حتى يتولى صرفه فيمن يستحقه، وليس لك أن تتصرف فيه على غير الوجه الذي أوصاك به صاحب المال).[1] وفي فتوى أخرى لرجل جمع تبرعات لفرش دار تحفيظ وشراء كتب ومصاحف ويريد تحويل المتبقي من المبلغ للمساهمة في بناء مسجد قال الشيخ :(الواجب عليه أن يصرف ما قبضه من المتبرعين لمصلحة الدار من الفرش والكتب وغير ذلك ، وليس له أن يصرف منها شيئا في دار أخرى أو مسجد آخر ، لأنه لم يفوض في ذلك).[2]

الثاني : أن يكون المتبرع لم يطلع على التفاصيل ، بحيث قدم تبرعه بعد سؤال عام عن كلفة بناء مدرسة مثلا أو مسجد أو مركز أو دار أيتام ، وبمجرد علمه بالمبلغ دفعه دون اهتمام بالتفاصيل ، فهنا لا حرج على المؤسسة الخيرية تغيير ما تراه غير مناسب أو ما يطرأ بعد التبرع ، شريطة أن يكون المشروع بعد التغيير فيه بالكلفة نفسها ، فإن زاد وجب الرجوع إلى المتبرع وإعلامه بذلك ، فإما أن يدفع الزوائد ، أو يُستأذن بضم مال متبرع آخر إلى ماله لإنجاز المشروع بعد التغيير ، أو أن يرجع بماله إن طلب ذلك ويُحَوَّل المشروع لمتبرع آخر.

وإن انخفضت كلفة المشروع بعد التغيير فيه ، فالكلام فيها هو الكلام في مسألة حكم الفائض المالي من المشروع الذي تقدم بحثها.

والأحسن في جميع الصور السابقة أن يتم أخذ تفويض من المتبرع عند تبرعه يجيز للمؤسسة التدخل في شكل المشروع ومخططه وتغيير ما تراه مناسبا وفق المصلحة والحاجة، وبهذا تتجنب إشكاليات قد تطرأ بسبب هذا التغيير سواء أُعْلِمَ به المتبرع أو لم يُعْلَم.

* * *

---

[1] ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،** (255/14). وبنحوها فتوى الشيخ ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلته،** (433/18).

[2] ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،** (334/14).

المسألة الثانية :

ضمان مبلغ المشروع عند تعذر إكمال بنائه

الأصل أن المؤسسات المالية التي اختصت بجمع الموارد المالية الخيرية وصرفها إلى مستحقيها أنه واجب عليها المحافظة على تلك الموارد والتحقق من تلك المصارف ما وسعها من طرائق الحفظ والحرز الممكنة. لأن يد المؤسسة الخيرية على هذه الأموال يد أمانة، كما في حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفِذُ ما أُمِرَ به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين).[1]

قالوا في الموسوعة الفقهية الكويتية[2] :(على الساعي المحافظة على مال الزكاة . وهو أمانة في يده حتى يوصله إلى مستحقيه ، أو يوصله إلى الإمام إن فضل منه شيء ، وله في سبيل ذلك أن يتخذ حارسا أو راعيا ونحوهما.

ومما ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وسم بهائم الصدقة من الإبل والبقر والغنم لتتميز عن غيرها ؛ ولئلا تضيع ، ويسمها بالنار بعلامة خاصة ، كأن تكون علامة الوسم (لله) لما ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال :(وافيت النبي صلى الله عليه وسلم وبيده الميسم[3] يسم إبل الصدقة)[4] ولآثار وردت من فعل عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم).

ومن الصفات التي ينبغي أن تكون في القائمين على المشاريع الخيرية في المؤسسات المالية الخيرية ، الاتصاف بالصدق والاحتساب ، ففي حديث رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله

---

[1] متفق عليه : أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، حديث رقم (1438)، ص401. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، حديث رقم (2363)، ص413. قال الحافظ ابن حجر :(ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، قال القرطبي : ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين)(**فتح الباري** 293/3).

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23 / 309 - 310)

[3] الميسم : الحديدة التي يكوي بها. انظر : ابن الأثير، **النهاية**، مادة (وسم).

[4] متفق عليه : أخرجه البخاري في **الصحيح**، برقم (1502)، ومسلم في **الصحيح**، برقم (2119) ولفظ البخاري : غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبدالله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة).

صلى الله عليه وسلم يقول :(العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته).[1]

قال المباركفوري :(بالحق : متعلق بالعامل ، أي عملا بالصدق والصواب ، أو بالإخلاص والاحتساب).[2]

قال الإمام النووي في صفة الأمانة ونحوها :(هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها).[3]

ومع اتصاف المؤسسات المالية الخيرية بوصف الأمانة والصدق، وقيامها بكافة إجراءات الحفظ والسلامة، إلا أن القائمين عليها ليسوا منزهين عن الخطأ والغفلة الملازمان لبني البشر، فقد يتلف مال المشروع في أيديهم، وقد يظهر عدم صدق وأمانة أحد الجهات الخارجية التي تقوم المؤسسة المالية بتحويل الأموال إليها لإقامة المشاريع ، وقد تعتري المشاريع الإنشائية الخيرية أثناء إنشائها عوامل وظروف تحول بينها وبين إكمال بنائها وإنجازها ، فهل المؤسسة الخيرية ملزمة بضمان مبلغ المشروع للمتبرع، وفي حالة تعذر إكمال البناء هل هي ملزمة بالمبلغ الذي تم صرفه على المشروع حتى توقف إكماله ؟

ومبلغ هذا المشروع إما أن يكون زكاة ، أو صدقة ، فإن كان زكاة فقد اتفق الفقهاء على أن ذمة من دفعها (إلى الإمام أو الساعي) بعد وجوبها تبرأ، لأن الإمام ومن يقوم مقامه نائب عن المستحقين شرعا فيبرأ بدفعها له. وأما الضمان فالفقهاء ينظرون إليه من جهة التفريط من عدمه ، فإن كان مفرطا ضمن للمساكين ما تلف بيده ، وإلا فلا ضمان عليه لأنه أمين.[4]

---

[1] رواه أبوداود ، **السنن**، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة 93/3 رقم (2938) ، والترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (36/3) حديث رقم (645) وقال : حديث حسن.

[2] المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (247/3). وانظر : العظيم آبادي، **عون المعبود**، (155/8).

[3] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (113/7).

[4] انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، (260/2). النووي، **المجموع**، (175/6). ابن تيمية، **المحرر**، (225/1). البهوتي، **كشاف القناع**، (276/2).

وقد تقدم تكييف المؤسسات المالية الخيرية بأنها نائبة عن ولي الأمر ، وعليه فإنها لا تضمن ما تلف من الأموال التي بيدها لأنها أمينة ، و(الأمانة غير مضمونة يعني على تقدير هلاكها أو ضياعها بدون صنع الأمين وتقصيره ، فلا يلزم الضمان)[1] ، سواء كان التلف بآفة سماوية وغيرها ، فإن التلف في يد الأمين كالتلف في يد المالك[2]، ما لم يظهر منها تعد بـ(فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات) أو تفريط بـ (ترك ما يجب من الحفظ)[3]. لأنها بالتعدي أو التفريط تخرج عن حد الإحسان المنافي للضمان في قوله تعالى :(ما على المحسنين من سبيل)(التوبة آية 91).

وبهذا صدرت توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وفيها :(والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير).[4] وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وفيه :(المؤسسات المخولة نظاما بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير ، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات).[5]

وأفتى به بعض المعاصرين.[6]

* * *

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، بواسطة شرحها المسمى **درر الحكام**، لعلي حيدر، مج4، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، مادة (768).

[2] انظر : السعيدان، راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، غير مطبوع، نسخة المكتبة الشاملة، قاعدة رقم (26).

[3] العثيمين، الشرح الممتع، (82/6) ، قلعة جي، د. محمد رواس، و قنيبي، د.حامد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م، (135/1). **الموسوعة الفقهية الكويتية** (222/28).

[4] **الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة** المنعقد في البحرين في (17-19) شوال 1414هـ ص625.

[5] **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من 24-29 جمادى الآخرة 1428هـ الفقرة 3 من الفرع الخامس..

[6] انظر : العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (480/18).

المسألة الثالثة :

ضمان مبلغ المشروع في حال تبين عدم جدواه أو خطأ المستحقين

من واقع زيارات متعددة لبعض البلدان التي تنشط فيها حركة المشاريع الخيرية إما لشدة احتياج أهلها أو لتسهيل حكوماتها إجراءات المشاريع ورغبتها بها ، وقف الباحث على بعض المشاريع وهي قليلة غير مستقلة أبدا ، بعضها مساجد مغلقة منذ سنتين وأكثر ، وبعضها مساجد تحولت إلى مراتع للأبقار والمواشي، وبسؤال الجهات التي قامت على تنفيذ تلك المشاريع تبين أن أسباب لك هما سببين :

الأول : هجرة أهل القرية منها ، لعوامل طبيعية أو لتحسن الأوضاع المعيشية في قرى مجاورة أدت إلى هجرتهم لها ، وهذه لا يمكن أن يقال بضمان الجمعية لكلفتها لأنها خارجة عن علمها وإرادتها.

الثاني : الخطأ في تحديد مكان المسجد ، كأن يبنى في أعلى جبل ، وسكان الجبل في غالب يومهم ينزلون منه للعمل والكسب ، فلا يعمر المسجد إلا أقل القليل ، ولصعوبة إيجاد إمام للمسجد يصعد للجبل وقت كل صلاة ثم ينزل منه.

ويدخل في هذا أيضا ، إقامة مراكز إسلامية أو دور أيتام أو مدارس تعليمية ، تتسع لمائة طالب مثلا ، وبالتفقد والزيارة تجد أنها منذ سنوات لم يصل عدد طلابها إلى ثلث العدد الذي بنيت لأجله. وليس هنالك إشكال في ذلك متى ما كان بعلم المتبرع ، ولكون المؤسسة الخيرية تسير على خطة استراتيجية تهدف إلى تجميع مثل هذا العدد في مرحلة مقبلة. وإنما الإشكال هنا حين يبلغ المتبرع بحاجة المنطقة الفلانية في البلد الفلاني لبناء مدرسة لمائة طالب ، فيتكلف كل هذا المبلغ ثم يفاجأ أن العدد خلال أربع أو خمس سنوات مضت لم يغط إلا ربعه أو ثلثه. فهل له الحق بالعودة للجمعية والمطالبة بالمبالغ التي تبين أنها زائدة على قدر الحاجة ، أو المطالبة بقيمة مسجده الذي بناه وتبين أن اختيار المؤسسة لمكانه لم يكن صائبا ؟

يمكن البحث عن حكم هذه المسألة من خلال بحث مسألة مشهور عند الفقهاء السابقين ، وهي صرف الإمام أو نائبه الزكاة لغير مستحقها ، ظنا منه أنه مستحق لها ، ثم يتبين خلاف ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الإمام أو نائبه في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أنه إن كان عن اجتهاد فإنه لا يضمن، أما إذا لم يجتهد فعليه الضمان إن لم يتمكن من استرجاعها ممن دفعت إليه وهو غير مستحق ، ولا فرق في ذلك عندهم لكون المدفوع له غنيا أو عبدا أو كافرا أو هاشميا.
وهذا قول المالكية[1] وهو قول للشافعية صححه النووي[2] ، ورواية عن الإمام أحمد.[3]

واستدلوا على ذلك :
- بأن اجتهاد الإمام نافذ لأنه حكم لا يتعقب ، ولأنه أمين ولا ضمان إلا إذا فرط.

القول الثاني : يفرق بين دفعها للغني أو غيره من غير أهل الزكاة على التفصيل التالي :
إذا دفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا وتعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام.
وإن كان المدفوع إليه فقيرا غير مستحق للزكاة لكونه عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا فالإمام يضمن.
وهو قول للشافعية[4] ورواية عند الحنابلة وقال المرداوي الحنبلي عنها :(الصحيح من المذهب).[5]
المذهب).[5]

واستدلوا على ذلك :
- بأن الغنى يخفى غالبا وهو أمين لم يفرط ولم يتعمد ، أما الكافر والعبد والهاشمي فهؤلاء لا يخفون إلا بإهمال ، والغالب ألا تخفى أحوالهم ، فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي.

---

[1] الدردير، **الشرح الكبير**، (502/1).

[2] النووي، **المجموع**، (230/6).

[3] المرداوي، **الإنصاف**، (265/3).

[4] الماوردي ، **الحاوي** ، (544/8)، النووي، المجموع، (230/6).

[5] المرداوي، **الإنصاف**، (265/3).

يناقش : بأن الخفاء أمر نسبي ، ومع ما يعيشه العالم اليوم من انفتاح وعولمة نجد أن وصف الكفر يخفى كما يخفى وصف الغنى ، وكلاهما مفتقر إلى الاجتهاد ، فلماذا لا يجعل مناط الحكم الاجتهاد؟! وقد استقر لدى كافة الفقهاء أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وكونه خفي عليه الوصف لا يدخل في دائرة التعدي أو التفريط مع بذله الجهد في التحري.

الترجيح :

وبهذا يظهر رجحان القول الأول ، وهو أن الخطأ المتبين متى ما سبقه اجتهاد فإنه لا ضمان عليه ، أما التفريط بعدم التحري والاجتهاد ففيه الضمان ، ولذلك لقول أدلته وضعف أدلة القول المقابل.

وعليه ، فإن المؤسسة الخيرية إذا أقامت المشروع الخيري ، ثم تبين عدم استغلاله فيما بني له ، أو تبين أنه مغلق منذ سنوات لعدم الحاجة إليه ، فإن كان عن اجتهاد وتحرٍ منها وبذل الوسع في ذلك ، وتبين في وقته الحاجة إليه وأدى غرضه في سنيِّه الأولى ، فإنه لا ضمان عليها. وأما إذا لم تجتهد وتتحرى فإن هذا علامة على تقصيرها وتفريطها ، وحينئذ يحق للمتبرع الرجوع إليها والمطالبة بماله وتلزم بالضمان.

*   *   *

المسألة الرابعة :

حكم تمكين المتبرع من العودة بتبرعه

قد يحصل أحيانا لدى المؤسسات الخيرية أن يقدم إليهم تبرع من أحد المحسنين ، ثم بعد فترة يعود إليهم مطالبا بكامل تبرعه لسبب أو بدون سبب يوضحه. ومن الأسباب أن يجد مشروعا آخر لدى مؤسسة خيرية أخرى من جنس ما تبرع له وبمواصفات وأسعار أفضل وغير ذلك.
فما حكم تمكين المؤسسة الخيرية للمتبرع بأن يعود بصدقته؟ وما العمل إذا كان قد تم صرف جزء منها للمشروع ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح للمتصدق أن يرجع في صدقته ؛ لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه.[1] وحديث ابن عباس أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال « مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله »[2].

قال ابن دقيق العيد : وقع التشديد في التشبيه من وجهين : أحدهما : تشبيه الراجع بالكلب . والثاني : تشبيه المرجوع فيه بالقيء.[3] ولأن المقصود بالصدقة الثواب ، وقد حصل.[4]

ويستوي أن تكون الصدقة على غني أو فقير في عدم الرجوع ، كما صرح به فقهاء الحنفية[1].

---

[1] متفق عليه : أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، حديث رقم (1490)، ص415. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم (4163)، ص708.

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، حديث رقم (4170)، ص709.

[3] آل مبارك، **تطريز رياض الصالحين**، (367/2).

[4] **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ص378.

واستثنى السرخسي الحنفي الرجوع عند تمكن الخلل فيما هو المقصود كما يقول[2].

ومناط الحكم هنا هو القبض ، فإذا سلمت المؤسسة المالية الخيرية المشروع للفقراء والمحتاجين ، فقد حصل القبض وعليه فيحرم للمتبرع الرجوع بصدقته للأحاديث السابقة، ويحرم على المؤسسة الخيرية تمكينه من الرجوع في حال مطالبته لأن في ذلك إعانة له على الإثم والحرام.
وأما إن كان المبلغ لا يزال في يد المؤسسة الخيرية ، فقد تقدم معنا تكييف المؤسسات الخيرية بأنها نائبة عن ولي الأمر ، ووكيل عن المتبرع ، فلا حرج من مطالبة المتبرع لها بماله وتمكينه من الرجوع به ، لعدم حصول القبض للمستحق.

وإذا كانت المطالبة بعد قيام المؤسسة الخيرية بتحويل جزء من مبالغ المشروع للجهة الخارجية للبدء بتنفيذه ، فإن لم يصرف منه شيء ، فإنها تعيد المبلغ للمتبرع محسوما منه التكاليف الفعلية التي تطلبتها عملية جمع الأموال وتقييدها وطباعة إعلانها ورسوم تحويلها ونسبة صرفها وإرجاعها، فإن هذه الأمور يتحملها المتبرع.
وإن كانت الجهة الخارجية قد صرفت المبلغ في شراء المواد ووضع حجر الأساس أو قطعت شوطا في البناء كارتفاع الأساسات أو الانتهاء من الهيكل الخارجي ، فهنا للمؤسسة أن ترجع ما تبقى لديها من مبالغ في يدها أو في يد الجهة الخارجية المنفذة ، على أن ترجئ تسليم باقي مبلغ المشروع للمتبرع العائد بصدقته إلى حين إيجاد متبرع آخر للمشروع يتحمله تكاليفه منذ مرحلة المخطط والدراسة ، على أن يحسم من مبلغ المتبرع الأول ما تم صرفه من مبالغ نظير الجمع والإعلان والتحويل والصرف على النحو الذي تقدم معنا ، والله أعلم.

*   *   *

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (92/12). ابن عابدين، **الحاشية**، (522/4). الأزهري، **الفواكه الدواني**، (2 / 217)، النووي، **روضة الطالبين**، (4 / 363) . ابن قدامة، **المغني**، (5 / 684).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (12 / 92).

المبحث السابع :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهة المنفذة وشركة المقاولات

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم استخدام الكافر في بناء المسجد ونحوه.

المسألة الثانية : حكم الشرط الجزائي في حال التأخر عن موعد تسليم المشروع أو مخالفة المواصفات والاشتراطات المتفق عليها.

المسألة الثالثة : حكم اشتراط المؤسسة الخيرية المنفذة ضمان المقاول للمشروع مدة معلومة.

المسألة الأولى :

حكم استخدام الكافر في بناء المسجد ونحوه

تقوم الجهات الخيرية عند إرادة بناء المشاريع بأنواعها بالتقاعد مع شركة مقاولات تتولى القيام بهذه المهمة بالأجرة المتفق عليها بينهما ، " والإجارة جائزة على الطاعة ، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على إعطاء الأجير أجره ، فكان هذا جائزا على كل شيء إلا ما منع منه نص فقط، وهم مجمعون معنا على جواز الإجارة في بنيان المساجد ...".[1]

لكن يحصل في كثير من المشاريع الإنشائية التي تبنى في البلدان غير الإسلامية أن يتم التعاقد مع مقاول غير مسلم ، أو مسلم يستخدم عمالا غير مسلمين ، فما حكم توليهم بناء المسجد ؟

وقد وجه سؤال إلى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن إذا كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها، فقامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ببحث الموضوع ، وبعد إطلاع الهيئة رأت " بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين ، وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذا لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان ، وعملا بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعادا لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها ، ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء لأنهم أعداء لهذا الدين ، ولمن يدين به من المسلمين .

ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية وأن تشترط في

---

[1] ابن حزم، المحلى، (274/7). ونقل ابن رشد الإجماع على جواز الإجارة على كتب المصاحف وبناء المساجد، انظر : بداية المجتهد، (321/1).

كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين).[1]

وبنحوه جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :(المساجد بيوت الله أنشئت لذكره تعالى وعبادته وإقامة شعائره وإعلاء كلمته، والكفار أعداء لله وأعداء دينه وشريعته والمسلمين، فلا يجوز أن يستخدم أعداء الله في وضع تصميم هندسي يقام على رسمه بناؤها، ولا أن يتولوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها أو أدواتها الصحية أو إصلاح ما فسد فيها ونحو ذلك. وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في الموضوع).[2]

وبهذا أفتى الشيخ ابن جبرين حيث يقول : " مع ملاحظة أنه لا يجوز استخدام الكافر، ولا قبول مساعدته، لما فيه من تحمل المنة، وفي الأثر: اللهم لا تجعل لمبتدع علي منة فيوده قلبي" .[3]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : "وعند المالكية يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم في الدخول ، وهذا ما لم تدع ضرورة لدخوله بأن لم يوجد نجار أو بناء وغيره والمسجد محتاج إلى ذلك ، أو وجد مسلم لكن كان الكافر أتقن للصنعة ، فلو وجد مسلم مماثل له في إتقان الصنعة لكن كانت أجرة المسلم أزيد من أجرة الكافر فإن كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة وإلا كان منها على الظاهر.

وإذا دخل الكافر المسجد للعمل فيندب أن يدخل من جهة عمله. وما ذهب إليه المالكية هو رواية عند الحنابلة ، قال ابن قدامة : وفيه رواية أخرى : ليس لهم دخوله بحال ".[4]

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية (21 / 38)، وكانت الدورة يومئذ برئاسة عبد الرزاق عفيفي، وعضوية : عبد الله خياط، عبد الله بن محمد بن حميد، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، سليمان بن عبيد، عبد العزيز بن صالح، محمد بن علي الحركان، راشد بن خنين، محمد بن جبير، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، عبد الله بن غديان، صالح بن غصون، عبد الحميد حسن، عبد الله بن قعود، عبد الله بن منيع، صالح بن لحيدان.

[2] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،** (264/6).

[3] **فتاوى الشيخ ابن جبرين،** (18 / 50)، مجموعة في المكتبة الشاملة.

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية** (35 / 24).

والحقيقة أنه لا يوجد في الشريعة ما يمنع من استخدام الكافر في بناء المسجد، متى ما كان أمينا متقنا، إلا أن الأولى استخدام المسلمين، لما لأهمية المسجد في نفوسهم مما يحثهم على الإتقان ، ولسد حاجات العمال المسلمين ، ما لك يكن في الكافر ميزة ينفرد بها عن المسلم كالإمكانات وسرعة الإنجاز والجودة العالية والإتقان، فلا حرج من الاستعانة به في ذلك.

*   *   *

المسألة الثانية :

حكم الشرط الجزائي في حال التأخر عن موعد تسليم المشروع أو مخالفة المواصفات والاشتراطات المتفق عليه

الشرط الجزائي مصطلح معاصر ارتبط استعماله بكثرة في عقود المقاولة بأنواعها، والمقصود منه حث المقاول على الالتزام بكافة تفاصيل العقد المتفق عليها من جهة النوعية والزمنية وغيرهما.

ويُعَرَّف الشرط الجزائي بأنه : اتفاق بين المتعاقدين يتعهد فيه أحدهما بتعويض الآخر عما يلحقه من ضرر إذا لم ينفذ التزامه أو تأخر في تنفيذه.[1]
فهو باختصار ضمان التعويض عن التعطل والانتظار[2] أو يقال بشكل أعم ، التعويض عن ضرر عدم الالتزام.
وسمي بالشرط الجزائي ؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه.[3]

وللشرط الجزائي صور عديدة بحسب العقود والعمل ، وفيما يخص عقد المقاولة : فصورة الشرط الجزائي أن ينص فيه ضمن شروطه على أنه يلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه.
" والأصل في الشرط الجزائي هو أن يكون تقديرا مقدما للتعويض كما أسلفنا ، ولكن قد يستعمله المتعاقدان لأغراض أخرى : من ذلك أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيرا على الضرر الذي

---

[1] الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ، (495/1). الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (211/4). **الشرط الجزائي** بحث لهيئة كبار العلماء في مجلة البحوث العلمية (504/1). أبحاث هيئة كبار العلماء (1 / 151). ونشر هذا البحث في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد الثاني ، ص 59- 144 ، عام 1395 هـ .

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (567/4).

[3] السنهوري، د. عبدالرزاق، **الوسيط القسم الثاني نظرية الالتزام**، (ص851)، فقرة (477) نقلا عن : **أبحاث هيئة كبار العلماء** (1 / 154).

يتوقعانه فيكون الشرط الجزائي بمثابة تهديد مالي ، وقد يتفقان على مبلغ صغير يقل كثيرا عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسئولية . . وقد يكون الغرض من الشرط الجزائي تأكيد التزام المتعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسئولا عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد ، وقد يوضع شرط جزائي في الاشتراط لمصلحة الغير لتقدير التعويض المستحق للمشترط في حالة إخلال المتعهد بالتزامه نحو المنتفع ، فيمثل الشرط الجزائي في هذه الحالة المصلحة المادية للمشترط في اشتراطه لمصلحة الغير".[1]

وقد صدرت الفتاوى المعاصرة في تصحيح الشرط الجزائي والقول بجوازه، واستندوا في ذلك إلى ما يلي :

1- الأصل في الشروط الصحة، والمسلمون على شروطهم.

2- لا يبطل الشرط إلا بما دل عليه الشرع من تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا.

3- أنه شرط من مصلحة العقد، فيصح ، قياسا على اشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به.

4- ولأنه يشبه بيع العربون في أن كلا منهما شرط يوجب على من أخل بالشرط عقوبة مالية يجري تعيينها قبل حصول ذلك.

5- أنه في مقابل الإخلال بالالتزام وهو مظنة الضرر وتفويت المنافع والضرر يزال.

6- فيه سد لأبواب الفوضى والتلاعب بعقود الناس وحقوق العباد.

7- أنه من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود، المأمور بها في قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

8- واستأنس بما ورد عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريه أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه. وعنه أيضا : أن رجلا باع طعاما وقال : إن لم آتك الأربعاء، فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت فقضى عليه.[2]

---

[1] السنهوري، **الوسيط القسم الثاني نظرية الالتزام**، (ص852)، فقرة (477). نقلا عن : **أبحاث هيئة كبار العلماء** (156/1).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين، ص709.

وبناء على ما تقدم، فيمكن أن تأخذ المؤسسات الخيرية المشرفة أو المنفذة للمشاريع الإنشائية بمبدأ الشرط الجزائي في عقودها مع المقاولين، حيث جرى به العرف والاستعمال في كافة العقود الإنشائية بغض النظر عن غايتها.

ولا يقال في هذا الصدد أن مبنى مشروعية الشرط الجزائي دفع الضرر ورفعه، والضرر إنما هو في المشاريع الإنشائية ذات الغرض التجاري والربحي، وأما الإنشاءات الخيرية فلا ضرر مترتب عليها ، وعليه فلا يحق للمؤسسة الخيرية اشتراطه! لأنه يقال ردا على ذلك :

بأن الضرر المراد دفعه أو رفعه في الشرط الجزائي إما أن يكون نتيجة تعطل وتأخر في التسليم، أو عدم الالتزام بتفاصيل العقد وشروطه ، وفي كليهما ضرر على المؤسسة الخيرية ، فإن تعطل المشاريع الخيرية الإنشائية يلحق سمعة المؤسسة الخيرية بضرر لدى شرائح المتبرعين ، كما أنه إذا كان المشروع وقفيا استثماريا فيلحق ميزانياتها التشغيلية لمشاريعها وأفرعها وكذا يلحق استثماراتها بالضرر ، تماما كما هو الحال في المشاريع الإنشائية التجارية.

كما أن عدم التزام المقاول بتفاصيل العقد وشروطه ، فيه ضرر أيضا ، وإذا كان كثير من المتبرعين من اليسر بمكان ، بحيث يدفع الواحد منهم مبلغ تبرعه ثم يفرح بصورة المشروع وقد تم إنجازه وافتتاحه، فإن الكثير أيضا يدقق ويلاحظ ، ويتردد ويتابع، مما سيلحق الضرر على المؤسسة الخيرية وسمعتها في حال عدم التزام المقاول بالعقد.

على أنه مع القول بدخول الشرط الجزائي في عقد مقاولة المؤسسات الخيرية ، فإنه " يمكن ألا يعمل بمقتضاه إذا كان سبب التأخير راجعا لرب العمل[1]، أو لسبب لا دخل لإرادة المقاول فيه ".[2]

وقد خلص مجلس هيئة كبار العلماء بعد دراسة مستفيضة إلى : " أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا ، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول.

---

[1] وهو هنا المؤسسة الخيرية ، ومن أسباب التأخير تأخر التحويلات المالية ، أو اشتراط الدولة إيداع الأموال في وزارة الخارجية ثم هي من يقوم بتحويل المال للجهة الخيرية الخارجية، أو أن يتأخر المتبرع في دفع كامل المبلغ لسبب ما ونحو ذلك.

[2] انظر : **أبحاث هيئة كبار العلماء**، (214/1).

وإذا كان الشرط الجزائي كثيرا عرفا ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيدا عن مقتضى القواعد الشرعية- فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة .

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر ؛ عملا بقوله تعالى : { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } ".[1]

*   *   *

[1] **أبحاث هيئة كبار العلماء**، (1 / 295)، قرار هيئة كبار العلماء رقم (25) وتاريخ 31\ 8\ 1394هـ .

المسألة الثالثة :

حكم اشتراط المؤسسة الخيرية المنفذة ضمان المقاول للمشروع مدة معلومة

جرى في مقاولات المباني والإنشاء اشتراط رب العمل على المقاول ضمان العين مدة معلومة بعد تسليمه لها ، وربما تكون لمدة عشر سنوات، فهل هذا الشرط جائز شرعا فيحق للمؤسسة الخيرية اشتراطه على مقاول مشاريعها ، أم أنه غير جائز ؟

من المعلوم أنه إذا تسلم رب العمل العين بعد الفراغ منها سليمة من العيوب وقبلها ، فإن المقاول حينئذ قد أدى التزامه[1] ، وبالتالي خرجت العين عن ضمانه ، فلو تلفت بعد ذلك لم يضمنها ، ولكن إذا اشترط عليه رب العمل ضمانها مدة معلومة فهل تصير مضمونة بالشرط ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ما ليس مضمونا لا يصيره الشرط مضمونا.
وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والمشهور عند الحنابلة[5].

واستدلوا بأن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد مفوت لموجبه.

القول الثاني : ما ليس مضمونا يصير بالشرط مضمونا.
وهو قول العنبري[1] ورواية عند الحنابلة[2].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (204/4-205). الخرشي، **شرح على مختصر خليل**، (28/7-29). الشيرازي، **المهذب**، (409/1). ابن قدامة، **المغني**، (111/8).

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (135/5). ابن عابدين، **رد المحتار**، (65/6).

[3] عبدالوهاب، القاضي، **الإشراف**، (42/2). ابن رشد، **بداية المجتهد**، (311/2).

[4] الشيرازي، **المهذب**، (359/1). الرملي، **حاشية**، (76/3).

[5] ابن قدامة، **المغني**، (114/8-115). البهوتي، **كشاف القناع**، (168/4).

واستدلوا : بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(المسلمون على شروطهم)[3].

الترجيح :

والذي يظهر أن هذا الشرط فيه مخالفة لمقتضى العقد من جهة أن تسلم العين خالية من العيوب وقبولها هو غاية المنتهى من العقد ، كما أن فيه غرر بين ، و " فيه أكل للمال بالباطل وتكليف للمقاول بما لا يطيق ، إذ إن هلاك العين في هذه المدة تكون من ضمانه، مع أنها ربما تهلك بسبب لا إرادة له فيه "[4] ، أو بسبب سوء استغلال صاحب العين، ومعلوم أن بقاء العين سليمة وهلاكها مرتبط من جهة ما بنوع الاستغلال.

ويمكن أن يقال بأن حفظ حق رب العمل ممكن باعتبار الرد بالعيب ، " ما لو تبين أن هلاك العين في هذه المدة يستند إلى سبب قبل قبض العين يرجع إلى عمل المقاول، إذ إنه إذا حدث هذا تبين أن المقاول لم يسلم المعقود عليه سليما من العيوب ".[5]

* * *

---

[1] عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري المصري، من تميم ، ولد سنة 105هـ ، كان قاضيا للبصرة، ثقة فقيها، مات بالبصرة سنة 168هـ. انظر : الذهبي، **ميزان الاعتدال،** (5/3). ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ)، **تهذيب التهذيب،** ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ، (7/7). وانظر نسبة هذا القول إليه في : ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، (ت318هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء،** مج9، تحقيق أبوحماد الأنصاري، ط1، دار المدينة- مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، 2005م، (144/2). عبدالوهاب، القاضي، **الإشراف** (42/2). ابن رشد، **بداية المجتهد،** (311/2).

[2] ابن قدامة، **المغني،** (115/8).

[3] أخرجه أبوداود في **السنن،** برقم (3594)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني. والترمذي في **السنن،** برقم (1352) عن عمرو بن عوف المزني، وقال : حسن صحيح.

[4] انظر : العايد، عبدالرحمن بن عايد ، **عقد المقاولة،** جامعة الإمام محمد بن سعود، ط 1، 2004م، (ص243).

[5] العايد ، **عقد المقاولة،** (ص243-244).

الخاتمة

(أبرز نتائج الرسالة وأهم توصيات الباحث)

الحمدلله على ما من به من كتابة هذه الرسالة والتي أسأله جل وعلا أن تكون خالصة لوجهه نافعة لعباده.

وقد تبين من خلال مباحث هذه الرسالة عدد من النتائج فيما يخص المشاريع الإنشائية الخيرية، من أبرزها :

* جواز تحويل المعابد والكنائس إلى مساجد ومدارس ، بعد إزالة مظاهر الشرك وخصائص الكفار فيها.

* أن عوائد المشاريع الإنشائية الخيرية المستثمرة ، إن كان أصل بناء المشروع من أموال الزكاة، فمقيدة بمصارفها الثمانية، وإن كان من الصدقات والأوقاف فلا تتقيد بمصرف ، وإنما تجوز للفقراء والمساكين والمصالح العامة ، ما لم يكن للواقف فيها شرط فلا يتعدى.

* جواز إنشاء المشاريع الخيرية من الأموال الربوية والمشبوهة والمشكوك فيها ، ولو كانت مساجد على الأرجح.

* الفائض من كلفة بناء مشروع ، إن أمكن الرجوع به لصاحبه بإعطائه أو استئذانه ، وإلا فيجعل في المشروع نفسه، فإن تعذر ففي مشروع من جنسه، والأفضل أن تأخذ المؤسسة تفويضا من المتبرع ابتداء.

* تعذر إقامة المشروع ابتداء، أو تعذر إكمال بنائه، لا تتحمله المؤسسة لأنها وكيل عن المتبرع، ويدها يد أمانة، إلا إن فرطت في اختيار المشروع كبنائه في أرض حرب، أو قرية شبه خربه، أو بنته دون أخذ الموافقات الرسمية، ونحو ذلك.

* جواز تسويق المشاريع والإنشاد لها ، ولو كان في المسجد، بالإضافة إلى القنوات الإعلامية المختلفة، وتضمن الكلفة المالية لحملة التبرعات للمشروع وتضاف على قيمته، لأن وسيلة الشيء تأخذ حكمه.

* يجوز للمؤسسة الخارجية المشرفة على المشروع اشتراط جزاء مالي على شركة المقاولات في حال مخالفة الشروط والمواصفات أو التأخر عن تسليم المشروع وانجازه. ولها أن تشترط على المقاول ضمان المبنى مدة معلومة.

هذا ويوصي الباحث بعدد من التوصيات من أهمها :

- إن قلة المراجع الشرعية للعمل الخيري ونوازله تستدعي تحريك المؤسسات الخيرية للباحثين والعلماء لإثراء هذا الموضوع.
- من الأهمية بمكان جمع جميع ما كتب من مؤلفات ورسائل وتوصيات وفتاوى وقرارات وبحوث في شأن العمل الخيري، وجعله متاحا على شبكة الانترنت لتقريب الخير والاستفادة.
- أقترح على حكومة دولة الكويت لكونها رائدة في العمل الخيري، ولها قدراتها وثقلها الاقتصادي، وبمناسبة تكريم الأمم المتحدة لأمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح هذا العام بلقب أمير الإنسانية، إنشاء هيئة عالمية، يكون مقرها الكويت، وتستقطب كبار خبراء ومنظري العمل الخيري ورجالاته العاملين، لوضع معايير العمل الخيري أسوة بالمعايير المحاسبية في الاقتصاد الإسلامي، تطويرا منها لهذا العمل العظيم وتوحيدا للجهود والآليات.
- يجب على الكتاب الصحفيين وكل من له منبر إعلامي أن يدافع عن العمل الخيري ومؤسساته لما تبين للمنصف من الدور البارز الذي تقوم به تجاه المجتمعات الإسلامية بل والبشرية جمعاء، لاسيما في ظل محاربة الغرب لكل ما هو إسلامي فعال.
- ومن واقع عملي ونظري من الباحث فيما يتعلق بالمشاريع الخيرية الإنشائية ، فإنه يوصي باعتماد المعايير التالية لاختيار المشروع الخيري الأمثل :

البعد عن الدول ذات الاضطراب السياسي والأمني - تلمس حاجات الناس الفعلية ثم اختيار المشروع المناسب - إعطاء الأولوية للبلدان التي تنتشر فيها دعوة أهل البدع والتنصير وغيرهم، الحرص على المشاريع التي تُحَسِّن معيشة الناس ومستواهم الاجتماعي - العمل على توفير الميزانيات التشغيلية للمشاريع التي تحتاج لذلك كالجامعات والمدارس لئلا تتعثر أو تغلق - مسايسة قوانين الدول، وعدم مخالفتها في قوانينها - الحرص على المشاريع الفريدة التي لا يوجد في البلد مثلها، كأول مسجد وأول مركز إسلامي لعظم نفعه حينئذ - التوازن بين المشاريع الخادمة لشريحة المسلمين، والمشاريع الخادمة لدعوة غير المسلمين - التوازن بين المشاريع العبادية كالمساجد ، والمشاريع الأخرى الصحية والتعليمية - تولية أعمال الخير والدعوة لأصحاب العقيدة الصحيحة والإتباع الأمثل ، بالإضافة إلى المعايير المختصة بعض أنواع المشاريع دون بعض كما ذكرته في صلب الرسالة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على رسوله محمد

والحمدلله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط1، 1409هـ.

أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين 29-1994/3/31م، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، الكويت.

أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الشارقة في الإمارات العربية المتحدة 14- 16 /1416/11هـ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت.

أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين 28-2005/3/31م ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت.

ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** ط 4، (إشراف علي الحلبي)، ، دار ابن الجوزي، الدمام، 1427هـ.

الأزهري، صالح بن عبدالسميع الأبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل،** 2مج،.دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن،** ط 3، (تحقيق صفوان داوودي)، دار القلم، دمشق، 2002م.

الأصفهاني، أبونعيم أحمد بن عبد الله، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم،** ط1، 4 مج، (تحقيق محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

الألوسي، أبوالمعالي محمود شكري، (ت 1343هـ)، **المسك الإذفر في نشر مزايا القرن الثالث عشر والرابع عشر**، دار العلوم، الرياض.

الأنباء، الكويت، صفحة محليات، ع13960، 2 يناير، 2015م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت926هـ)، **:**

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط 1، 4 مج، (تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، 2 مج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

الأمانة العامة للأوقاف :

- **تاريخ دائرة الأوقاف العامة من سنة 1949م إلى سنة 1957م**، الكويت.
- 1997م، **جمعيات النفع العام بالكويت.**
- 2002م، **كوكبة من الرواد**، ط2، الكويت.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، (ت728هـ) :

- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ط1، (تحقيق فؤاد علي)، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي، 2000م.
- **تفسير آيات أشكلت**،ط1، 2مج، (تحقيق عبدالعزيز الخليفة)، مكتبة الرشد، الرياض، 1996م.
- **الفتاوى الكبرى**،ط1، 5مج، (تحقيق أحمد كنعان)، دار الأرقم، بيروت، 1999م.
- **مجموع الفتاوى**، ط2، 37ج، (بعناية عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، مصر، 2001م.

الترمذي، محمد بن عيسى، (ت279هـ) ، **سنن الترمذي** ، ط1، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، اختصار مشهور حسن سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر.

التميمي، محمد بن خليفة (1996)، **معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى**، ط1، الكويت: دار إيلاف الدولية.

ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله الحراني، (ت652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** 2مج، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.

الباجي ، أبوالوليد سليمان بن خلف، (ت494هـ)، **المنتقى شرح موطأ مالك،** ط1، 9مج، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

الباز، عباس :

- **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي،** ط2، 1م، دار النفائس، عمان، 2004م.
- 2008م، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، **مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث،** دبي.

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، (ت1419هـ)، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،** 30مج، (جمع وترتيب محمد سعد الشويعر)، مج30، دار القاسم، الرياض، 1420هـ.

بازمول، محمد عمر، **أحكام الفقير والمسكين في القرآن العظيم والسنة النبوية** ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، 1999م.

البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت256هـ)، **الصحيح،** ط1، (تحقيق خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، 2004م.

البر، محمد بن موسى، الإعلام الإسلامي، **مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان بالسودان** ، (10).

البعلي، علي بن محمد، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،** مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

البغوي، الحسين بن مسعود، (ت516هـ)، **معالم التنزيل (تفسير البغوي)،** ط1، 4مج، (تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش)، دار طيبة، الرياض، 2002م.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، ط1، 7مج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 6 مج، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م.

بيت الزكاة الكويتي :

- 2009م، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، الإصدار الثامن.
- 2004م، **محسنون من بلدي**، ط1، 1مج، 4ج.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت458 هـ) :

- **الجامع لشعب الإيمان**، ط2، 13مج، (تحقيق مختار الندوي)، مكتبة الرشد، الرياض، 2004م.
- **دلائل النبوة**، ط1، 7مج، (تحقيق عبد المعطى قلعجى)، دار الكتب العلمية ودار الريان، بيروت، 1988م.
- **السنن الكبرى**، 10مج، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة، 1994م.

ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن :

- شرح عمدة الأحكام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، (81 درسا) **http://www.islamweb.net**.

- **مائة سؤال وجواب في العمل الخيري** ،ط1، (جمع وترتيب: أحمد البوعلي)، هيئة الإغاثة الإسلامية، 1423هـ.

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (ت741هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

جمعية إحياء التراث الإسلامي (1994)، **مسيرة الخير (كتيب تعريفي)**، قرطبة، الكويت.

جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية (2012)، **كتيب فيض عطائكم (32 عاما من العطاء)**، الكويت.

جمعية الهلال الأحمر (1994)، كتيب تعريفي بمناسبة افتتاح مبنى الجمعية، الكويت.

الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، 5مج، دار الفكر، بيروت.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (ت597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، 4مح ، 8ج، (تحقيق أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، **تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)**، ط 4، 6 مج، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.

الجويني، أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله الملقب بـ(إمام الحرمين)، (ت478هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط2، (تحقيق عبدالعظيم الديب)، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

الجيزاني ، محمد بن حسين :
(2006)، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط2، 4 مج، الدمام : دار ابن الجوزي.
(2006)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط5، الدمام : دار ابن الجوزي.

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن الرازي، (ت327هـ)، **التفسير بالمأثور** (تفسير ابن أبي حاتم)، ط1، 7مج، (تحقيق أحمد فتحي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

الحاتم، عبدالله خالد (2004)، **من هنا بدأت الكويت**، ط3، لبنان: العصرية.

الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**،ط2، 6مج، (تحقيق عبدالسلام محمد علوش)، دار المعرفة، بيروت، 2006م.

ابن حبان، أبوحاتم محمد الخرساني، (ت 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)** ،ط2، 18مج، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ) :

- **الإصابة في تمييز الصحابة،** ط1، 16مج، (تحقيق عبدالله التركي)، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية)، القاهرة، 2008م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** ط1، مج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.
- **تهذيب التهذيب،** ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** ط4، 18مج، 15ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

الحربي، ابراهيم بن اسحاق، **غريب الحديث،** ط1، مج3، (تحقيق سليمان إبراهيم العايد)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ.

الحربي، مبارك جزا، (2010)، وقف المسلمين على غير المسلمين حكمه وأثره في بلاد الغرب ، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت،** ع 83، السنة 25.

ابن حزم، علي بن أحمد، (ت456هـ)، **المحلى شرح المجلى،** ط2، 8مج، 16ج، (تحقيق أحمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

الحصني، أبي بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،** (تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي) ، دار الخير، دمشق، 1994م.

الحطاب، محمد بن محمد الرُّعيني،(ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** (تحقيق زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، 1423هـ.

ابن حنبل، أحمد، **المسند،** (ت241هـ)، ط2، 50 مج، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.

حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** 4مج، (تعريب فهمي الحسيني)، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

الخرشي، محمد بن عبدالله ، **شرح على مختصر سيدي خليل.**

الخازن، علي بن محمد، **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)،** 7مج، دار الفكر، بيروت، 1979م.

ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، (ت311هـ)، **الصحيح،** ط3، 2مج، (تحقيق محمد الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003م.

الخطيب، محب الدين، **جريدة الفتح** ، مصر، ع 506، 1936م.

الدامغاني، الحسين بن محمد، (ت478هـ)، **الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز،** ط1، (تحقيق عربي عبدالحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، **السنن،** ط1، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى بها مشهور حسن سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر.

دستور دولة الكويت، موقع مجلس الأمة الكويتي على الشبكة العنكبوتية، **www.kna.kw.**

الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر بيروت.

ديكسون، الكولونيل، **الكويت وجاراتها**، ذات السلاسل، الكويت.

الذهبي، محمد حسين (2005)، **التفسير والمفسرون، ط1**، 3مج، المغرب: مكتبة آوند دانش.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ):

- **الدرك بتخريج المستدرك (تلخيص المستدرك)**، مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط2، مج6، (تحقيق عبدالسلام محمد علوش)، دار المعرفة، بيروت، 2006م.
- **الكبائر**، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- **ميزان الاعتدال**، (تحقيق علي البجاوي)، دار المعرفة، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

الرازي، محمد بن عمر، (ت606هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 6مج، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (ت795هـ) :

- **القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، ط8، (تحقيق ياسين السواس)، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت، 2006م.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (ت 595هـ) :

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مج2، (تحقيق حازم القاضي وأسامة حسن، وياسر إمام)، دار الفكر، بيروت، 2002م.
- **البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**.
- **فتاوى ابن رشد**، (تحقيق المختار التليلي)، 3 مج، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الرشيد، عبدالعزيز :
- **تاريخ الكويت**، ط3، دار قرطاس، الكويت، 1999م.
- **جريدة التوحيد**، الكويت، ع1 ، 3 مارس، 1933م.

رضا، محمد رشيد، (ت1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم** المسمى **تفسير المنار، 12مج، (تحقيق فؤاد سراج عبدالغفار)**، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون سنة نشر.

الرملي، محمد بن أبي العباس، (ت1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مج8، دار الفكر، بيروت، 1984م.

الريسوني، د.قطب (2008)، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، **مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث** ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

زاده أفندي، قاضي أحمد بن قودر، **تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)**، مطبوع مع فتح القدير، ط1، 10مج، (تحقيق عبدالرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

الزبيدي، محمد المرتضى بن محمد الحسيني، (ت1205هـ) :
- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، 14مج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**،ط1، (تحقيق عبدالمنعم خليل وكريم سيد محمد)، 40مج، 20ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

الزحيلي، د.وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، 10مج، دار الفكر، سوريا.

الزرقا، مصطفى أحمد :

- **فتاوى الزرقا،** دار النفائس.
- **المدخل الفقهي العام،** ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ.
- **المصارف معاملاتها وودائعها،** المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1983م.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت772هـ)، **شرح مختصر الخرقي،** 3مج، (تحقيق عبد المنعم خليل)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،** ط5، 8مج، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (ت538هـ)، **أساس البلاغة،** (تحقيق محمود محمد شاكر)، مطبعة المدني، القاهرة، 1991م.

ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، (ت251هـ)، **الأموال،** ط1، (تحقيق شاكر فياض)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1986م.

الزهراني، د.عبدالله بن محمد (2012)، **الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية،** ط1، الرياض: دار الصميعي.

أبوزهرة، محمد، (ت1974م)، **الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه،** ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

أبوزهرة، محمد وعبدالرحمن، حسن وخلاف، عبدالوهاب، **حلقة الدراسات الاجتماعية،** جامعة الدول العربية، الدورة الثالثة.

أبوزيد، بكر بن عبدالله، (ت 1429هـ)، **فقه النوازل،** ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1407هـ.

الزيد، زيد بن عبدالكريم، **الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين**، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1423هـ.

الزيلعي ، عبدالله بن يوسف، (ت762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط2، 6مج، (تحقيق محمد عوامة)، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

الزيلعي، عثمان بن علي، (ت743هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 7مج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

السالم، عبدالله محمد، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة دراسة فقهية تطبيقية**، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 2014م.

السبكي، عبدالوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، ط1، 2مج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

السحيباني، فيصل، **الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.

السرخسي، محمد بن أحمد، (ت490هـ) :

- **أصول السرخسي**، 2مج.
- **المبسوط**، ط1، 15مج، 30ج، (تحقيق محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2001م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، ط1، 8مج، (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، 1968 م.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1، (تحقيق عبدالرحمن اللويحق)، دار ابن حزم، بيروت، 2003م.

السعيدان، راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية،** غير مطبوع، نسخة على المكتبة الشاملة.

سعيد بن منصور، (ت227هـ)، **السنن**،ط2، 6مج، (تحقيق سعد آل حميد)، دار الصميعي، الرياض، 2000م.

سليمان، حامد، **ضوابط الخير الإسلامي،** موقع إسلام أونلاين، 2003/1/16م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ) :

- **الدر المنثور**، مج8، دار الفكر، بيروت، 1993م.
- **الديباج على مسلم،** (تحقيق أبو اسحاق الحويني)، دار ابن عفان، مصر.
- **زهر الربي على المجتبى (شرح سنن النسائي)،** ط2، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م،

الشاشي، أحمد بن محمد، **أصول الشاشي،** دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى، (ت790هـ)، **الموافقات** ،ط1، 6مج، (تحقيق مشهور حسن سلمان، إشراف بكر أبوزيد)، دار ابن عفان، السعودية، 1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، **الأم**، ط2، 11مج، (تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب)، دار الوفاء، مصر، 2004م.

الشال، ابراهيم و أبوليل، محمود، الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري ، **مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث،** دبي.

الشاوي، د.عبدالعزيز صالح، **حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة،** ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1432هـ.

الشبيلي، عبدالرحمن، محمد الأمين الشنقيطي 2-2 ، صحيفة الجزيرة، السعودية، ع337، 26 ربيع الآخر، 1432هـ.

الشرباصي، أحمد، **أيام الكويت**، دار الكتاب العربي، مصر.

الشربيني، محمد الخطيب، (ت977هـ):

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 12مج، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، 6مج، (تحقيق علي عاشور)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

الشرماني، أحمد محمد، **رحلة يماني في الكويت (فبراير-مايو 1984م) من كتاب الجناح المحلق في سماء المشرق**، (إعداد عبدالله الغنيم)، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2008م.

الشطي، خالد يوسف، **دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت، مدخل شرعي ورصد تاريخي**، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م.

الشلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي، ط1، 7مج، (تحقيق أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

الشملان، سيف مرزوق :

- **أعلام الكويت (فرحان بن فهد الخالد)**، ط1، ذات السلاسل، الكويت، 1985م.
- **من تاريخ الكويت**، دار قرطاس، الكويت.

الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، ط1، 4مج، (عناية عبدالله الأنصاري)، المكتبة العلمية ، بيروت، 2004م.

الشوكاني، محمد بن علي، (ت1255هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ط2، 6مج، (تحقيق أنور الباز)، دار الوفاء، مصر ، 2003م.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (ت235هـ)، **المصنف**، ط1، 26مج، (تحقيق محمد عوامة)، دار قرطبة، بيروت، 2006م.

الشيرازي، ابراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 2مج، دار الفكر، بيروت.

الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير، 4مج، (عناية مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، مصر.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل، (ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط8، 4مج، 8ج، (تحقيق محمد صبحي حلاق)، دار ابن الجوزي، الدمام، 1428هـ.

ابن ضويان، ابراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، دار اليقين، مصر، 2004م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت360هـ)، **المعجم الكبير**، ط2، 20مج، (تحقيق حمدي السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م.

الطبري، محمد بن جرير، (ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**،ط1، 26مج، (تحقيق عبدالله التركي)، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد، (ت1231هـ) **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1318هـ.

الطرابلسي، ابراهيم بن موسى، (ت926هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، تحقيق عبدالله سري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، السعودية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، (ت1252هـ) :

- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، 14 مج، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**،ط1، 2مج، (اعتنى به محمد عثمان)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.

ابن عاشور ، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، (تحقيق محمد الميساوي)، دار النفائس، عَمّان، 2001م.

العاني، خالد عبدالرزاق، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، دار أسامة، عمَّان، 1999م.

العايد، عبدالرحمن بن عايد ، **عقد المقاولة**، ط 1، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2004م.

العبادي، ابن قاسم، **حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، 13مج، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله القرطبي، (ت463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 2ط، (تحقيق محمد الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.

عبدالعال، عبدالحكيم رضا، **الخدمة الاجتماعية المعاصرة**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986م.

العبدلاوي، د. فاتحة فاضل (2008)، العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، **مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث** ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

عبدالمعطي، د. يوسف :

- **الكويت بعيون الآخرين** (ملامح من حياة مجتمع الكويت وخصائصه قبل النفط)، ط1، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2003م.
- **مع أبنائنا حول الوطن وتاريخه** ، 3ج، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2007م.

عبده، محمد، **تفسير جزء عم**، ط 3، مطبعة مصر.

عبدالوهاب، القاضي البغدادي، (ت422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة،** ط2، 3مج، (تحقيق حميش عبدالحق)، مكتبة نزار الباز، مكة - الرياض، 2004م.

أبوعبيد، القاسم بن سلام، (ت224هـ)، **الأموال،** ط1، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت1421هـ) :

- **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين،** 6مج، مدار الوطن، الرياض، 1425هـ.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،** ط 2، 26مج، (جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان)، دار الثريا، الرياض، 2005م.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** ط1، 15مج، دار ابن الجوزي، الدمام، 1424هـ.
- لقاءات الباب المفتوح، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، **www.islamweb.net**

العدوي، علي بن أحمد، (ت1189هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني،** (تحقيق محمد شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت.

العراقي، أبوالفضل، (ت806هـ)، **المغني عن حمل الأسفار (تخريج أحاديث الإحياء)،** (تحقيق أشرف عبد المقصود) ، مكتبة طبرية، الرياض، 1995م.

ابن العربي، محمد بن عبدالله، (ت543هـ)، **أحكام القرآن،** ط3، 4مج، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز السلمي، (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** (تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي)، دار المعارف، بيروت.

العسكري، أبوالهلال، **الفروق اللغوية،** ط1، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، 2000م.

العصيمي، عبدالرحمن بن دخيل، **أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة**، ط1، كنوز إشبيليا، الرياض، 2009م.

ابن عطية، عبدالحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، ج5، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

عطية بن محمد سالم، (ت1420هـ)، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية **http://www.islamweb.net**، (231 درسا).

العظيم آبادي، أبوالطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، 9مج، 14ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

العفاني، د.سيد حسين، **تعطير الأنفاس من حديث الإخلاص**، ط1، توزيع دار العفاني، مصر، 2001م.

عفيفي، عبدالرزق، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي**، ط2، (إعداد وليد منسي والسعيد بن عبده، تقديم محمد عيد عباسي)، دار الفضيلة، الرياض، دار الهدى النبوي، المنصورة ، 1999م.

ابن عليش، محمد بن أحمد، (ت1299هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش)**، 2مج، نسخة على المكتبة الشاملة.

ابن العماد، الأقفهسي، (ت808هـ)، **تسهيل المقاصد لزوار المساجد**، (تحقيق ابراهيم محمد بارودي)، دار الصميعي، الرياض، 2007م.

عميرة، أحمد الرلسي (ت957هـ) والقليوبي، أحمد بن أحمد (ت1069هـ) ،**حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، 4مج، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر)، دار الفكر، بيروت، 1998م.

عياض، القاضي أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط2، 9مج ، (تحقيق يحيى اسماعيل) دار الوفاء، مصر، 2004م.

الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد، (ت505هـ)، **إحياء علوم الدين**، ط1، 4مج، (تخريج وتعليق محمد وهبي وأسامة عمورة)، دار الفكر، دمشق، 2006م.

غطاس، نبيه، **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1997م.

الغنيم، أ.د. عبدالله يوسف، **بحوث مختارة من تاريخ الكويت (القسم الثاني)**، ط1، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 2007م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، 6 مج، (تحقيق عبدالسلام هارون) ، دار الفكر، 1979م.

الفوزان، صالح بن محمد، (2008)، **الجمعيات الخيرية واستثمار أموال الزكاة**، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، تنظيم جمعية البر، الخبر، السعودية.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، ط 6، (تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

الفيومي، أحمد بن محمد، (ت770هـ)، **المصباح المنير**، ط2، (عناية يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، بيروت، 1997م.

القاري، الملا علي بن سلطان محمد، (ت1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، 11مج، (تحقيق جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد النجدي، (ت1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط10، 7مج، طبعة خاصة، 1425هـ.

قاسم، يوسف محمد، **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية،** جامعة الملك سعود، 1399هـ.

القاسمي، محمد جمال الدين،(ت1332هـ)، **محاسن التأويل،** ط1، (تحقيق محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

ابن قدامة، أحمد بن عبدالرحمن المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين،** ط2، تخريج عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1999م.

ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد المقدسي، (ت682هـ) **الشرح الكبير،** ط1، 32مج، (تحقيق عبدالله التركي)، دار هجر، مصر، 1996م، نسخة خيرية على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ) **المغني،** ط4، 15مج، (تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، 1999م.

القدوري، أحمد بن محمد، (ت428هـ)، **الكتاب (مختصر القدوري)،** تحقيق د.عبدالله مزي، مؤسسة الريان، بيروت.

القدومي، د. عيسى (2007)، النظرة الضيقة إلى العمل الخيري ، أسباب وحلول، **مجلة الفرقان،** (ع 434) ، 19 مارس.

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت684هـ) :

- **الذخيرة،** ط1، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)،** ط1، 4مج، (تحقيق محمد سراج وعلي جمعة)، دار السلام، القاهرة، 2001م.

القرضاوي، يوسف :

- خصائص العمل الخيري في الإسلام ، بحث منشور على موقع القرضاوي www.qaradawi.net بتاريخ 2007/8/16م .

- العمل الخيري من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، بحث منشور على موقع القرضاوي www.qaradawi.net بتاريخ 2007/11/6م.
- **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م.

القرطبي، محمد بن أحمد، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، ط1، 24مج، (تحقيق عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.

القضاة، د. آدم نوح (2008)، مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه دراسة فقهية، **مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 20-22 يناير.

قلعة جي، د. محمد رواس و قنيبي، حامد، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ) :
- **أحكام أهل الذمة**، ط2، (تحقيق طه عبد الرؤوف)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، 7مج، (تحقيق مشهور حسن سلمان)، دار ابن الجوزي، الدمام، 1423هـ.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط14، 5مج، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1986م.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (تحقيق عبدالغني الفاسي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاساني، أبوبكر بن مسعود، (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، 8مج، (تحقيق محمد حلبي)، دار المعرفة، بيروت، 2000م.

ابن كثير، اسماعيل (ت774هـ) :

- **البداية والنهاية**، ط1، 20مج، (تحقيق رياض عبدالحميد مراد)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 2007م.
- **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 6مج، (تحقيق حكمت ياسين)، دار ابن الجوزي، الدمام، 1431هـ.

اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة، (1994/1993)، **كتيب تعريفي باللجنة الواقع والطموح**، الكتاب الثالث، الكويت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، **السنن**، ط1، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى بها مشهور حسن سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر.

الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت 450هـ) :

- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط1 ، (تحقيق عصام الحرستاني ومحمد الزغلي)، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، 1996م.
- **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، ط1، 18مج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، (ت1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 11مج، (تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز، (ت1376هـ)، **تطريز رياض الصالحين**، ط1، (تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد)، دار العاصمة، الرياض، 2002م.

مجلة الأحكام العدلية بواسطة شرحها المسمى درر الحكام، لعلي حيدر، 4مج، (تعريب فهمي الحسيني)، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

المجلس الأوربي للإفتاء (2013)، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1997م) وحتى الدورة العشرين (2010م)**، ط 1، (جمع وتخريج عبدالله يوسف الجديع ، تقديم يوسف القرضاوي)، توزيع دار الريان، بيروت.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط2، (إخراج ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار)، دار الدعوة، استانبول، 1989م.

مجموعة من العلماء، ، **الموسوعة الفقهية**، ط1، مج45، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006م.

المديرس، د.فلاح عبدالله، **ملامح أولية حول نشأة التجمعات والتنظيمات السياسية في الكويت 1938م – 1975م** ، ط1، دار قرطاس، الكويت، 1994م.

المرداوي، علي بن سليمان، (ت885هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، 32مج، (تحقيق عبدالله التركي)، دار هجر، مصر، 1996م، نسخة خيرية على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز.

مسلم، بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (ت261هـ)، **الصحيح**، ط2، دار السلام، الرياض، 2000.

مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني (باريس) 2003/1/9م منشور على موقع إسلام أونلاين **www.islamonline.net/arabic**

المصلح، خالد بن عبدالله، **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1420هـ.

المطيري، بدر ناصر، **الجمعية الخيرية العربية**، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1998م.

معلومات حول سكان دولة الكويت، موقع البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت، قسم الزائرون، حول الكويت.**www.e.gov.kw** .

ابن مفلح، محمد المقدسي، (ت762هـ) ، **الفروع** ، 6مج، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، (884هـ) ، **المبدع شرح المقنع**،ط1، (تحقيق محمد حسن الشافعي)، 8مج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

المناوي، محمد عبدالرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط3، 6مج، (ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، (ت318هـ) :

- **الإجماع**، ط1، (تحقيق أبوحماد صغير أحمد)، دار طيبة، الرياض، 1402هـ.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط1، 9مج، (تحقيق أبوحماد الأنصاري)، دار المدينة- مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، 2005م.

المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، (ت656هـ)، **الترغيب والترهيب**، ط1، 4مج، (تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض، 1424هـ.

منظمة المؤتمر الإسلامي (1428هـ)، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، 24-29 جمادى الآخرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711هـ)، **لسان العرب**، ط 1، 15مج، (تحقيق عامر أحمد حيدر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

المنيس، د.وليد عبدالله ، **الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام**، ط1، نشر قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، 2011م.

الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط3، 5مج، (تحقيق عبداللطيف محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.

مولوي، فيصل، **دراسات حول الربا**، ط1، دار الرشاد، بيروت، 1990م.

الميداني، عبدالغني الغنيمي، (ت1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، (تحقيق عبدالمجيد حلبي)، دار المعرفة، بيروت، 1998م.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.

نخبة من العلماء، **التفسير الميسر**، ط3، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية، 2011م.

النسائي ، أحمد بن شعيب، (ت303هـ) :

- **السنن**، ط1، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى بها مشهور حسن سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر.
- **السنن الكبرى**، ط1، (تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي)، 6مج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

نظام الخدمة المدنية بدولة الكويت، ديوان الخدمة المدنية، البوابة الإلكترونية للخدمة المدنية **.www.csc.net.kw**

نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، مج6، دار الفكر، بيروت،1991م.

النفراوي، أحمد بن غانم الأزهري، (ت1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت.

النوري، عبدالله، **التعليم في الكويت في نصف قرن**، ذات السلاسل ، الكويت.

النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ) :

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط1، 4مج، (تحقيق خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، 2006م.
- **المجموع شرح المهذب**، ط2، 23مج، دار عالم الكتب، الرياض، 2006م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط7، مج9، ج18، (تحقيق خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، 2000م.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، **فتح القدير**، تحقيق عبدالرزاق المهدي، ط1، 7مج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

هيئة الفتوى الشرعية، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من عام (1985م) إلى (2000م)**، ط1، مج16، **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت**، 2008م.

هيئة كبار العلماء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ،ط1، مج 32، (جمع وإعداد أحمد بن عبد الرزاق الدويش)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1424هـ.

الهيثمي، أحمد بن حجر، (ت974هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، مج4، دار الفكر، بيروت.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، (807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج10، دار الفكر، بيروت، 1992م.

الهيثمي، عمر بن علي، (ت804هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الواحدي، علي بن أحمد، (ت468هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد،** تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض وأحمد محمد وأحمد عبدالغني وعبدالرحمن عريس، دار الكتب العلمية، بيروت.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:

- 1995م، **التطوع تضحية وعطاء،** (بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمتطوعين 5 ديسمبر)، الكويت.
- 1995م، **دليل وأهداف جمعيات النفع العام بدولة الكويت،** إصدار إدارة الجمعيات الأهلية، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام، الكويت.
- 1997م، **آفاق العمل التطوعي والخيري في دولة الكويت** (إصدار بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمتطوعين)، الكويت.
- 1999م، **آفاق العمل التطوعي والخيري في دولة الكويت** (إصدار بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمتطوعين)، الكويت.

الونشريسي ، أحمد بن يحيى، (ت914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب،** دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو يعلى، القاضي الفراء، (ت458هـ)، **الأحكام السلطانية،** ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، التكافل الاجتماعي ودوره في دعم الأمن في مجال المفرج عنهم ، **مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م.

أبويوسف، يعقوب بن ابراهيم، (ت182هـ)، **الخراج،** تحقيق محمد المناصير، دار كنوز المعرفة، الأردن.

*   *   *

THE NEW JURISPRUDENTIAL OCCURENCES OF STRUCTURAL PROJECTS IN KUWAIT COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

By

Mohammad H. Al-Mulla Al-Jefairi

Supervisor

Dr. Abdallah I. ZidAl-Keelani,Prof

ABSTRACT

This study has addressed the charitable construction projests constructed by the public and private charitable institutions in Kuwait, showing the importance of its legality and the rule of the their establishment, and its Jurisprudence adjustment, types and their outputs, then Jurisprudence comparative study to the most prominent up- to-date Jurisprudence relating to them such as turning the churches and temples to mosques and Islamic center and the rules of the projects revenues, and the projests cost will bear marketing expenditures and advertisements and administrative and supervisory percentage and other costs than the mentioned above.